وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم القانون الخاص

المرجع: السجل رقم 04

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

ضمانات المتهم للمحاكمة العادلة

ميدان الحقوق و العلوم السياسيه

الشعبة: **حقوق** التخصص: **قانون قضائي**

من إعداد الطالب(ة): **بوزيدي بلقاسم**
تحت إشراف الأستاذ(ة): **بن طرية معمر**

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة) **بن عديدة نبيل**.....رئيسا
الأستاذ(ة) **بن طرية معمر**.....مشرفا مقررا
الأستاذ(ة) **زواتين خالد**.....مناقشا

السنة الجامعية: 2019/2018
نوقشت يوم: 2019/07/03

قال الله تعالى

وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ۚ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴿٥٨﴾

سورة النساء، آية 58

الإهداء

إلى أعز إنسانة على وجه الكون التي أستمد منها شجاعتي و قوتي

إلى صديقة دربي و آمنة أسراري و سبب وجودي في الحياة

إلى أعظم امرأة عرفتها في الكون و التي بفضلها حقق أحلامي

إلى من لا يوصف و لا يعبر الشكر لها مهما مدحت

أمي ثم أمي ثم أمي

إلى أبي و إخوتي و أصدقائي و زملائي

إلى أعز صديق و أخ أكرم الله عليا بصداقته بن بدرة عبد القادر

إلى صديقي غبريني رفيق الأمين الذي كلما قصدته في العلم لم يبخلني

شكر و عرفان

أتقدم أولا بالحمد لله سبحانه وتعالى الذي وفقني في إنجاز هذا البحث.

كما أتقدم بخالص الشكر وفائق التقدير لأستاذي الفاضل: بن طرية معمر الذي تفضل بالإشراف على مذكرتي والذي شجعني و وجهني على المضي قدما لاستكمال هذا البحث.

و إلى كل من ساهموا بالقليل أو بالكثير في هذا الجهد.

قائمة المختصرات

ق .إ .ج : قانون الإجراءات الجزائية
ق.ع : قانون العقوبات
ق .ج :قانون جنائي
د .ج : الدستور الجزائري
د . ط: دار الطباعة
م : المادة.
ج : جزائري
ط : طبعة
ص : صفحة

مقدمة

تعتمد الدولة الناجحة و المتطورة في رقيها على جهاز العدالة، فإذا صلحت العدالة في البلد، صلح البلد كله و ازدهر المجتمع و أخذ كل دي حق حقه، فالعدالة هي الأساس في العيش بكرامة و آدمية و احترام و دون تمييز، و هي السلاح الوحيد الذي يحافظ به الإنسان على حقوقه و يتقيد بانتظام لتطبيق واجباته، فهي تنظم و تضمن طريقة العيش بسلام و تسعى على حل المشاكل بطريقة واعية و حضارية، فتقضي على العشوائية و السخرية.

فالعدالة هي قيمة خلقية يسعى إليها الإنسان لتحقيق حياة هنيئة و مطمئنة و تعتبر بمثابة مرآة التحضر في التعبير عن مدى رقيها، فهي المعيار الدال على مدى احترامها و تقديرها لحقوق الإنسان من خلال خضوعها للقانون، حيث أنها تقوم على السهر بحفاظ الحقوق و عقاب من يستحق و تعويض المضرور.

و لهذا نجد التشريعات تسعى إلى خلق ضمانات للمتهم حتى تحميه و تحمي حريته، و في نفس الوقت تحمي مصلحة الدولة في اقتصاص الحق العام من الجاني و من بين هذه التشريعات التشريع الجزائري الذي وفر للمتهم عدة ضمانات في شتى الإجراءات منذ أن كان مشتبه فيه إلى أن يحاكم في الجلسة و ذلك لغرض عدم المساس بسمعته و كرامته و عدم تعطيل مصالحه الشخصية.

لقد راعت هذه الضمانات حرية المتهمين منذ وقوع الجريمة إلى المحاكمة وذلك تطبيقاً لمبدأ القائل أن المتهم الأصل فيه البراءة حتى تثبت إذانته بحكم نهائي حيث يعتبر متهماً كل شخص باشرت سلطة التحقيق إجراء من إجراءات التحقيق في مواجهته و إقامت الدعوة الجنائية عليه قانوناً.

هذا و قد أحاط المشرع الجزائري عدة ضمانات تخص المتهم كحق الدفاع، الصمت، الإستجواب و عدم ضربه للإقرار و تفسير الشك لصالحه، حيث يقوم القاضي بجمع الأدلة التي تكون حول الجريمة الواقعة و يقرر من خلالها إحالة المتهم على القضاء أو لا، و ذلك مع مراعاة المبادئ الهامة لحماية المتهم و ضمان حقوقه كمبدأ الشرعية المتمثل في أن لا جريمة و لا عقوبة و لا تدابير أمن إلاَ تنص قانوني، و مبدأ البراءة الذي بحكمه يعتبر المهتم بريئاً حتى تثبت إذانته، و أيضاً منع المشرع الجزائري في شتى الإجراءات عدم استعمال التعسف عند تطبيق حق الدولة في العقاب جزاء مخالفة النظام العام، و أكد هذا الأخير أنه يجب المرور بإجراءات حسب ما خوله القانون في جميع المراحل و هذا ضمان كبير للمهتم، حيث بعكس ذلك تعتبر الإجراءات مرفوضة و بذلك تكون النتيجة مرفوضة و هذا حفاظاً على المساس بحق المتهم.

إن معنى ضمانات المتهم لكافي لوحده أن يثير الاهتمام على مسامعنا بكل إشتياق لأن النفس البشرية تميل إلى هذه المعاني السامية التي تقف في وجه الظلم و تحقق العدالة، حيث يجب على كل واحد منا البحث في هذه الضمانات و محاولة فهمها وإستوعابها، فهي تساعد على الفرد

على العيش بحرص و انتباه لتحميه من الوقوع في الخطأ، حيث تعطيه القوة و الشجاعة في التصرف و أخذ حقه بإجراءات قانونية.

يعتبر موضوع ضمانات المتهم للمحاكمة العادلة واحد من أهم المواضيع الإجرائية التي تستحق البحث و الدراسة و ذلك لأهميتها التي تكمن في النقاط الآتية:

- تعلقها بصلة حساسة بحماية حقوق الإنسان و الدفاع عن نفسه
- أهمية المجال الذي يمكننا من تبيان توضيح المشرع الجزائري في توفير الحماية اللازمة للمتهم خلال مراحل المحاكمة بشكل يضمن له الفصل في قضيته بصفة عادلة و منصفة
- الإجراءات المناسبة و المتناسقة للمتهم و ضمان حقه حتى تبيان إذانته أو براءته
- الحفاظ على كرامة الإنسان و عدم المساس بحقه

و من خلال ما سبق قوله يمكن الوصول إلى طرح الإشكالية :

إلى أي مدى إستطاع المشرع الجزائري إرساء محاكمة عادلة و منصفة للمهتم خلال جميع مراحلها ؟

و للإجابة على هذه الإشكالية، إعتمدنا في دراسة موضوعنا على المنهج الوصفي و التحليلي، فهذان المنهجين هما الأقرب و الأنسب لمعالجة دراستنا، بخصوص المنهج الوصفي، سنحاول تبيان مختلف الأحكام و سرد بعض المعلومات و المفاهيم و هذا لتسهيل طريقة القراءة للقارئ و تمكنه من استوعاب الموضوع و فهمه بكل بساطة و سهولة، أما فيما يخص المنهج التحليلي، سنقوم بمعالجة مختلف العناصر الأساسية للبحث و تحليل النصوص القانونية التي لها صلة بموضوعنا.

على ضوء ما تقدم، توضح لنا أن نقسم هذا البحث إلى فصلين، حيث تطرقنا في :

الفصل الأول : ضمانات المتهم المتعلقة بالجهة القضائية في التشريع الجزائري.

الفصل الثاني : ضمانات المتهم المتعلقة بسير المحاكمة الجزائية في التشريع الجزائري.

الفصل الأول

ضمانات المتهم المتعلقة بالجهة القضائية في التشريع الجزائري

لا يمكن أن نكون أمام محاكمة عادلة إذا لم تحترم الهيئة المكلفة بالحكم بعض الشكليات التي تعتبر من النظام العام، و لا يمكن بأي حال التغاضي عنها، لذلك ر تّب المشرع على إغفاله أو عدم احترامها البطلان المطلق، ذلك أنها في مجموعها تشكل جوهر المحاكمة العادلة.

ونقصد بهاته الضمانات مجموعة الدعامات والمبادئ العامة التي كرستها معظم التشريعات الحديثة من بينها التشريع الجزائري، والتي أهمها حق المتهم في المساواة أمام القانون والقضاء، وأن يحاكم المتهم من طرف سلطة قضائية مستقلة، ومختصة بنظر الدعوى، وأن تكون هذه الهيئة مشكلة تشكيلا قانونيا صحيحا.

وهي أساسيات لا يمكن بأي حال التنازل عنها كونها من النظام العام، و لهذا تبين لنا أن نقسم هذا لفصل إلى مبحثين :

المبحث الأول

حق المتهم في المساواة أمام القانون و القضاء

إذا كان ثمة حق يمتزج بآخر امتزاجاً كاملا فذلك هو حال الحق في المساواة أمام القانون والحق في المساواة أمام القضاء و سنسعى إلى توضيح الفرق بينهما وذلك رغم تلازمهما .وهذا ما سيتم من خلال تعريفهما، ثم بيان أساسهما :

المطلب الأول

مفهوم المساواة امام القانون و القضاء

ء

تعتبر المساواة أمام القانون و القضاء من اساسيات النجاح إلى الوصول لمحاكمة عادلة و منصفة، فالكل سواسية أمام القانون و القضاة، و سوف نتناول المفهوم و الأساس القانون للمساواة أمام القانون و القضاء، حيث وجب علينا تقسيم هذا المطلب إلى فرعين :

الفرع الأول : مفهوم المساواة أمام القانون

الكل سواء أمام القانون، ولكل شخص حق التمتع بالحماية من قبل القانون على قدم المساواة مع الآخرين.

و حق المساواة في التمتع بحماية القانون يحظر التمييز في النص أو التطبيق في إقامة العدالة الجنائية .ولكن هذا لا يعني أن أي اختلاف في المعاملة تمييز، فالتمييز قاصر على الحالات التي يكون فيها التفريق ا رجعاً إلى معايير تجافيا لمنطق أو بعيدة عن الموضوعية، ولا تخدم غرض تحقيقه مشروع أو تتناسب مع ذلك، وتعني أنه من واجب القضاة و أعضاء النيابة العامة و الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين احتراما لحظر المفروض على التمييز و حمايته[1].

الفرع الثاني: مفهوم المساواة أمام القضاء

يقصد به تساوي الجميع في إجراءات التقاضي أمام المحاكم فلكل إنسان الحق في اللجوء إلى المحاكم و على هذه الأخيرة أن تعامل الناس معاملة متساوية، و المساواة أمام القضاء مطلوبة سواء كان القضاء وطنياً أو دوليا، كما يعتبر مبدأ المساواة أمام القضاء عنصر من عناصر مبدأ المساواة أمام القانون[2].

فالمساواة أمام المحاكم حق لكل إنسان، وينطبق هذا الحق على قدم المساواة على الرعايا الأجانب و الأشخاص عديمي الجنسية، و يعني هذا المبدأ العام من مبادئ حكم القانون أن من حق كل شخص اللجوء إلى المحاكم على قدم المساواة مع الآخرين، و أن تعامل جميع أطراف الدعوى على قدم المساواة دون أي تمييز، و هذا أحد العناصر الأساسية لحماية حقوق الإنسان، و هو وسيلة إجرائية للمحافظة على سيادة القانون[3].

---

[1] منظمة العفو الدولية ، دليل المحاكمة العادلة، الطبعة العربية الثانية، مطبوعات منظمة العفو الدولية، 2014، .ص103

[2] سليمة بولطيف، ضمانات المتهم في محاكمة عادلة– في المواثيق الدولية و التشريع الجزائري؛ مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2005، ص 21.

[3] منظمة العفو الدولية، المرجع السابق، ص10

1. حق الفرد في أن يعامل على قدم المساواة مع الغير أمام المحاكم

تتطلب المساواة في المعاملة أمام المحاكم في القضايا الجنائية أن يعامل الدفاع والادعاء على نحو يضمن التكافؤ في السلاح القانوني بينهما في إعداد مرافعاتهما بشأن القضية وعرضها على هيئة المحكمة.

ولكل شخص متهم الحق في أن يعامل على قدم المساواة مع الأشخاص المتهمين الذين في وضعه، دون أي تمييز على أي أساس محظور، ولا تعني المساواة في المعاملة في هذا السياق تطابقها، بل تعني أنه حيثما تماثلت الوقائع الموضوعية ينبغي أن تكون استجابة النظام القانوني متماثلة، ويقع الانتهاك لمبدأ المساواة إذا ما تعاملت المحكمة مع المتهم على أساس تمييزي أو اتخذ قرار الادعاء بناء على مثل هذا الأساس[4].

و تشمل انتهاكات الحق في المعاملة المتساوية من جانب المحاكم عدم انتداب محامي دفاع كفء لمن لا يستطيعون دفع النفقات، و عدم توفير مترجم شفوي قدير عندما يتطلب الأمر ذلك والممارسات التي تؤدي إلى زيادة معدلات الأفراد المنتمين إلى جماعات إثنية أو عرقية، أو إلى فئة من يعانون من مرض عقلي في مرافق الاحتجاز، و السجون عن نسبتهما الطبيعية في المجتمع، و الأحكام المتساهلة على نحو غير متناسب الصادرة بحق أشخاص أدينوا بجرائم عنف على أساس نوع جنسهم، و إفلات المدانين بارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان من الموظفين المكلفين بتنفيذ القانون من العقاب، أو صدور أحكام متساهلة بحقهم [5].

2. حق الفرد في اللجوء إلى المحاكم على قدم المساواة مع الآخرين

لكل إنسان حق متساوي في اللجوء إلى المحاكم دون تمييز، بمن في ذلك الأشخاص المتهمون بارتكاب جرائم جنائية و ضحايا الجريمة.

ويقتضي واجب احترام هذا الحق من الدول إنشاء المحاكم وتوفير الموارد لها وضمان عقدها محاكمات عادلة، ويتعين لهذه المحاكم أن تكون في أماكن يسهل على الناس الوصول إليها في مختلف أرجاء البلاد، بما في ذلك المناطق الريفية، كما يتعين أن يكون من السهل على ذوي الإعاقة الوصول إليها، ويجب على الدول أيضاً ضمان توافر المساعدة القانونية والمترجمين الشفويين المحترفين ومترجمي الوثائق لمن لا يتكلمون اللغة المستخدمة في المحكمة أولا يفهمونها وكذلك برامج لحماية الشهود، على مستوى البلاد بأسرها، ويجب عليها كذلك ضمان سهولة مباشرة الأشخاص ذوي الإعاقة للإجراءات[6].

المطلب الثاني

أساس الحق في المساواة أمام القانون و القضاء

احتل مبدأ المساواة بشكل عام مكانة هامة في النظام القانوني الجزائري وهذا ما أكدته المادة 32 من التعديل الدستوري لسنة 2016 ، والذي كفل من خلاله مبدأ المساواة أمام القانون بعيداً عن

[4] منظمة العفو الدولية، مرجع سابق، ص105

[5] المرجع والصفحة نفسها.

[6] منظمة العفو الدولية ، مرجع سابق، ص106

كل أنواع التمييز أما بالنسبة لحق المساواة أمام القضاء فقد كفله المؤسس الدستوري في المادة 158 بقوله "الكل سواسية أمام القضاء " فالتطبيق السليم لهذا المبدأ لا يتأتى إلا عن طريق وحدة الجهات القضائية المختصة أي أن يتقاضى جميع الأفراد أمام هيئة قضائية واحدة غير مختلفة و إذا اقتضت الضرورة واختلفت الجهات القضائية فتكون معايير هذا الاختلاف موضوعية أي تتعلق بموضوع النزاع بعيدا عن المعايير الشخصية .

ولما كان مبدأ المساواة أمام القضاء يقتضي كفالة حق التقاضي، و المساواة الفعلية، تتحقق بجعل القضاء في متناول الجميع، وإيمانا من المشرع الجزائري بقيمة هذا الحق تبنى فكرة مجانية الاستفادة من خدمات القضاء التي تعد ركيزة أساسية لتحقيق مبدأ المساواة أمام القضاء وذلك على الأقل من الناحية الشكلية، لأن الناحية العملية تتحدث بما هو مغاير لفكرة المجانية، حيث أن المتقاضين يدفعون رسوم ترتفع كلما كانت الجهة القضائية أعلى فرغم كونها رمزية إلا أنها لا تساوي المجانية بأي حال، إلى جانب ما يتكبده المتقاضون من دفع أتعاب المحامي، هذه الأخيرة التي يعلم كل واحد منا بأنها غير محددة و تخضع لأسعار السوق- إن صح التعبير -و لكن المشرع تدخل لإنقاذ حق المساواة من هذه الوضعية في حالة ثبوت فاقة المتهم و عدم تمكنه من اللجوء إلى القضاء عن طريق تقرير المساعدة القضائية[7].

وكما سبقت الإشارة فإن المشرع الجزائري يرى في وحدة الجهات القضائية ضماناً لتحقيق مبدأ المساواة القانونية، ولكنه أقر إنشاء محاكم خاصة بفئات من المواطنين معتبرا أن ذلك لا يتعارض مع مضمون مبدأ المساواة طالما أن التفرقة لا تقام على أشخاص بذواتهم و لا تهدف إلى انتقاص حقوق فئة معينة من المواطنين دون أخرى حيث أنشأ القضاء العسكري.

بل ذهب إلى أبعد من ذلك فاعتبر هذا النوع من المحاكم ضمان لتقرير مبدأ المساواة فمن غير المساواة أن يحاكم العسكري أمام القضاء العادي ومن غير العدل أن يحاكم رئيس الجمهورية أو رئيس الحكومة أمام المحاكم العادية، حيث أنه نص في المادة 177 من الدستور على إنشاء محكمة عليا للدولة تختص بمحاكمة رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة عن الأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى، و عن الجنايات والجنح التي تم ارتكابها أثناء تأديتهما لمهامهما، ولكن اكتفى في هذه المادة بمجرد تقرير نص دستوري محكوم عليه بوقف التنفيذ إلى أجل غير مسمى فهو لا يجد لنفسه مكانة بين باقي التشريعات الداخلية المطبقة على أرض الواقع، بحيث أن المادة 2/177 أن الدستور بشرت بميلاد قانون عضوي يبين تشكيل وتنظيم سير هذه المحكمة والإجراءات المطبقة أمامها، ولكن طال انتظار مثل هذا القانون وحسبنا أن نتساءل بشأن هذه المادة عن الجهة التي يمكن إخطارها بتهمة الخيانة العظمى لرئيس الجمهورية؟ والذي يلقى بنا في أحضان تساؤل آخر عن طبيعة الضمانات المكفولة لاستقلالية هذه المحكمة المزعومة[8].

و يظل مبدأ المساواة أمام المحاكم و القانون مجرد شعار وأحرف ميتة، إذا لم يتوجب ضمانات من شأنها أن تجسده على أرض الواقع، و خاصة ضمان تأكيد وحدة القضاء، والذي تعرض للمصادرة في النظام التشريعي 03/92 المتعلق بمكافحة الإرهاب خاصة نص المادة (03) منها

[7] سليمة بولطيف، مرجع سابق، ص25

[8] المرجع والصفحة نفسها

الذي يصادر حق التقاضي أمام الجهات القضائية العادية هذه الأخيرة التي تتخلى عن الدعوى بقوة القانون أو بطلب من النيابة العامة مقدم للمجلس القضائي الخاص، وفي هذا اعتداء على صلاحيات الجهات القضائية واعتداء على حق من حقوق المتهم هو حقه في كفالة قاضيه الطبيعي، فمهما بلغت جسامة جرائم المتهم بها فإن حق الفرد في عدم انتزاعه من قاضيه الطبيعي يجب أن يكفل، لأن ترخيص المشرع الجزائري لإنشاء محاكم خاصة بالعسكريين ورئيس الجمهورية و رئيس الحكومة لم يكن لجسامة الجرائم أيد خلفية.

ومن خلال الكلام السابق نستطيع القول بأن المشرع الجزائري وبخصوص هذا الحق قد ساير الصكوك الدولية والإقليمية المقررة للحقوق والحريات الأساسية للمواطن التي صادق عليها في كفالة حق المواطنين وجعلهم سواسية أمام القانون والقضاء، بل وذهب إلى أبعد من ذلك حين جعل مؤسسات الدولة ضامنا للمساواة بينما تستهدف المؤسسات ضمان مساواة المواطنين، التي مفادها أن ": كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان وتحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية [9].

[9] سليمة بولطيف، مرجع سابق، ص26

المبحث الثاني

حق المتهم في المثول أمام محكمة مختصة و حيادية

من المبادئ والشروط الأساسية للمحاكمة العادلة أن تشكل المحكمة التي ستضطلع بمسؤولية أن تنظر في القضية والفصل فيها تشكيلا قانونيا، وأن تكون مختصة بنظر القضية وتتوفر فيها الاستقلالية والحيدة[10].

سنتطرق إلى الحق في المحاكمة أمام محكمة مختصة مشكلة وفق أحكام القانون، مستقلة و حيادية.

المطلب الأول

حق المتهم في المثول أمام محكمة مختصة و مشكلة وفق أحكام القانون

إن الضمان المؤسسي الأول للمحاكمة العادلة ألا تصدر الأحكام عن مؤسسات سياسية، بل بواسطة محاكم مختصة مستقلة محايدة مشكلة بأحكام القانون، و حق الفرد في أن تنظر قضيته محكمة عندما يتهم بارتكاب فعل جنائي، مع توفير الضمانات اللازمة لتأمين العدالة، إنما هو أمر من صميم التطبيق الصحيح للقانون.

ولكل من يواجه محاكمة جنائية أو دعوى قضائية الحق في أن يحاكم أمام محكمة مختصة ومستقلة.

الفرع الأول : حق المتهم في المثول أمام محكمة مختصة

يستلزم الحق في نظر الدعوى أمام محكمة مختصة أن يكون للمحكمة ولاية قضائية على نظر القضية المطروحة أمامها.

والمقصود بالاختصاص هنا أن يمنحها القانون سلطة نظر الدعوى القضائية المقصودة، أي أن تكون لها ولاية على موضوع الدعوى والشخص المقامة ضده، على أن تجري المحاكمة ضمن الحدود الزمنية المقررة في القانون ويجب أن تتقرر مسألة ما إذا كانت المحكمة تتمتع بالولاية القضائية بشأن قضية ما من قبل هيئة قضائية، وطبقاً للقانون[11].

يدور البحث في أوجه الاختصاص الجزائي على الواقعة التي تكون الجريمة والتي تدخل في سلطة محكمة من المحاكم ويسمى بالاختصاص النوعي، أو على شخص المتهم و خضوعه لسلطة محكمة معينة ويسمى بالاختصاص الشخصي، أو على محل وقوع الجريمة وامتداد

[10] وائل أنور بندق، حقوق المتهم في العدالة الجنائية، د ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، د س ن ص368

[11] منظمة العفو الدولية، مرجع سابق، ص110.

سلطان المحكمة إليها ويسمى بالاختصاص المحلي، وهذا ما سنحاول إبرازه من خلال النقاط التالية:

أولا : قواعد الاختصاص

يتحدد اختصاص المحكمة للفصل في الدعوى المعروضة أمامها وفق ثلاثة شروط:

- أن تكون مختصة بالنسبة للمتهم المحال إليها.
- أن تكون مختصة بالنسبة لنوع الجريمة التي تنظرها.
- أن تكون مختصة بمكان وقوع الجريمة أو محل إقامة المتهم أو مكان القبض عليه.

1. الاختصاص الشخصي

أحيانا يحدد القانون اختصاص المحكمة على أساس مواصفات معينة تتميز بها فئة من المتهمين عن الفئات الأخرى و الهدف من ذلك ليس تمييز فئة أخرى[12]، فمثلا يختص قضاة الأحداث بمحاكمة المتهمين الذين لم يكتملوا سن الرشد الجنائي و هو 18 سنة (المواد446 و 447 و 451 ق إ ج)، وتختص المحاكم العسكرية بمحاكمة المتهمين العسكريين المنصوص عليهم في المادة 03 من قانون القضاء العسكري الذين ارتكبوا جرائم القانون العام أو الجرائم العسكرية البحتة[13].

ولمحكمة الجنايات كامل الولاية في الحكم جزائيا على الأشخاص البالغين (المادة 249 ق إج) وكذلك الشأن بالنسبة لمحكمة الجنح و المخالفات.

2. الاختصاص النوعي

يتحدد الاختصاص النوعي للمحكمة تبعا لنوع الجريمة التي تنظر فيها و عليه فتختص:

- محكمة الجنايات في الفصل في الجنايات و الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية المحال إليها من غرفة الاتهام (المادة 248 ق إ ج).
- محكمة الجنح والمخالفات بنظر الجنح و المخالفات (المادة 328 ق إ ج[14]).
- محكمة المخالفات بنظر المخالفات التي يرتكبها الأحداث، وفي حالة وقوع جناية أو جنحة يحال الحدث على قسم الأحداث لدى المحكمة أو المجلس القضائي) .المواد 446 و 448 و 451 من (ق إ ج)
- المحكمة العسكرية بنظر جرائم القانون العام إذا ارتكبها أحد العسكريين (المادة 03 و 26 من قانون القضاء العسكري)[15].

3 . الاختصاص المحلي

---

[12] دروس في الإجراءات الجزائية، من إعداد الطالب مجيدي فتحي، على موقع الأنترنيت
http://sciencesjuridiques.ahlamontada.net/t1307-topic تم الإطلاع عليه يوم 2016/06/14 :
على الساعة 22:58.

[13] انظر المواد 446 ، 447 و 451 من ق إ ج المتعلقة بالاختصاص الشخصي للأحداث.
و انظر أيضا المادة 03 من قانون القضاء العسكري.

[14] انظر المواد 248 و 328 من ق إ ج ج.

[15] انظر المواد 03 و 26 من قانون القضاء العسكري.

يتحدد الاختصاص المحلي للمحكمة بمكان وقوع الجريمة وبمحل إقامة المتهم و بمكان القبض .
هذه الحالات الثلاثة التي تكون فيها المحكمة مختصة محليا نظر الدعوى المحال عليها ولقد نصت المادة 252 من ق إ ج على الاختصاص المحلي لمحكمة الجنايات الذي يتحدد بدائرة اختصاص المجلس القضائي، كما حددت المادة 329 ق إ ج الاختصاص المحلي لمحكمة الجنح والمخالفات بالأماكن الثلاثة المذكورة أعلاه في مواد الجنح.
أما بالنسبة للمخالفات فيتحدد الاختصاص إما بمكان وقوع المخالفة أو بمحل إقامة المتهم لأنه لا يجوز القبض على المتهم في المخالفات.
أما قسم الأحداث فيكون مختصا محليا بمكان وقوع الجريمة أو بمحل إقامة الحدث أو والديه أو وصيه، أو بالمكان الذي عثر فيه عليه، أو بالمكان الذي أودع به مؤقتا أو نهائيا، (المادة3/451 ق.إ.ج).

ثانيا : امتداد قواعد الاختصاص

هناك حالات يمتد فيها اختصاص المحكمة إلى دعوى ليست مختصة بنظرها سواء تعلق الأمر بالاختصاص الشخصي أو النوعي أو المحلي:

- امتداد اختصاص محكمة الجنايات ينظر الجرائم الإرهابية أو التخريبية التي يرتكبها القصر البالغين من العمر 16 سنة كاملة و المحالين إليها بقرار من غرفة الاتهام (المادة 249 ق إ ج)، كما تنظر محكمة الجنايات في الجنح و المخالفات المرتبطة بالجنايات و التي تضمنها قرار الإحالة (المادة 248 من ق إ ج).
- امتداد الاختصاص المحلي لمحكمة الجنح والمخالفات إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى في جرائم المخدرات و الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وجرائم تبييض الأموال، والإرهاب والجرائم الخاصة بالتشريع الخاص بالصرف (المادة 329/ 5 ق إ ج)
- امتداد اختصاص المحكمة العسكرية بمحاكمة المدنيين الذين يرتكبون إحدى الجرائم العسكرية المنصوص عليها في قانون العقوبات إذا كانت مدة الحبس تزيد على 05 سنوات (المادة 25 من قانون القضاء العسكري).
- امتداد اختصاص المحاكم الجزائية بنظر الدعوى المدنية التبعية المحال إليها من المدعي المدني طبقا للمادة 1/03 ق إ ج بحيث يجوز مباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى العمومية في وقت واحد و أمام المحكمة الجزائية نفسها[16].

فبعد أن تفصل المحكمة في الدعوى العمومية تفصل في الدعوى المدنية في نفس الجلسة (المادة 316 من ق إ ج) بالنسبة لمحكمة الجنايات لكن بدون حضور المحلفين والمادة 357 من ق إ ج بالنسبة لمحكمة الجنح والمخالفات.

ثالثاً : تنازع الاختصاص

[16] نص المادة 1/03 ق إ ج : " يجوز مباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى العامة في وقت واحد أمام الجهة القضائية نفسها"

يتخذ الاختصاص الصورتين إما أن يكون إيجابيا و إما سلبيا فيقوم الأول عندما تتمسك أكثر من جهة من جهات الحكم أو التحقيق باختصاصها بنظر الدعوى، ويقوم الثاني عندما تقر أكثر من جهة من جهات الحكم أو التحقيق عدم اختصاصها بنظر الدعوى، ولقد نظمت المواد545 و 546و 547 من ق إ ج إجراءات الفصل في تنا زع الاختصاص إيجابيا كان أو سلبيا[17].

1. حالات تنازع الاختصاص

يتحقق الاختصاص بين القضاة في الحالات التالية:

- إذا كانت المجالس القضائية أو المحاكم أو قضاة التحقيق تابعين لمحاكم مختلفة قد أخطروا بجريمة واحدة بعينها.
- إذا قضت عدة جهات قضائية بعدم اختصاصها بنظر جريمة واحدة بأحكام أو أوامر أو قرارت نهائية.
- إذا أصدر قاضي التحقيق أمر بإحالة الدعوى إلى المحكمة وقضت هذه الأخيرة بعد اختصاصها بنظر الدعوى بحكم نهائي**12**.
- إذا أخطر عدة قضاة تحقيق تابعين لمحاكم مختلفة بالتحقيق في قضية واحدة فلا يقوم تنازع بينهم إذا أصدر أحدهم أمر بالتخلي بناءا على طلب النيابة العامة (المادة 329/ 5 ق.إ.ج).

2. جهة الفصل في تنازع الاختصاص

يقدم طلب النظر في تنازع الاختصاص من النيابة العامة أو المتهم أو المدعي المدني ويحرر في شكل عريضة تودع لدى قلم كتابة الجهة الفاصلة في القضية في مهلة شهر، حيث تعلن الجهة العريضة إلى جميع الخصوم ولهم مهلة 10 أيام لإيداع مذكراتهم (المادة 547 من ق إ ج).

يرفع الطلب إلى الجهة المشتركة الأعلى درجة فإذا كانت هذه الجهة مجلسا قضائيا فإن غرفة الاتهام هي التي تنظر فيه، وفي حالة عدم وجود جهة عليا مشتركة فإن تنازع الاختصاص بين قضاة التحقيق والمحاكم يطرح على الغرفة الجزائية لدى المحكمة العليا (المادة 546 من ق.إ.ج).

الفرع الثاني: حق المتهم في المثول أمام محكمة مشكلة وفق احكام القانون

يجب أن تكون المحكمة التي تنظر أية قضية مشكلة وفق أحكام القانون و للوفاء بهذا المتطلب يجوز أن تكون المحكمة قد شكلت بموجب الدستور أو غيره من التشريعات التي أقرت من قبل سلطة مخولة صلاحية وضع القوانين، أو بموجب القانون العام.

[17] انظر نص المواد 545 و 546 و 546 من ق إ ج ج المتعلقة بإج ا رءات الفصل في تنازع الاختصاص.

قبل من المحاكمات إجراء عدم ضمان هو الجزائية القضايا في المتطلب هذا من والغرض التي القضائية الولاية محل لتحل الواجبة الأسس وفق المقررة الإجراءات تتبع لا خاصة محاكم خاص[18]. وجه على منفردة قضية في البت أنشئت محاكم قبل من أو العادية، المحاكم تملكها

يعد تشكيل الجهات القضائية من أهم القواعد الأساسية في ميدان العدالة ويعتبر تنظيمها من النظام العام، وذلك لاجتناب كل تعسف أو ريبة في إنشائها بغية جعل الأحكام القضائية تكتسي ثقة ومصداقية، وهذا ما سنحاول إبرازه كحق قانوني معترف به.

أولا : مفهوم حق المتهم في المثول أمام محكمة مشكلة وفق أحكام القانون

إنَ المحكمة جهاز ينشئه القانون و يحدد له صلاحيته ووظائفه والإجراءات التي يتقيد بها، ولوفاء بهذا المتطلب يجوز أن تكون المحكمة قد شكلت بموجب دستور أو غيره من تشريعات التي أقرت من قبل السلطة مخولة صلاحية وضع القوانين.

فكون المحكمة منشأة بحكم قانون صار حق من حقوق المتهم التي اعتنت به التشريعات داخلية فأدرجته ضمن ما يسمي بالتنظيم القضائي، والهدف من هذا الشرط الأساسي في القضايا الجنائية هو ضمان عدم محاكمة المتهم في القضية ما أمام محكمة تشكل خصيصا من اجل قضيته[19].

ثانيا : الأساس القانوني لحق المتهم في المثول أمام محكمة مشكلة وفق أحكام القانون

إنَ من خلال اطلاعنا على قانون الإجراءات الجزائية، نلاحظ أن المشرع الجزائري كان حريصا علي كفالة هذا الحق وإرساء دعائمه، فقد تضمن كيفية تشكيل مختلف الجهات القضائية وعدد القضاة اللازم لصحة التشكيل القانوني لهذه الجهات[20]. ونستعرضها كالآتي :

1. تشكيل محكمة الجنايات

نظرا لأهمية محكمة الجنايات في الحياة العملية، فقد خصصها المشرع بإجراءات خاصة تميزها عن غيرها من محاكم الجزائية، و نص المشرع علي تشكيلتها القانونية في المادة 258 من ق إ ج.

- تتشكل محكمة الجنايات الابتدائية من قاضى برتبة مستشار بالمجلس القضائي على الأقل ورئيس ومن قاضيين مساعدين و أربعة محلفين.
- تتشكل محكمة الجنايات الاستئنافية من قاضي برتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي علي الأقل، ورئيس ومن قاضيين مساعدين وأربعة محلفين.

[18] منظمة العفو الدولية، مرجع سابق، ص109

[19] وائل أنور بندق، حقوق المتهم في العدالة الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،(د س ن)، ص.369.

[20] سليمة بولطيف، مرجع سابق، ص.46.

ويقوم بمهام النيابة العامة أمام محكمة الجنايات النائب العام أو احد القضاة النيابة العامة [256 ق إ ج]، و يساعد محكمة الجنايات بالجلسة أمين ضبط يوضع تحت تصرف الرئيس [257 ق إ ج][21].

2. تشكيل محكمة الجنح و المخالفات

طبقا للمادة 340 ق إ ج، تتشكل محكمة الجنح والمخالفات من قاضي واحد ويساعد المحكمة كاتب ضبط و يمثل النيابة العامة وكيل الجمهورية أو احد مساعديه، وطبقا للمادة 429 من ق إ ج، تتشكل الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي من ثلاث قضاة على اقل، ويقوم النائب العام أو احد مساعديه بمباشرة مهام النيابة العامة ويؤدي أعمال كتابة الضبط أحد أمناء الضبط[22].

3. تشكيلة محاكم الأحداث

طبقا للمادة 80 من ق 12_15 يتشكل قسم الأحداث بالمحكمة مقر المجلس من قاضي الأحداث رئيسا ومن مساعدين محلفين، ويقوم وكيل الجمهورية أو احد مساعديه بمهام النيابة، ويعاون قسم الأحداث بالجلسة أمين الضبط.

أما بالنسبة لغرفة الأحداث موجودة بكل مجلس قضائي، فحسب المادة 91 من ق 12_15، تتشكل من رئيس ومستشارين اثنين يعينون بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي من بين قضاة المجلس المعروفين باهتمام بالطفولة» ويحظر الجلسات ممثل النيابة العامة وأمين الضبط[23].

المطلب الثاني

حق المتهم في المثول أمام محكمة مستقلة و محايدة

من المعروف أن السلطة القضائية هي سلطة مستقلة عن باقي السلطات (التنفيذية، التشريعية) و هذا ما يجعل القضاء مستقل أي بدون ضغوطات خارجية على القاضي أو تدخلات و حيادي أي بدون ميلان القاضي إلى أغراضه و مصالحه الشخصية، و للتوسع في نطاق هذا المطلب، إرتأينا ان نقسمه إلى فرعين :

[21] راجع المواد 256 و 257 و 258 من الأمر رقم 155-66 المتضمن ق إ ج، المعدل و المتمم، مرجع سابق.

[22] راجع المواد 340، 429، مرجع نفسه.

[23] راجع المواد 80 91 من قانون 12-15 المتعلق بحماية الطفل، مرجع سابق.

الفرع الأول : حق المتهم في المثول أمام محكمة مستقلة

إن الهدف الأساسي الأول لضمانات المتهم في محاكمة منصفة وقانونية، هو ألا تصدر الأحكام عن طريق مؤسسات سياسية، بل بواسطة محاكم مستقلة، ويرى اغلب الفقهاء أن مبدأ استقلال القضاء قد نشأ عن مبدأ الفصل بين السلطات، وهو من أهم المبادئ التي يجب أن تسود النظام القضائي لكونه يضمن السير الحسن للقضاء ويوفر الضمانات الكافية للمتهم[24].
سنتناول في هذا الفرع، مفهوم حق المتهم في المثول أمام محكمة مستقلة(**أولا**)، ثم نبين أساسه القانوني(**ثانيا**)، وفي الأخير سنتطرق إلى مقومات استقلال السلطة القضائية(**ثالثا**).

أولا : مفهوم حق المتهم في المثول أمام محكمة مستقلة

لكل من يواجه محاكمة جزائية الحق أن يحاكم أمام محكمة مستقلة، باعتبارها من أهم الوسائل على الإطلاق لضمان حق المتهم في محاكمة عادلة.
او لمقصود باستقلال القضاء، هو تحرر القضاة من أي ضغط أو تدخل أو تأثير غير مناسب من أي سلطة أخرى حكومية أو غير حكومية، سوى بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وبمعنى أخر أن يصدر حكم في أية قضية مطروحة أمام المحكمة في إطار من الحيدة، وعلى أساس الوقائع، وطبقا لأحكام القانون[25].

ثانيا : الأساس القانوني لحق المتهم في محاكمة مستقلة

إ ن التشريع الجزائري نجده قد جاء مؤكدا على إلزامية استقلال الجهاز القضائي بحيث كفل المؤسس الدستوري من خلال دستور حماية حقوق والحريات الأساسية للإنسان، وذلك ما نصت عليه المادة 156 من الدستور، التي تنص "السلطة القضائية مستقلة وتمارس في إطار القانون، ويعد رئيس الجمهورية ضامن لسلطة القضائية"[26].
وكذلك نصتا المادتين **615** و **611** من الدستور، أن القاضي لا يخضع إلا للقانون، كما وفر له حماية من كل الضغوطات و التدخلات التي قد تضر بأداء مهمته ، فذهب المشرع إلى حد تجريم الفعل المعاقب عليه في حال تدخل الحكومة بإصدار أوامر للحكم على نحو معين وذلك في المحاكمات الجزائية و هذا ما نجده في نص المادة **661** ق ع[27].

كما أن المشرع ج أخد بفكرة استقلال محاكم عن غيرها من سلطات القضائية، وهذا ما صرح به في قانون الإجراءات الجزائية، أ ن القاضي الذي قام بإجراءات تحقيق في الدعوى ما، لا

[24] مرزوق محمد، الحق في المحاكمة العادلة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتو ا ره في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان،2015 – 2016، ص 65.
[25] وائل أنور بندق، حقوق المتهم في العدالة الجنائية؛ دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،(د س ن)، ص.370

[26] راجع المادة 122 من دستور صادر بموجب قانون رقم 01/16، مؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري ج رج ج، عدد 14 صادر بتاريخ 07 مارس 2016.
[27] راجع المادة 117 من الأمر رقم 156/66 مؤرخ في 8 يونيو 1966 يتضمن قانون العقوبات، ج ر ج ج، عدد 49، صادر بتاريخ 11 يونيو 1966، المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 02/16 مؤرخ في 19 يونيو 2016، ج ر ج ج، عدد 37، صادر بتاريخ 22 يونيو 2016.

يمكن له أن يكون في نفس تشكيلة القضاة الذين سيفصلون في القضية، كما لا يسمح لعضو من غرفة الاتهام بالمشاركة في محكمة الجنايات لأن القضية قد عرضت عليها من قبل، اوحت ا رما لمبدأ استقلالية السلطة القضائية جاء المشرع الجزائري بالقانونين العضويين المؤرخين في 51رجب 1252 الموافق ل 02 سبتمبر 2005 ، الأول المتضمن القانون الأساسي للقضاء الذي يعد مؤشراً أساسيا يبين مدى استقلالية القضاء ويتجسد ذلك في الواجبات الملزم بها القاضي والتي نصت عليها المواد من 71 إلى 55 ، والثاني محدد لتشكيلة وسير صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء الذي أصبح اغلب أعضاءه من القضاة المنتخبين[28].
فنستنتج في الأخير أن المشرع كان حريصا كل الحرص على ضمان حق المتهم في المحكمة مستقلة، واعتبر هذا المبدأ من المبادئ المحمية دستوريا، ثم اعتنى به في القواعد الموضوعية أي قانون العقوبات، ولم يكتفي بهذا فوضع قواعد إجرائية كفيلة و ذلك من خلال قانون الإجراءات الجزائية، بالإضافة انه اوجد قانونا أساسيا للقضاء الذي يعد دليل على استقلالية السلطة القضائية، ومن خلال كل هذه التشريعات فالقاضي فيها لا يخضع إلا لسلطان القانون ولا تستطيع أي جهة كانت صفتها التدخل في عمله أو أن تفرض عليه رأيا معينا[29].

حق المتهم في محاكمة عادلة لا يمكن أن يتجسد حقيقة إلا بوجود محكمة مستقلة محايدة تعتمد على قضاة لا يمكن أن تتجه أصابع الشك و الاتهام و عدم النزاهة إليهم، فهم يعتمدون في عملهم على الحياد و الاستقلال[30].
والمقصود بهذا أن يصدر الحكم في أية قضية مطروحة أمامها في إطار من الحيدة، وعلى أساس الوقائع، وطبقا لأحكام القانون، دون أي تدخل أو ضغوط أو تأثير غير مناسب من أي سلطة أخرى حكومية أو غير حكومية[31].

ثالثاً : استقلال القاضي

يعد استقلال القضاء عنصراً رئيسيا في تحقيق المحاكمة العادلة، و يقصد باستقلال القضاء تحرره من أية مؤثرات اضطلاعا برسالته في تحقيق العدالة و تحرر سلطته من أي تدخل من جانب السلطتين التشريعية و التنفيذية وعدم خضوع القضاة لغير سلطان القانون.
يقوم مبدأ استقلال القضاء على أساس من أنه لكي تتحقق المساواة ويضمن العدل في الحكم القضائي، فإنه يستلزم تمتع القاضي بالاستقلال التام والحرية الكاملة والإرادة السليمة وعدم التأثير والضغط عليه بصورة مباشرة أو غير مباشرة[32].

---

[28] عبد السلام ذيب، قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد؛ موفم للنشر، الجزائر، 2009، ص 105.
[29] سليمة بولطيف، ضمانات المتهم في محاكمة عادلة– في المواثيق الدولية و التشريع الجزائري؛ مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2005 ، ص- 25 .
[30] عمر فخري الحديثي، حق المتهم في محاكمة عادلة، د ا رسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط2 ، عمان 2010 ص98
[31] المرجع والصفحة نفسها.
[32] وائل أنور بندق، مرجع سابق، ص370

رابعاً : الفصل بين السلطات

تستمد المحاكم استقلالها من مبدأ الفصل بين السلطات المطبق في المجتمعات الديمقراطية ومعنى هذا أن يكون لكل جهاز من أجهزة الدولة مسؤوليات محددة يختص بها وحده دون غيره وبحسب رأي اللجنة الأفريقية، فإن المبرر الرئيسي لوجود مبدأ فصل السلطات هو ضمان أن لا يصبح أحد فروع الحكم من القوة بحيث يتغول على الأخرى فيتجاوز حدود سلطته، ويضمن الفصل بين سلطات الحكم الثلاث - التنفيذية و التشريعية و القضائية - و جود الضوابط وآليات التوازن التي تحول دون تجاوز أي منها على الأخرى، و لا يجب أن يخضع القضاة، كهيئة و كأفراد، لأي تدخل سواء من جانب الدولة أو من قبل الأشخاص العاديين.
يجب أن تضمن الدولة هذا الاستقلال وتكفله بأن تنص عليه في قوانينها، وبأن تحترمه جميع المؤسسات الحكومية، وينبغي أن تضمن الدول وجود ضمانات هيكلية ووظيفية ضد أي تدخل سياسي أو غير سياسي في تطبيق العدالة.

يجب أن تكون في يد القضاء، كمؤسسة وكأفراد، السلطة المطلقة لبت القضايا المحالة عليه وهذا يعني أن الأحكام القضائية لا يجوز تبديلها من قبل سلطة غير قضائية بحيث تلحق الضرر بأحد الأطراف إلا في المسائل المتعلقة بتخفيف أو تعديل الأحكام وفي حالات العفو واستقلال القضاء يستلزم أن يتمتع الموظفون المكلفون بمهام قضائية بالاستقلال التام عن أولئك المسؤولين عن مهام الادعاء العام[33].

الفرع الثاني : حق المتهم في المثول أمام محكمة محايدة

إنّ مهمة القضاة هي تحقيق العدالة وهذا يتطلب أن يكون القاضي بعيدا عن التأثر بالمصالح والعواطف الشخصية، وإذا ما أصبح في موقف لابد أن يتأثر بهذه الأخيرة فسينعدم حياده ما بين الخصوم، وما يميز ضمانات حياد القاضي عن ضمانات الاستقلال القضاء أي أن هذه الأخيرة تكفل حماية القاضي من أي تأثير خارجي تابع لسلطة حكومية أو غير حكومية، أما ضمانات الحياد فتحميه من أي عامل يجره للانحياز لمصلحة أحد أطراف الدعوى الجنائية [34]

سنقوم من خلال هذا الفرع بدراسة: ماهية حق المتهم في المثول أمام محكمة محايدة(أولا)، أساسه القانوني (ثانيا)، الوسائل القانونية للمحافظة على حياد القاضي(ثالثا) و نظام المحلفين (رابعا).

أولا : أن تكون محكمة نزيهة

[33] منظمة العفو الدولة، مرجع سابق، ص111
[34] حسين بشيت خوين، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية خلال مرحلة المحاكمة، دراسة مقارنة، ج 5؛ دار الثقافة، الأردن، ،2010 ص.25

1. حياد القاضي

يجب أن تتحلى المحكمة بالحيدة، و هذا المبدأ الذي ينطبق على كل قضية يتطلب أن تتوفر النزاهة في كل المسؤولين عن اتخاذ الأحكام، سواء أكانوا من القضاة الرسميين أو الموظفين القائمين بأعمال القضاء أو المحلفين[35] .

يقصد بحياد القاضي تجرده من النزاع المعروض عليه من أية مصلحة ذاتية حتى يتسنى له البت فيه بموضوعية، ومؤدى هذا التجرد ألا يكون القاضي خصما في الدعوى و لا مصلحة له فيها[36].

2. ركائز حق المتهم في حياد ونزاهة المحكمة

يتعرض مبدأ حياد القاضي إلى عدة مؤثرات قد تكون معول هدم في صرح القضاء، ولمواجهتها يتعين أن يرتكز هذا المبدأ على مجموعة من الضمانات نذكر منها:

أ .التجرد من الميول الذاتية والمصالح الشخصية

وهذا ما أقرته المحكمة الأمريكية في إحدى قراراتها حيث اعتبرت أنه من المخالف للتعديل الدستوري الرابع عشر أن يحرم المتهم من حقه في الحياد، وأن توضع حريته ومصالحه تحت رحمة قاض له مصلحة شخصية مباشرة في تقرير إدانته[37].

ب. الابتعاد عن التيارات السياسية و الضغوط الشعبية

وهذا خشية أن يتحول القضاء إلى أداة زجر في يد الساسة تضرب به يد كل من يبدي رأيا سياسيا معارضاً، كما يجب أن يكون بعيداً عن الضغوط الشعبية، وهذا ما أكدته المحكمة الأمريكية التي قضت بأنها ":من شرائط حيدة المحكمة ألا يقع قضاتها أو هيئة المحلفين التي تجري أمامها المحاكمة تحت تأثير شعبي داخل المحكمة أو خارجها ... فالمحاكمة التي تسيطر على جوها الغوغاء لا يمكن اعتبارها نزيهة... "[38].

أما بالنسبة للتشريع الجزائري فقد منع القاضي من مباشرة أي انتماء إلى جمعية ذات طابع سياسي في المادة 09 من القانون الأساسي للقضاء، لأن الانتماءات السياسية تفقد القاضي تحفظه الذي يضمن له استقلاليته وحياده، كما أنه – المشرع الجزائري – جرم كل تدخل في العمل القضائي من طرف وسائل الإعلام عند نظر الدعوى سواء بالفعل أو القول أو الكتابة يكون الغرض منه التأثير على القاضي أثناء سير الخصومة القضائية[39].

ج. ألا يكون القاضي قد مارس نشاطاً معيناً في الدعوى المعروضة عليه

---

[35] وائل أنور بندق، مرجع سابق، ص376

[36] حاتم بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، دراسة تحليلية تأصيلية إنتقادية، مقارنة، د ط، منشأة المعارف الإسكندرية، د س ن، ص113

[37] حسين جميل، حقوق الإنسان و القانون الجنائي، معهد البحوث و الد ا رسات العربية، د ط، مطابع دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، 1972 ، ص16

[38] المرجع نفسه، ص169

[39] سليمة بولطيف، ضمانات المتهم في محاكمة عادلة، المرجع السابق، ص35.

ولكن نجد أن المحكمة الأوروبية لم تأخذ بهذا الأساس في أحد قرا رتها، حيث رأت فيه أن ممارسة القاضي لنشاط معين في دعوى ما و في مراحل سابقة للمحاكمة لا يكفي كتبرير للخشية من عدم التزامه الحيدة، و لا يعني أنه من حاز بأية طريقة، فالمعول عليه هنا هو مدى فعالية القرارات وطبيعتها.

لكن هذا الرأي فيه ما يقال لأنه في حقيقته رأي يحمل حكماً صدر إثر واقعة معينة ثم عمم بطريقة

غير منطقية فأصبح بذلك حكماً مطلقا و مجحفا في حق المتهم فكيف يستطيع هذا الأخير أن يثق في قاض كان قد سبق وأن مر عليه بصفته قاضياً للتحقيق أو حتى كممثل لخصمه ؟ و في هذه الحالة أقل ما يمكن أن يقال أن المحكمة الأوروبية بنفيها لهذا الأساس تكون قد ضربت بمبدأ الحياد والنزاهة عرض الحائط في هذا القرار على الأقل، بحيث أنها خالفته بقرار آخر اعتبرت فيه أنه من الحالات المجافية للحياد إذا كان قاضي محكمة الاستئناف قد شغل مركزا مؤثرا في النيابة العامة[40].

3. الحياد في التشريع الجزائري

أما بالنسبة للتشريع الجزائري فنجده و في أسمى قوانينه (الدستور)، قد كرس مبدأ الحياد ونزاهة القاضي الذي يجب أن لا يخضع إلا للقانون حسب المادة 165 منه، فيصدر بذلك أحكامه في إطار من الحيدة و طبقا لأحكام القانون دون أية ضغوطات و تأثير من أي جهة حسب المادة 166 منه، بالإضافة إلى أنه اعتمد فكرة " الخبرة القانونية " كمعيار أساسي لاختيار القضاة إلى جانب توفير حق المرء في الطعن في حيدة المحكمة، وهذا بالفعل ما كرسه المشرع الجزائري من خلال قانون الإجراءات الجزائية الذي وضح فيه أسباب رد القضاة و الإجراءات المتبعة لذلك في المواد من 554 إلى 566 كما نجد أن المحكمة العليا قضت بأن : للمتقاضي وإن كان لا يختار القاضي الذي سيفصل في دعواه، إلا أن القانون يجيز له في حالة ما إذا قام سبب يدعو إلى الشك في إنصافه أن يطلب تعويضه بقاض آخر طبقا للشروط المحددة بالمادة 554 و ما يليها من ق.إ.ج[41].

ثانيا : الأساس القانوني لحق المتهم في الحياد:

نضرا لأهمية الحياد في تفعيل الحقوق وضمانات المتهم حيث يعتبر هذا المبدأ من المبادئ الدستورية حتى وإن كان الدستور الجزائري لم ينص عليه صراحة، ولكن باستقراء النصوص الدستورية المتعلقة بالسلطة القضائية؛ فنجد أنه قد كرس مبدأ حياد ونزاهة القاضي الذي يجب أن لا يخضع إلا للقانون، فيصدر أحكامه في إطار الحيدة دون أي ضغوطات و تأثيرات من أي جهة طبقا لنص المادتين 165 و 166 من الدستور، كما كفل للمتقاضي الحق في الحماية من أي تعسف أو أي انحراف يصدر من القاضي[42].

---

[40] سليمة بولطيف، مرجع سابق، ص 35

[41] سليمة بولطيف، المرجع نفسه، ص37

[42] المادة 168 من الدستور، والتي تنص على مايلي : " يحمي القانون المتقاضي من أي تعسف أو أي انحراف يصدر من القاضي"، مرجع سابق.

كما كرس المشرع هذا المبدأ في التشريعات الداخلية من خلال القانون العضوي رقم 11-04 متضمن القانون الأساسي للقضاة، حيث نصت المادة 7 منه على «على القاضي أن يلتزم في كل الظروف بواجب التحفظ وإنفاء الشبهات و السلوكيات الماسة بحياده و استقلاليته »، و هذا بالفعل ما جسده المشرع الإجرائي من خلال ق ١ ج، الذي وضع الوسائل القانونية للمحافظة على حياد القاضي وهذا ما سنوضحه في العنصر اللاحق.

ثالثا : الوسائل القانونية للمحافظة على حياد القاضي

إنّ العلاقة بين الحياد والمحاكمة العادلة، هي علاقة الأصل بالفرع أو الجزء بالكل، وتكون خطيرة في حالة انتهاكها وايجابية في حالة الالتزام بها، ونظرا لأهمية الحياد في ضمانات المتهم في محاكمة عادلة، الأمر الذي يقتضي وضع وسائل إجرائية لحماية هذا المبدأ.

1. ردُ القضاة

المقصود بالرد هي رخصة التي خولها القانون للمتهم في أن يطلب استبعاد القاضي عن النظر في الدعوى على أسباب حددها القانون، وهو حق مكفول للمتهم وكل خصم في الدعوى، حيث لا يجوز التنازل عنه لأنه من النظام العام، وتعتبر أحكام الرد من متطلبات المحاكمة العادلة لأنها تهدف إلى ضمان حياد قاضي الحكم قدر المستطاع وقد جاءت المادة 554 من ق أ ج، صريحة فذكرت أسباب رد القاضي على سبيل الحصر[43].

2. تنحية القضاة

إنّ المشرع الجزائري لم يخصص للتنحي مواد معينة ومحددة، لكنه تكلم عنه من خلال المواد المتحدثة عن رد القضاة، والمقصود بتنحية القاضي هو مكنة تخول للقاضي الامتناع عن النظر في الدعوى المعروضة عليه استنادا لأسباب معينة وذلك في الحالات التي يشعر فيها بحرج عن النظر في الدعوى، وقد نصت المادة 556 ق إ ج، أن في حالة ما إذا علم القاضي بقيام سبب من أسباب الرد المذكورة في المادة 554 ق ! ج. فعليه أن يصرح بذلك لرئيس المجلس القضائي بدائرة اختصاصه، وليس له أن يرد نفسه بنفسه تلقائيا وإنما عليه أن يستأذن من رئيس المجلس الذي يصدر قرارا بعد استطلاع رأي النائب العام.

3. المخاصمة

إن الرد و التنحي هما وسيلتان وقائيتان تكون قبل الفصل في الدعوى تواقيا من تحيز القاضي في الحكم لأسباب وضحناها من قبل، فهذه الأسباب قد تظهر في بداية المحاكمة كما أنها قد تظهر في نهايتها، وفي هذه الحالة لا يسقط حق المتهم في طلب رد القاضي ويتم ممارسته عن طريق دعوة الخصومة، وهي وسيلة تعقيبية رصدت لكشف انحراف القاضي عن واجبه واستدراك أثاره الضارة وإبطال الإجراء أو الحكم الصادر منه، وتختلف هذه الوسيلة عما سبقها في أن أثارها لا يترب إلا بعد صدور الحكم[44].

[43] راجع المادة 554 من الأمر 155-66 متضمن ق إ ج، المعدل و المتمم، مرجع سابق.

[44] مرجع نفسه، ص.133

رابعا : نظام المحلفين

يتمثل نظام المحلفين في القضاء الجنائي، هو أن يشترك في محكمة الجنايات مع القضاة مواطنون عاديون يتابعون مع هؤلاء القضاة إجراءات المحاكمة و يشتركون معهم في المداولة، وتكون لأرائهم ذات القيمة قانونية لأراء القضاة[45].

وجاء في أحكام المادة 261 ق إ ج، التي تنص على مايلي : يجوز أن يباشر وظيفة المساعدين المحلفين الأشخاص ذكورا أم إناثا، جزائريو الجنسية البالغون من العمر ثلاثين سنة كاملة الملمون بالقراءة و الكتابة و المتمتعون بالحقوق الوطنية والمدنية والعائلية والذين لا يوجدون في أية حالة من حالات فقد الأهلية أو تعارض المعددة في المادتين 262 و263 [46].

وفيما يخص عدد المحلفين في محكمة الجنايات لقد تدخل المشرع الجزائري أكثر من مرة، فالمرسوم 146-63 المؤرخ في 25/04/1963 المنظم للمحاكم الجنائية الشعبية حدد عدد المحلفين المشاركين في الحكم بستة، ثم جاء الأمر 155-66 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الذي يحدد عدد المحلفين بأربعة ، لينقصهم إلى اثنين بموجب الامر 10-95 مؤرخ

في 1995/02/25 معدل لقانون الإجراءات الجزائية، لكن المشرع جزائري في تعديل 2017 لقانون الإجراءات الجزائية بموجب الامر07-17 التي حددت في مادتها 258 عدد المحلفين المشاركين في محكمة الجنايات الابتدائية والاستئنافية بأربعة ويتم اختيارهم وفق الشروط المنصوص عليها في ق ا ج [47].

وهذا يجعلنا نخرج بنتيجة وهي أن المشرع جزائري يميل كثيرا لهذا النظام، ويوحي ذلك في تعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية، حيث نلاحظ أن محلفين في محكمة الجنايات يشكلون الأغلبية في ظل القانون وهذا ما أكدته المادة 309 في ققرتها ثانية من ق ا ج، التي تنص« ... ..وتصدر جميع الأحكام بالأغلبية.... » وتكون الأغلبية المطلوبة لاتخاذ القرار في مداولة محكمة الجنايات هي الأغلبية البسيطة و ليس المطلقة؛ وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر عن الغرفة الجنائية. كما نجد أيضا أن المشرع الجزائري اخذ بهذا نظام في محاكمة خاصة بالحدث، حيث نصت المادة 80 في فقرتها الأولى من قانون 12-15 المتعلق بحماية الطفل أن تشكيلة قسم الأحداث تتضمن مساعدين محلفين اثنين[48].

الفصل الثاني

[45] مبروك ليندة، ضمانات المتيم في مرحمة المحاكمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كمية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2007، ص.81.

[46] انظر المواد 262 و 263 من الأمر 155-66 المتضمن ق إ ج، المعدل و المتمم، مرجع سابق.

[47] مبروك ليندة، مرجع سابق، ص.86.

[48] راجع المادة 80 من الأمر رقم 15 – 12، المؤرخ في 12 يوليو2015، يتضمن قانون حماية الطفل، ج ر ج ج، عدد 39، صادر في 16 يوليو2015.

ضمانات المتهم المتعلقة بسير المحاكمة الجزائية في التشريع الجزائري

يعتبر موضوع ضمانات المتهم أثناء مرحلة المحاكمة على ضوء قانون الإجراءات الجزائية أحد المواضيع الإجرائية الهامة التي تستوجب الدراسة، والبحث فيها بسبب كونه ينصب على التعرف على تلك الضمانات في مرحلة مصيرية، وحاسمة بالنسبة للمتهم، وخطيرة أيضا عليه لأنه على إثرها تتحد براءته من إدانته.

كما يعد البحث في هذا الموضوع مجالا يمكننا من تبيان، وتوضيح مدى توفيق المشرع الجزائري في توفير الحماية اللازمة للمتهم أثناء مرحلة المحاكمة بشكل يضمن له الفصل في قضيته بصفة عادلة ومنصفة، و لدراسة ذلك قسمنا الفصل إلى مبحثين :

المبحث الأول

ضمان حق المتهم أثناء مراحل تحقيق البحث و التحري و ما بعدها

مرحلة البحث التمهيدي هي المرحلة التي تلي مرحلة البوليس الإداري و هي مرحلة سابقة على تحريك الدعوى العمومية فإذا وجهت النيابة الاتهام بدأت مرحلة المتابعة، و تحول بذلك الشخص من مشتبه فيه إلى متهم، ذلك أن المادة 52 من قانون الإجراءات الجزائية أنه " :إذا وقع التفتيش بمسكن شخص يشتبه فيه أنه ساهم.. "، و لقد استعمل المشرع في النص العربي خطأ عبارة(التحقيق الابتدائي) بينما الصحيح هو التحقيق التمهيدي أي enquête » « préliminaire، و وجب علينا أن نقسم هذا المبحث إلى مطلبين

المطلب الأول

ضمان حق المتهم أثناء مراحل تحقيق البحث و التحري

و نظرا لتميز هاته المرحلة عن باقي مراحل الدعوى العمومية سواء من حيث طبيعة الإجراءات المتخذة أو من حيث الجهاز المكلف بها من جهة، و من جهة ثانية تميزها بالضمانات التي قررها قانون الإجراءات الجزائية للمشتبه فيه خلالها.

الفرع الأول : طبيعة الإجراءات المتخذة و الجهاز القائم بها

يتقاسم التحقيق التمهيدي جهازان جهاز الضبطية القضائية باعتباره المؤسسة الأقرب اتصالا بضحايا الجريمة، والذي يتولى مهمة البحث والتحري عن الجريمة وعن مرتكبيها تمهيدا لتحريك الدعوى العمومية، وتحويل ما توصل إليه من جمع الاستدلالات إلى النيابة العامة باعتبارها الجهاز الثاني الذي يتولى القيام بإتمام مهمة التحقيق التمهيدي بماله من سلطة اتهام ومتابعة.

أولا : طبيعة الإجراءات المتخذة

مرحلة البحث و التحري أو مرحلة جمع الاستدلالات هي مرحلة شبه قضائية حيث نصت المادة 1/07 من قانون الإجراءات الجزائية أنه :

"تتقادم الدعوى العمومية في مواد الجنايات بانقضاء عشر سنوات كاملة تسري من يوم اقتراف الجريمة إذا لم يتخذ في تلك الفترة أي إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة."

في حين ذهبت بعض التشريعات المقارنة منها التشريع المصري لاعتبار هاته المرحلة مرحلة قضائية حيث نصت المادة 1/17 من قانون الإجراءات الجزائية المصري أن " تنقطع مدة التقادم بإجراءات التحقيق أو المحاكمة، و كذلك بالأمر الجنائي و بإجراءات الاستدلال"[49].

ورغم وضوح نص المادة 07 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، إلا أن هناك اجتهاد للمحكمة العليا يقضي بخلاف النص حيث أصدرت القرار المؤرخ في 16 ديسمبر 1980 جاء فيه أن "محاضر إدارة الضرائب تقطع التقادم " بمعنى أنها اعتبرت هذا الإجراء إجراء قضائي وهو اجتهاد يناقض نصا صريحا[50].

ثانيا : الجهاز المكلف بمهمة الضبط القضائي

تنص المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الأولى أن " مهمة الضبط القضائي يقوم بها رجال القضاء الضباط و الأعوان تحت إدارة وكيل الجمهورية و إشراف النائب العام".

و يشمل جهاز الضبطية القضائية فئات ثلاث هي: فئة ضباط الشرطة القضائية؛ أعوان الضبط القضائي، الموظفون و الأعوان المنوط بهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي و هو ما نستنتجه من المواد 15 - 19 -20-21-22-27-28 من قانون الإجراءات الجزائية.

---

[49] انظر عبد الله أوهايبية، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي – الاستدلال- ط 1، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر 2004 ، ص 92.

[50] راجع عبد الله أوهايبية، المرجع نفسه، ص 95.

والفئة التي تهمنا هي الفئة الأولى نظرا للصلاحيات الواسعة التي خولها لها القانون خاصة بعد تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون 06/22 المؤرخ في 20/12/2006 كونها قد تتخذ إجراءات تمس بحقوق الأفراد وحرياتهم.

وهو ما جعل المشرع يحيط تصرفات الضبطية القضائية بضمانات تشريعية أهمها ضمانتي الصفة و الاختصاص بمختلف أوجهه، وهذا ما سنتناوله في الآتي:

1. الصفة

لا يمكن لعون أو ضابط الشرطة القضائية أو الموظف المكلف ببعض مهام الشرطة القضائية أن يمارس مهامه إلا إذا كان يتمتع بالصفة في ذلك، و عليه سنتناول ذلك في نقاط ثلاث حسب كل فئة:

أ. ضابط الشرطة القضائية

تضفى على ضابط الشرطة القضائية هذه الصفة بأحد أسلوبين: بقوة القانون أو بقرار وزاري مشترك، و تشمل هذه الفئة فئات سبعة وردت في المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية، تنقسم في مجملها إلى ثلاث فئات، الفئة الأولى تشمل ضباط الدرك الوطني، ومحافظي الشرطة ورؤساء المجالس الشعبية البلدية، والفئة الثانية تشمل ذوي الرتب في الدرك الوطني و الدركيون ومفتشو الأمن، أما الفئة الثالثة فتشمل ضباط الصف في مصالح الأمن العسكري[51].

ب. أعوان الشرطة القضائية

وهم الفئة المذكورة بالمادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية» وتشمل موظفي مصالح الشرطة وذوي الرتب في الدرك الوطنيء ورجال الدرك ومستخدمي الأمن العسكري الذين ليست لهم رقم 265-96 المؤرخ في 03/08/1996 المتعلق بالقانون الأساسي للحرس البلدي وتحديد مهامه و تنظيمه.

الموظفون و الأعوان المكلفون ببعض مهام الشرطة القضائية:

وهي الفئة الوارد ذكرها بالمواد 21 إلى 28 من قانون الإجراءات الجزائية» وهي فئات يتحدد اختصاصها خارج إطار القانون العام» و تعنى هذه الفئة بالمخالفات التي تحصل في مجال عمل هؤلاء الأعوان دون أن تكون لهم صلاحية اتخاذ أي أجراء يمس حرية الأفراد تطبيقا للمواد 51» 65 ٠ 1-65 و 139 من قانون الإجراءات الجزائية.

2. الاختصاص

أعطى المشرع لكل فئة من فئات الضبطية القضائية اختصاصات معينة، فالفئتان المذكورتان بالمادتين 15 و19 من قانون الإجراءات الجزائية لهما اختصاص عام يشمل البحث و التحري بشأن كافة جرائم القانون العام، بينما الفئة أ/3 فلها اختصاص خاص ومحدد حسب قوانينها الخاصة وهو مضمون المادة 27 من قانون الإجراءات الجزائية، وهذا ما يسمى بالاختصاص النوعي، يقابله الاختصاص الإقليمي أو المحلي الذي ينعقد وفقا للمادتين 37 و 40 من قانون الإجراءات الجزائية، ويكون إما بمكان ارتكاب الجريمة أو محل إقامة المشتبه فيه أو مكان إلقاء القبض عليه.

على أن الضبطية القضائية تخضع في ممارسة مهامها لرقابة وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام حسب الحالة.

والأصل حسب المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية أن يُمارس ضباط الشرطة القضائية اختصاصهم المحلي في الحدود التي يباشرون فيها وظائفهم المعتادة.

إلا أنه واستثناء قد يمتد اختصاص ضابط الشرطة القضائية إلى أوسع من ذلك، فيكون إما لكافة دائرة إقليم المجلس القضائي الذي يمارس فيه مهامه، واما يكون وطنيا عبر كافة الإقليم الوطني، وذلك حسب ما إذا كان ضابط الشرطة القضائية يمارس مهامه في إطار اختصاصاته

[51] انظر المواد 248 و 328 من ق إ ج ج.

العادية أو الاستثنائية التي تشمل حالة التلبس بالجريمة، و حالة الجرائم المنصوص عليها بموجب القانون 06-01 المتضمن الوقاية من الفساد ومكافحته و القانون 22-06 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية المؤرخين في 20 ديسمبر2006، وكذا حالة الإنابة القضائية (الندب القضائي)[52].

وعلى ذلك سوف نتناول في المطلب الثاني أهم الضمانات التي قررها المشرع من خلال قانون الإجراءات الجزائية للمشتبه فيه أثناء مرحلة البحث و التحري.

الفرع الثاني: الضمانات الإجرائية المقررة للمشتبه فيه

لا يمكن بأي حال الوصول إلى محاكمة عادلة ما لم تُمَكن المشتبه فيه في المرحلة السابقة على مرحلة الاتهام من حقوقه المكفولة دستوريا لا سيما حماية حقه في الحرية و حقه في حرمة حياته الخاصة» و لأسباب منهجية ارتأينا أن نقسم الدراسة إلى جزأين، فنتناول أولا ضمانات المشتبه فيه أثناء التحقيق العادي، و ثانيا ضمانات المشتبه فيه أثناء التحقيق غير العادي.

أولا : ضمانات المشتبه فيه أثناء التحقيق العادي

باستقراء المواد 3/12 17 و18 نجد أن مهام ضابط الشرطة القضائية العادية هي البحث والتحري عن جرائم القانون العام بتلقي الشكاوي و البلاغات، و جمع الاستدلالات، و توقيف المشتبه في ارتكابهم جريمة من جرائم القانون العام» وتحرير المحاضر بشأن ما يقومون به من أعمال.

ولعل أهم ما يثير إشكالات في هاته المرحلة هو صلاحية ضابط الشرطة القضائية في توقيف الشخص المشتبة في ارتكابهم جريمة نظرا لما ينطوي عليه هذا الإجراء من مساس بحريات الأفراد التي تعتبر حقا دستوريا قررته المادة 44 من دستور 1996 بنصها " يحق لكل مواطن يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية أن يختار بحرية موطن إقامته وأن يتنقل عبر التراب الوطني".

ونميز هنا بين إجراء التوقيف للنظر و إجراء الاستيقاف الذي نصت عليه المادة 61 من قانون الإجراءات الجزائية والذي يعتبر مجرد إجراء إداري للتعرف على الهوية» و يتضمن توقيف الأشخاص الذين لا توجد ضدهم دلائل تجعل ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم للجريمة مرجحا من أجل أخذ أقوالهم و هو ما نصت عليه الفقرة 2 من المادة 1-65 من قانون الإجراءات الجزائية[53].

أما إجراء التوقيف للنظر الوارد ذكره بالمادة 65 من قانون الإجراءات الجزائية فقد نظّمت قواعده المادتان 65 و 1-65 المستحدثة بموجب القانون 22-06 المؤرخ في 20/12/2006 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية.

---

[52] سليمة بولطيف، مرجع سابق، ص 40

[53] يرى الفقه الفرنسي أن مدة الاستيقاف لا يجب أن تجاوز الأربع ساعات. انظر في هذا الشأن عبد الله أوهايبية، المرجع السابق ص 158.

فإذا افتتح التحقيق الابتدائي فانه يجوز لضابط الشرطة القضائية أن يوقف للنظر كل من تقتضي ضرورات التحقيق توقيفه، وكذا كل شخص استدعي باستدعاءين للمثول و لم يستجب فيحصل ضابط الشرطة القضائية على إذن السيد وكيل الجمهورية لتوقيفه و تقديمه باستخدام القوة العمومية، شرط أن لا تتجاوز مدة توقيفه 48 ساعة [54] على أن يضع تحت تصرف الشخص الموقوف كل الوسائل التي تمكنه من الاتصال بعائلته و أن يمكنه من إجراء فحص طبي و من الاستعانة بمحام إن طلب ذلك.

وحسب المادة 65 من قانون الإجراءات الجزائية يمكن تمديد مدة التوقيف للنظر كما يلي :

- **مرة واحدة (01):** إذا تعلق الأمر بجرائم الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.
- **مرتين (02):** إذا تعلق الأمر بالاعتداء على أمن الدولة.
- **ثلاث مرات (03):** إذا تعلق الأمر بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية و جرائم تبيض الأموال و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف و بجرائم المخدرات.
- **خمس مرات (05) :** إذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية.

نلاحظ أن المشرع هنا ربط مدة التوقيف للنظر بطبيعة الجريمة و موضوع البحث و اشترط أن يكون التمديد بإذن مكتوب من السيد وكيل الجمهورية.

غير أن المادة 65 في فقرتها الثالثة قد أجازت بصفة استثنائية تمديد مدة التوقيف للنظر بقرار سبب دون تقديم الأشخاص أمام السيد وكيل الجمهورية، وهوما نراه استثناء غير مبرر لأنه مخالف للقاعدة التي تقضي بأن الحق في الحرية مضمون، ولا يمكن المساس به إلا استثناء من قبل السلطة القضائية» فكيف نأذن بالمساس به من قبل سلطة عسكرية أو تنفيذية ؟.

1. حقوق الموقوف للنظر في التشريع الجزائري

يتمتع الموقوف للنظر بحقوق كرسها المشرع في قانون الإجراءات الجزائية تطبيقا لبرنامج إصلاح العدالة، و هو ما تجسد في التعديلات المستحدثة بموجب القانون 08-01 المؤرخ في 6 جوان 2001، والقانون 14-04 المؤرخ في 10/11/2004، والقانون 22-06 الذين كرّسوا مبدأ قرينة البراءة، أهم هاته الحقوق :

- حق اتصال المشتبه فيه الموقوف بعائلته، وتلقي زياراتهم والإشارة لذلك في محضر سماعه.
- حق إجراء فحص طبي عند انقضاء مدة التوقيف للنظر بواسطة طبيب يختاره الموقوف على أن تضم شهادة الفحص لملف الإجراءات تطبيقا للمادة 51 مكرر1 من قانون الإجراءات الجزائية.
- تنظيم فترات سماع الموقوف وراحته؛ والإشارة لذلك في محضر سماعه تطبيقا للمادة 52 من قانون الإجراءات الجزائية، و ذكر اليوم والساعة اللتين أطلق فيهما سراحه؛ وتوقيعه في السجل الخاص بذلك .

[54] وهي المدة التي حددها التشريعان المصري و الفرنسي ب 24 ساعة.

- وضعه في مكان لائق بكرامة الإنسان مخصص لهذا الغرض، يزوره وكيل الجمهورية في أي وقت، على أن تجاوز المدة القانونية يضع الضابط الآمر بها تحت طائلة العقوبة الجزائية تطبيقا للمادة 110 مكرر من قانون العقوبات، و كذا المادة 51 فقرة أخيرة من قانون الإجراءات الجزائية[55].
- حق الاستعانة بمحام، و هو ما نستنتجه من مضمون المادة 51 مكرر1 المعدلة بالقانون 08-1 المؤرخ في 26-06-2001 وكذا المادة 59 فقرة 2 المعدلة بموجب القانون 14-04 المؤرخ في 10-11-2004.

وهي خطوة ايجابية دعم بها المشرع مبدأ قرينة البراءة حيث كرس هذا الحق الذي هو حق دستوري نصت عليه المادة 151 من دستور 1996 التي نصت أنه " الحق في الدفاع معترف به، الحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية ".

ويبقى للمشرع أن يضمن للمشتبه فيه حقه في حضور دفاعه أثناء تواجده في مراكز الشرطة أو الدرك، وهو الحق الذي أقره المشرع الفرنسي للمشتبه فيه عند نهاية العشرين ساعة الأولى من الوقف أن يعين له محام تلقائيا إذا لم يختر محاميا لنفسه، ويكون للمحامي حق تدوين أية ملاحظة يراها ضرورية ترفق بملف الإجراءات، كما له الحق في المحادثة مع موكله مدة 30 دقيقة في ظروف تضمن السرية [56]، وهو ما لم يأخذ به المشرع الجزائري في هذه المرحلة عكس بعض الأنظمة المقارنة التي منحت هذه الإمكانية للمشتبه فيه في حين المشرع الجزائري لم يمنحه ذلك؛ و اكتفى بالحق في حضور المحامي إذا طلب المتهم حضوره.

2. الأشخاص محل الحجز لإجراءات التوقيف للنظر

لم تتضمن المواد 51 و ما يليها من قانون الإجراءات الجزائية طائفة الأشخاص التي يمكن لضابط الشرطة القضائية وضعها في غرفة الحجز، إذ استعملت هذه المواد كلمة الشخص أو الأشخاص إذ يفهم من القاعدة العامة أنه يَحِقُ لضابط الشرطة القضائية وضع أي شخص توافرت فيه الشروط المتعلقة بالأدلة، غير أنه بالرجوع لبعض الاتفاقيات و القواعد العامة فإن هناك بعض الأشخاص لا يمكن أن يكونوا محل الحجز وهم:

أ. القُصّر: لم يُشِر قانون الإجراءات الجزائية لمسألة وضع القُصّر في غرفة الحجز واكتفى بالقواعد العامة الواردة في المادة 49 من قانون العقوبات التي تنص على أن القاصر تطبق عليه

[55] بن طاية بسمة، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحمتي التحري و التحقيق الابتدائي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الرابعة عشر،2005 -2008، ص32

[56] معراج جديدي، الوجيز في الاجراءات الجزائية مع التعديلات الجديدة، دون دار نشر، الجزائر2004, ص97

تدابير التربية والحماية، إلا أنه تُطرّح بعض المشاكل من الناحية العملية في حالة ارتكاب القاصر لجناية أو جريمة خطيرة، أو تسريح قاصر مجرم دون وصي.

ب. المجنون: كذلك لم يُشِر قانون العقوبات لمثل هذا الصنف من الأشخاص في الحين الذي أشارت المادة 47 من قانون العقوبات أنه لا تطبق عليهم العقوبة إذ يطبق عليهم الحجز القضائي المنصوص عليه في المادة 21/2.

ج. حالة المنُّكُر: قد يكون فقدان الوعي بمواد مُكِرَة أو مُخَدّرة أو أي مواد أخرى، أما فيما يخص حجز السكران يطرح مشكل من الناحية العملية لأن حالته لا تسمح بأخذ أقواله لعدم وجود أدلة مادية أو شهادة، لأن المادة 51 من ق إ ج تشترط حد أدنى من الأدلة قبل الحجز.

د. الدبلوماسيون: إن هذا النوع من الأشخاص لا يمكن أن يكونوا عرضة لأي قبض أو حجز بل يجب معاملتهم باحترام، ويكون ذلك عادة إما بناءً على نصوص قانونية داخلية وإما بناءً على معاهدات تكون الدولة طرفا فيها أو عن عرف دولي، فهناك مبدأ يسود العلاقات الدولية و هو مبدأ "المعاملة بالمثل".

هـ. البرلمانيون: طبقا للمادة 109 من الدستور فإن الحصانة البرلمانية معترف بها للنواب وأعضاء مجلس الأمة، ولا يتخذ ضدهم أي إجراء بسبب ما عبروا عنه أثناء مهامهم البرلمانية، لكن إذا ارتكب نائبا جريمة أخرى داخل البرلمان فإنه لا تطبق أحكام المادة 109 بل أحكام المواد 110 و 111 من الدستور التي تُبِيحُ لضابط الشرطة القضائية بصفة غير مباشرة اللجوء إلي اتخاذ الإجراءات القضائية منها التوقيف للنظر وذلك في حالتين:

- إذا كان هناك تنازل صريح من النائب عن حصانته؛ أو إذن من المجلس الشعبي الوطني، أو مجلس الأمة بأغلبية الأعضاء.
- إذا تعلق الأمر بحالة تلبس وتقرر رفع الحصانة عنه بأغلبية الأعضاء.

وحالة توافر الشرطين المذكورين وتم وضع النائب رهن الحجز يجب إخطار النيابة العامة.

ثانيا : ضمانات المشتبه فيه أثناء التحقيق غير العادي

نقصد بالتحقيق غير العادي أو المهام غير العادية، اختصاصات الضبطية القضائية في حالات التلبس وفي حالة البحث والتحري بشأن الجرائم الواردة بالقانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، و القانون 06 -22 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية، كما نقصد بها اختصاصاته في حالة الإنابة القضائية.

1. الضمانات المقررة للمشتبه فيه في حالات التلبس بالجريمة

تتطلب حالة التلبس نوعا من السرعة في اتخاذ الإجراءات من أجل الحفاظ على الإجراءات التي قد تمس حقوق المشتبه فيه سيما حقه في حرية التنقل، و حقه في حرمة حياته الخاصة.

و عليه سوف نتناول الإجراءات الماسّة بهذين الحَقَّيْن الأساسيين وأهم هذه الإجراءات توقيف المشتبه فيه للنظر، تفتيش مساكن المشتبه فيهم، ضبط الأشياء و اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات و التقاط الصور.

أ. توقيف المشتبه فيه للنظر

قرت المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية أنه يُمكن لضابط الشرطة القضائية توقيف المشتبه فيه للنظر مدة 48 ساعة، و إخطار السيد وكيل الجمهورية المختص بذلك فورا مع تمكينه من كافة الحقوق التي ذكرناها فيما يخص التوقيف للنظر في إطار الجريمة غير المتلبس بها، و تقديمه للسيد وكيل الجمهورية إذا اقتنضت ضرورات التحقيق توقيفه لـ 48 ساعة أخرى، فيستجوبه و يؤشر على التمديد في سجل التوقيف للنظر قبل انقضاء 48 ساعة الأولى.

ب. تفتيش مسكن المشتبه فيه

نصت المادة 44 من قانون الإجراءات الجزائية أنه يمكن لضابط الشرطة القضائية أن يقوم بتفتيش مساكن الأشخاص الذين يحتمل أن يكونوا قد ساهموا في ارتكاب الجناية أو الجنحة أو يحوزون أوراقا أو أشياء لها صلة بالجريمة.

و يجب تحت طائلة البطلان النصي أن تحترم أثناء القيام بهذا الإجراء قواعد ورد ذكرها في المواد 44، 45. و47 من قانون الإجراءات الجزائية تطبيقا للمادة 48 منه التي رَتَّبَت البطلان كجزاء إجرائي على مخالفة هاته القواعد الإجرائية التي هي قواعد دستورية.

فالمادة 40 من دستور 1996 تنص أنه: " تضمن الدولة عدم انتهاك حُرمة المسكن، فلا تفتيش إلا بمقتضى القانون وفي إطار احترامه» ولا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة". ومنه فُلصِحّة إجراء التفتيش يجب احترام القواعد التالية :

- أن يكون التفتيش بإذن كتابي صادر عن السيد وكيل الجمهورية المختص موضحا فيه وصف الجريمة والأماكن المراد تفتيشها تطبيقا للمادة 44 فقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية ووجوب استظهار هذا الإذن قبل الدخول.
- أن يتم التفتيش بين الخامسة صباحا والثامنة ليلا إذا كان بغير طلب صاحب المنزل، ونستثني من ذلك ما نصت عليه المادة 47 المعدلة بموجب القانون 22-06 المؤرخ في 2006/12/20 حيث يجوز إجراء التفتيش داخل كل فندق أو منزل مفروش أو فندق عائلي، في كل ساعة من ساعات الليل أو النهار إذا تعلق الأمر بجريمة تحريض القصر على الفسق وفساد الأخلاق الفعل المنصوص عليها في المادة 342 من قانون العقوبات، وتشجيع الدعارة والاعتياد على ممارسة الفُسق سرّا، الفعل المنصوص عليه بالمادة 348 من قانون العقوبات.
- أن يتم التفتيش بحضور صاحب المسكن، وإن تعذّر ذلك يُعَيّنُ هو ممثلاً عنه فإن امتنع يتم التفتيش بحضور شاهدين من غير الموظفين الخاضعين لسلطة ضابط الشرطة القضائية.

ونشير إلى أن المشرع لم يشترط في التفتيش الجسدي تفتيش الأنثى من طرف أنثى من جنسها كما فعل المشرع المصري، كما أن المشرع قد جَرَّمَ كل أشكال التعدي على حياة الإنسان الخاصة في المواد من 107 إلى 135 و137 من قانون العقوبات. وهذا ما نعتبره ضمانة أخرى من ضمانات المحاكمة العادلة في مرحلة جمع الاستدلالات.

و رغم صراحة نص المادة 44 من قانون الإجراءات الجزائية» إلا أن المحكمة العليا أصدرت قرارا بتاريخ 30-07-1997 يحمل رقم 165609 جاء فيه أن عدم مراعاة أحكام المادة 44 من قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بالتفتيش لا ينجرُّ عنها وجوب البطلان.

ج. ضبط الأشياء

تطبيقا للفقرة الثالثة من المادة 42 من قانون الإجراءات الجزائية يقوم ضباط الشرطة القضائية في الجنح أو الجنايات المتلبس بها بضبط الأشياء التي تساعد على كشف الحقيقة وعرضها على المشتبه فيهم، ثم تقديمها إلى السيد وكيل الجمهورية رفقة المحضر.

د. اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور

تطبيقا للمادة 65 مكرر5 المستحدثة بموجب القانون 22-06 المؤرخ في 20/12/2006 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية يمكن لضابط الشرطة القضائية استخدام الوسائل الحديثة السلكية و اللاسلكية ووضع الترتيبات التقنية اللازمة من أجل اعتراض المراسلات في الجرائم المتلبس بها على أن يتم ذلك بضمانات هي أن يكون بموجب إذن مكتوب من السيد وكيل الجمهورية المختص، و أن يُحَرّرَ ضابط الشرطة القضائية عن كل عملية محضرا[57].

2. ضمانات المشتبه فيه في الجرائم الخطيرة ذات الطبيعة الخاصة

وسّع المشرع من اختصاصات ضابط الشرطة القضائية بمناسبة البحث والتحري في الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، الجريمة المنظمة العابرة للحدود، جرائم تبييض الأموال، وجرائم الفساد، نظرا للطبيعة الخاصة لهاته الجرائم؛ فَمَكَّنَهُ من بعض الصلاحيات كالقيام بعملية التسرب وسلطة مراقبة الأشخاص ووجهة الأموال والأشياء، واعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات و الصور، وتمديد آجال التوقيف للنظر، و تمديد الاختصاص المحلي بإجراء عمليات التفتيش على نحو يتماشى و خطورة هاته الجرائم وهو سنتناوله فيما يلي:

أ- **تمديد آجال التوقيف للنظر:** تطبيقا للمادتين 51 و 65 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلتين يمكن تمديد أجال التوقيف للنظر من مرة إلى خمس مرات على النحو السابق بيانه في الفرع السابق، مع احتفاظ الموقوف للنظر بنفس حقوقه المقررة قانونا.

ب- **تمديد الاختصاص إلى كامل الإقليم الوطني:** وذلك تطبيقا للمادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتيْها السابعة والثامنة حيث يُمكن أن يمتد اختصاص ضابط الشرطة القضائية إلى كامل الإقليم الوطني تحت رقابة النائب العام لدى المجلس، وبعد إخطار السيد وكيل الجمهورية بذلك إذا تعلق الأمر بجرائم المخدرات وتبييض الأموال وتشريع الصرف والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، والجريمة المنظمة العابرة للحدود و جرائم الفساد.

ج- **إجراء عملية التفتيش:** ما يميز إجراء التفتيش في هذا النوع من الجرائم أنه أصبح غير مقيد لا زمنيا و لا إجرائيا حيث يمكن لضابط الشرطة القضائية اعتمادا على المادتين 45 و47 مكرر الجديدة من قانون الإجراءات الجزائية أن يجري التفتيش دون حضور المتهم أو من ينوبه، بل ويمكن إجراؤه بعد الحصول على إذن مسبق من السيد وكيل الجمهورية المختص بحضور شاهدين من غير الموظفين الخاضعين لسلطته إذا كان المشتبه فيه المراد تفتيش مسكنه موقوفا للنظر.

[57] بغدادي جيلالي، التحقيق، دراسة مقارنة نظرية و تطبيقية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر،1999، ص70 .

د- مراقبة الأشخاص و وجهة الأموال و الأشياء: أصبح بموجب المادة 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية يمكن لضابط الشرطة القضائية بعد الحصول على الموافقة المسبقة للسيد وكيل الجمهورية مراقبة من يشتبه في ارتكابهم إحدى الجرائم المنصوص عليها أعلاه كما يمكنه مراقبة وجهة الأموال والأشياء المتحصلة من ارتكاب هذه الجرائم أو التي قد تستعمل في ارتكابها.

ه - اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور: يمكن لضابط الشرطة القضائية بعد الحصول على الإذن الكتابي من السيد وكيل الجمهورية الدخول في أي وقت لأي مكان عام أو خاص، سكني أو غير سكني ودون علم أو رضا صاحبه من أجل وضع الترتيبات التقنية اللازمة لإجراء عملية التصنت واعتراض المراسلات أو تسجيل الأصوات أو التقاط الصور، على أن يتضمن هذا الإذن الجريمة محل البحث تطبيقا للمادة 65 مكرر7، والمكان المراد البحث فيه وكذلك كل ما هو ضروري للتعرّف على الاتصال المراد مراقبته.

ويُمكن للسيد وكيل الجمهورية في سبيل هذه المهمة أن يُسَخَرَ أي عون مؤهل من أعوان الإدارات العمومية أو الخاصة المكلفة بخدمة الاتصال ليتكفل بالجوانب التقنية لهاته العملية، وعند نهاية هاته الأخيرة يُلزمُ الضابط المكلف بنسخ الاتصال أو المراسلة وضَمَّهًا للملف.

و- القيام بعمليات التسرب: يمكن لضابط الشرطة القضائية أو لأي عون تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المختص، متى اقتضت ضرورات التحري أو التحقيق في إحدى الجرائم المذكورة، وبموجب المادة 65 مكرر 11 أن يقوم بعملية تسرب داخل العناصر المشتبه في ارتكابها إحدى هاته الجرائم، على أنه يشترط احترام شكليات أهمها:

- أن نكون بصدد إحدى الجرائم المُتوّه إليها، و هي الجرائم المتعلقة بالمخدرات وتبييض الأموال وتشريع الصرف، والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، والجريمة المنظمة العابرة للحدود وجرائم الفساد.
- أن تتم عملية التسرب بموجب إذن مكتوب و مُسَيْبْ من السيد وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية، يودع الإذن في الملف عند نهاية العملية.
- ذكر هوية الضابط المكلف بالعملية، و الذي تتم العملية تحت مسؤوليته.
- أن تكون عملية التسرب محددة المدة، و تحدد مدتها قانونا بأربعة أشهر قابلة للتجديد.

ثالثا: الضمانات المقررة للمشتبه فيه في حالة الإنابة القضائية

إذا تمت إنابة ضابط الشرطة القضائية من طرف السيد قاضي التحقيق، فإن ضابط الشرطة القضائية يصبح متمتعا بجميع صلاحيات قاضي التحقيق في حدود ندبه، تطبيقا للمادة 139 من قانون الإجراءات الجزائية، فيمكنه سماع شاهد و تحرير محضر بذلك بعد أداء اليمين القانونية، والمحضر هو محضر تحقيق ابتدائي وليس محضر استدلال.

على أن يتم إرسال المحاضر المحررة عند نهاية مدة الندب، أو في أجل ثمانية أيام من تاريخ الإجراء إذا لم تحدد مدة الإنابة تطبيقا للمادة 141 من قانون الإجراءات الجزائية.

مع ملاحظة أنه تجوز الإنابة في الجرائم المذكورة في الفقرة (ب) السابقة تحت نفس الشروط المقررة للقيام بعملية التسرب واعتراض المراسلات والتقاط الصور وتسجيل الأصوات.
و في نهاية هذا الفرع نجد أنه ورغم كون مرحلة البحث والتحري أو التحقيق التمهيدي هي مرحلة شبه قضائية بطبيعتها، إلا أنها مرحلة مهمة لتحضير القضية ووضعها بين يدي السلطة القضائية، كما أنها تنطوي على إجراءات تمس بحق الفرد في الحرية، وكذا بحقه في حرمة حياته الخاصة، وهما الحَقان اللذان سعى المشرع دائما لتوفير أقصى حماية لهما، وتقرير ضمانات يمكن الاستناد عليها لتعزيز فكرة المحاكمة العادلة.

المطلب الثاني

ضمانات المتهم للحبس المؤقت و في ألا أمر لوجه للمتابعة

بعد إنهاء مرحلة البحث و التحري و جمع كامل المعلومات حول ملف المشتبه به، يقدم هذا الأخير من طرف الضبطية القضائية للتقديمة أمام السيد وكيل الجمهورية و يكيف له التهمة و من هنا يصبح من مشتبه به إلى متهم و بعد توجيهه التهمة يحيل من طرف السيد وكيل الجمهورية إلى المحاكمة إلى المثول الفوري، و إن رأى وكيل الجمهورية أنه لا بد من التحقيق في ملف الدعوى فيحيل الملف إلى قاضي التحقيق و يباشر هذا الأخير في استجواب المتهم بعد التأكيد من هويته و توجيهه الإتهام، فإذا رأى أنه يستلزم الإفراج على المتهم و وضعه تحت الرقبة القضائية و إذا رأى أنه من المفترض أن يعطيه الحبس المؤقت، فهذا حسب ضخامة الجريمة، و هنا يكمن للمتهم أن يقوم باستئناف الإيداع على مستوى غرفة الإتهام و لديه أجل ثلاث أيام لاستئناف ايداعه على المؤسسة العقابية، أما في حالة ما إذا كانت الأدلة لصالح المتهم و رأى قاضي التحقيق أن هذه التهمة المنسوبة إليه غير قائمة في حق المتهم و أركانها منعدمة، فهنا يستلزم على قاضي التحقيق أن يفرج على المتهم بانتفاء وجه الدعوى، أي لا يتابع المتهم و لا يحال إلى القضاء.

الفرع الأول : ضمانات المتهم في مواجهة الحبس المؤقت

يعتبر الحبس المؤقت [58] أحد أهم الإجراءات التي يبرز فيها بوضوح التناقض بين مقتضيات احترام حرية الفرد ومصلحة الدولة في الكشف عن الحقيقة للإقرار سلطاتها في العقاب، وهو إجراء بغيض لأن القاعدة العامة تفرض في الشخص البراءة إلى أن تثبت إدانته بحكم بات، ومن ثم له الحق أن ينعم بحريته حتى يصدر هذا الحكم، لكن المصلحة العامة تتطلب التعرض لهذه الحرية عن طريق حبس المتهم احتياطيا.

و نظرا لخطورة هذا الإجراء على حرية المتهم، يتعين تقيده بأكبر قدر من الضمانات التي تكفل استعماله على نطاق سليم، و تدعيما لهذه الضمانات يجب أن تخضع لرقابة قضائية تضمن فعالية هذه الضمانات حتى لا يكون هذا الإجراء بعيدا عن فكرة العدالة[59].

وتتجلى ضمانات المتهم في أمر الوضع في الحبس المؤقت في الضمانات التالية:

أولا: الضمانات الشكلية

تعد الشروط الشكلية للحبس المؤقت قيودا على ممارسة سلطة اتخاذ الأمر بالحبس و من هذه الشروط

1. صدور الأمر بالحبس الموقت كتابة

القاعدة العامة في الإجراءات الجزائية أن تكون هذه الأوامر ثابتة بالكتابة، وذلك ضمانا لإثبات ما ورد بها و للاحتجاج عليها [60]وهذا طبقا للمادتين 2/68، و86 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.

[58] ويقصد بالحبس المؤقت بأنه سلب حرية المتهم مدة من الزمن تحددها مقتضيات التحقيق ومصلحته وفق لضوابط يقررها القانون.

[59] عمارة عبد الحميد، ضمانات المتيم أثناء مرحمة التحقيق الابتدائي في الشريعة الإسلامية و التشريع الجنائي الجزائري، "دراسة مقارنة "، دار المحمدية العامة، الجزائر، دون سنة النشر، ص.417

[60] أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص ص597، 595. وكذلك عاطف عوض برسوم، الضمانات الدستورية للحبس الاحتياطي، مجلة المحاماة، العددان الأول و الثاني، سنة 1974، ص166.

2. أن يحتوي أمر الحبس المؤقت على بيانات جوهرية

بالرجوع إلى أحكام المادة 109 من ق.إ.ج. يمكن لنا تحديد البيانات التي يجب أن يشتمل عليها أمر الحبس المؤقت و هي :

- أن يتضمن بيانات تتعلق بالهوية.
- توقيع القاضي الذي أصدره و هو بيان هام لمعرفة إذا كان مصدره قد خوله القانون ذلك أم لا كون أن تقرير الحبس من طرف السلطة المختصة يعد ضمانة للمتهم.
- تحديد التهمة المنسوبة للمتهم وهو بيان جوهري يبين إذا ما كانت الوقائع المرتكبة من المتهم تستدعي الحبس أم لا.
- تبليغ المتهم بأمر الحبس و أسبابه فورا و هو يعد ضمانة هامة تتعلق بحق المحبوس من حيث الدفاع.

كما أن الحكمة من تبليغ أمر الحبس المؤقت تكمن أيضا في إيجاد نوعا من الاقتناع لديه بمشروعية الأمر، وأنه لم يصدر انتقاما منه و إنما للأسباب تبرر بما يكفل رفع الإحساس بالظلم عنه، و يتم سماعه عند الحضور الأول و يجب التأشير على هذا التبليغ بأمر الحبس المؤقت[61].

- أن يكون مؤرخا والهدف من التاريخ هو حساب المدة و بيان المواعيد اللازمة لتمديد هذا الحبس.
- تأشيرة وكيل الجمهورية وهي ليست شرطا لصحة هذا الأمر بل قيد شكلي يكفل ضمانة لحماية الحرية الشخصية للمتهم.
- إصدار مذكرة إيداع تنفيذا لهذا الأمر.

هذه هي الشروط الشكلية التي يجب على السلطة القائمة بالتحقيق ألا تتجاوز حدودها، بل لا يجوز أن تغفل طبيعة الحبس المؤقت بوصفه إجراء استثنائي يصيب المتهم يفترض أنه بريء، و هو ما يتطلب تضييق نطاقه في أضيق الحدود و إحاطته بضمانات تحمي حريته[62].

ثانيا: الضمانات الموضوعية

أوردت معظم التشريعات الإجرائية الوضعية إلى جانب الشروط الشكلية شروط موضوعية على المحقق احترامها و العمل طابقا لهذه الشروط حتى لا يكون هناك تعسف في استعمال هذا الإجراء، و هي تعتبر من أهم الضمانات القانونية التي تكفل اتخاذ الحبس المؤقت في نطاق قرنية البراءة التي يتمتع بها المتهم طيلة إجراءات التحقيق[63]، و تتمثل هذه الشروط فيما هو آت:

1. الجرائم التي يجوز فيها الحبس المؤقت

---

[61] محدة محمد، المرجع السابق، ص432. و كذلك بغدادي جيلالي، التحقيق، المرجع السابق، ص.130

[62] مصطفى مجدي هرجة، حقوق المتّهم و ضماناته، دار الفكر و القانون للنشر والتوزيع، مصر.1992.ص.269.

[63] بوكحيل لخضر، الحبس الاحتياطي والمراقبة القضائية في التشريع الجزائري والمقارن، ديوان المطبوعات الجامعية: الجزائر،1992، ص.97. و أنظر كذلك محمد عبد الله محمد المرء المرجع السابق ع،ص.115.

يشترط في الحبس المؤقت أن تكون الجريمة المنسوبة للمتهم جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس[64].

2. مبررات الحبس المؤقت

علاوة على ذلك يجب توافر أحد الشروط المنصوص عليها في المادة 123 من ق.إ.ج و نبين هذا بالتفصيل فيما يلي :

- أن يكون الحبس المؤقت الوسيلة الوحيدة للحفاظ على الحجج والأدلة المادية أو وسيلة لمنع الضغط على الشهود أو الضحايا أو لتفادي تواطؤٌ المتهمين و الذي من شأنه أن يؤدي لعرقلة الكشف عن الحقيقة.
- أن يكون الحبس ضروري لحماية المتهم أو وضع حد للجريمة أو الوقاية من حدوثها من جديد.
- أن يكون المتهم قد خالف من تلقاء نفسه الواجبات المترتبة على إجراءات الرقابة القضائية من جديد[65].
- أن تقوم ضد المتهم دلائل قوية و قرائن متماسكة على اتهامه بالجرم المنسوب إليه طبقا للمادتين 2/51 و 2/89 من ق.إ.ج، و المقصود بالدلائل، القرائن الفعلية التي يستنتجها قاضي

التحقيق من الوقائع المعروضة عليه [66] و لذلك فمجرد الشبهات لا تبرر حبس المتهم تطبيقا لمبدأ البراءة وعليه فقاضي التحقيق يجب أن يكون موضوعيا و لا يتأثر بأي عامل نفسي[67].

ثالثا: تقييد مدة الحبس المؤقت

على أساس أن الحبس المؤقت إجراء استثنائي طبقا لما نصت عليه المادة 123/1 من ق.إ.ج يفترض ان يكون مؤقتا[68].

و نظرا لخطورته و مساسه بالحرية وضع المشرع ضمانة هامة تتعلق بتقرير حد أقصى للحبس المؤقت و هذا بحسب طبيعة الجريمة و نوعها و ذلك كما يلي:

1. في الجنح

أ-تكون مدة الحبس المؤقت 20 يوما و ذلك بتوافر الشروط التالية:

- أن يكون الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا هو الحبس لمدة لا تفوق سنتين.
- أن يكون المتهم مقيما بالجزائر.

---

[64] طبقا لأحكام قانون العقوبات فإن تحديد عقوبة الحبس مدتها تتجاوز شهرين إلى خمس سنوات ما عدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدود أخرى.

[65] إن تقدير توفر أحد هذه الشروط المذكورة يرجع إلى قاضي التحقيق الذي يتمتع في ذلك بكامل السلطة /عن بوسقيعة حسن، المرجع السابق، ص.137.

[66] بغدادي جيلالي، التحقيق، المرجع السابق.ص.194

[67] حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوى في أصول الإجراءات الجنائية ، المرجع السابق، ص ص.160-159.

[68] بوكحيل لخضر، المرجع السابق،ص.98

- أن لا يكون المتهم قد سبق الحكم عليه من أجل جناية أو جنحة من جنح قانون العقوبات بعقوبة الحبس النافذ لمدة تفوق 03 أشهر.

ب-لا يجوز أن تتجاوز مدة الحبس المؤقت 04 أشهر في غير الأحوال المنصوص عليها في المادة 124 من ق.إ.ج و ذلك في الحالات التي يكون فيها الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا هو الحبس لمدة تفوق سنتين و لا تزيد عن 3 سنوات.

ج- بالنسبة للجنح التي تصل مدة الحبس المؤقت إلى 08 أشهر و ذلك إذا كانت العقوبة المقررة قانونا تزيد عن 03 سنوات على أن يكون أمر التمديد مسببا بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية.

2. في الجنايات

مدة الحبس المؤقت تكون 04 أشهر و يجوز تمديدها مرتين لتصل 12 شهرا من طرف قاضي التحقيق.

- يجوز لغرفة الاتهام تمديده مرة واحدة استثناءا لتصل إلى 16 شهرا بطلب من قاضي التحقيق.
- وفي الجرائم الموصوفة بالتخريبية أو الإرهابية طبقا للمادة 125مكرر من ق إ ج يكون التمديد 5 مرات على أن تكون 4 أشهر في كل مرة.
- و في الجرائم العابرة للحدود التمديد يكون ل11 مرة في كل مرة 04 أشهر.

وقد قرر المشرع كضمانة للحرية الفردية أن يقدم قاضي التحقيق طلب التمديد لغرفة الاتهام خلال شهر قبل انتهاء مدة الحبس المؤقت و تبت غرفة الاتهام في هذا الطلب قبل انتهاء مدة الحبس الجاري و إلا أفرج عن المتهم بقوة القانون[69].

[69] بوسقيعة أحسن، التحقيق القضائي، الطبعة الثانية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002، ص.141-140.

رابعا: تسبيب أمر الحبس المؤقت

إن تسبيب أمر الحبس المؤقت عند تقريره من الأمور المهمة التي يجب مراعاتها، كونه دافعا لسلطة التحقيق في أن تتريث في اتخاذ مثل هذا الإجراء و أن لا نلجأ له إلا بعد إحاطته بظروف التحقيق طبقا للمادتين 125 و 125 مكرر من ق.إ.ج ٠ كما يجب أيضا تسبيب تمديد مدة الحبس المؤقت تبعا لعناصر التحقيق[70].

خامسا: خصم مدة الحبس المؤقت من العقوبة المحكوم بها و التعويض في حالة البراءة

لقد منح المشرع للمتهم المحبوس مؤقتا ضمانات حالة انتهاء حبسه سواء حكم عليه بالإدانة أو البراءة.

ففي حالة الحكم بالإدانة و كانت العقوبة المقررة المحكوم بها الحبس، خصمت مدة الحبس المؤقت من العقوبة المحكوم بها و قد أوضحت لنا المادة 12/3 من قانون إصلاح السجون و إعادة إدماج المحبوسين[71] أن الحبس المؤقت يخفض بتمامه من مدة العقوبة، أما في حالة الحكم بالبراءة، فإن المشرع أعطى المحبوس مؤقتا ضمانيتين[72].

1. ضمانة معنوية

نصت عليها المادة 125 مكرر4 من ق.إ.ج و التي قررت بأنه يجوز للمتهم متى حكم عليه بالبراءة أن يطلب الجهة القضائية التي أصدرت الحكم الأمر بنشره حسب الوسائل التي يراها مناسبة و هذا قصد رد اعتباره و سمعته التي يمكن أن تكون مست نتيجة حبسه مؤقتا.

---

[70] حسن بشيت خوين، المرجع السابق، ص.141.

[71] المادة 12/3 من قانون 05/04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام1425، الموافق ل06فبراير 2005، يتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين تنص: " على أن تخصم مدة الحبس المؤقت بتمامها من مدة العقوبة المحكوم بهاء وتحسب هذه المدة من يوم حبس المحكوم عليه بسبب الجريمة التي أدت إلى الحكم عليه".

[72] أحمد فتحي سرور، الوسيط في الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص. 432

2. ضمانة مادية

نصت عليها المادة 46 من الدستور فإنه يترتب على الخطأ القضائي تعويض من الدولة و يحدد القانون شروط التعويض و كيفيته، فلو حبس المتهم مؤقتا ثم صدر أمر بأن لا وجه للمتابعة فإنه يستفيد من التعويض القضائي و يكون حكمه في ذلك كمن حكم ببراءته تماما و هذا ما كرسته المادة 137 مكرر من ق.إ.ج التي أعطت الحق لمن كان محل حبس مؤقت غير مبرر متى لحقه ضرر ثابت و متميز جراء الحبس بأن يطلب تعويض يمنح من لجنة على مستوى المحكمة العليا هي لجنة التعويض.

الفرع الثاني : الضمانات التي يقرها الأمر بألا وجه لمتابعة المتهم

إن الأمر بألا وجه للمتابعة يتضمن جملة من الضمانات تتمثل فيما يلي:

أولا : اخلاء سبيل المتهم

إذا رأى قاضي التحقيق بأن مبررات صدور الأمر بألا وجه للمتابعة قد توفرت فإنه بمجرد إصداره وفق أي سبب يجب إخلاء سبيل المتهم وفقا لما نصت عليه المادة 103/2 من ق.إ.ج و ذلك ما لم يستأنف وكيل الجمهورية هذا الأمر إذ في هذه الحالة يظل المتهم محبوسا مؤقتا إلى أن ينتهي أجل طعن وكيل الجمهورية و الفصل فيه أو ما لم يكن محبوسا لسبب آخر و هذا الإخلاء يعد ضمانة للمتهم و يعني أيضا عدم ثبوت الجريمة في حقه[73].

ثانيا : الإسراع في تقديم الملف إلى وكيل الجمهورية بمجرد اعتبار التحقيق منتهيا

فمتى توصل قاضي التحقيق لتكوين قناعة للإصدار هذا الأمر دون تماطل أن يرسل الملف إلى وكيل الجمهورية قصد تقديم هذا الأخير طلباته في مدة لا تتجاوز عشرة أيام و هذا الحث على الإسراع هو لفائدة المتهم حتى لا يبقى مفيد الحرية و محبوسا في إطار التحقيق رغم عدم جدواه[74].

ثالثا : طلب تمحيص الأدلة قبل إصدار أمر بألا وجه للمتابعة

نص المشرع على تمحيص الأدلة من طرف قاضي التحقيق طبقا للمادة162/2 من ق.إ.ج، وهذا ضمانة هامة للمتهم فقاضي التحقيق بهذا التمحيص يبحث في كل ما يدين المتهم أو يبرئ ساحته، كما أن التمحيص متى أقيم على حيثيات جدية فإذ ذلك يقلل من الاستئناف[75].

رابعا : عدم العودة إلى التحقيق لمتابعة المتهم مرة ثانية

إن القاعدة العامة أنه لا يجوز متابعة نفس الشخص عن الفعل الواحد مرتين و إلا كانت المتابعة الثانية باطلة لذلك اشترطت المادة 175 من ق.إ.ج بأنه لا يمكن العودة إلى التحقيق و متابعة المتهم مرة ثانية من أجل ذات الواقعة التي صدر بشأنها أمر بأن لا وجه للمتابعة إلا إذا طرأت أدلة جديدة قبل انتهاء مدة التقادم، كما أنه من بين الضمانات المقررة للمتهم هو أن فاضي

---

[73] . عمارة عبد الحميد، المرجع السابق، ص455

[74] . بن طاية بسمة، المذكرة السابقة، ص39

[75] .التحقيق، المرجع السابق، ص ص200 -201 بغدادي جيلالي، -

التحقيق أو غرفة الاتهام غير ملزمين بالاستجابة لطلب النيابة العامة بحيث يجوز لهما رفض العودة للتحقيق على شرط إظهار الأسباب التي يستندان لها[76].

الفرع الثالث: ضمانات المتهم في الأمر بالإحالة

إذا تبين لقاضي التحقيق أن الواقعة التي انتهى إليها التحقيق هي مخالفة أو جنحة و ترجحت لديه الإدانة [77] أمر بإبلاغ ملف القضية إلى وكيل الجمهورية لتقديم طلباته المكتوبة في ظرف عشرة أيام على الأكثر إما بالموافقة على الأمر أو بالتماس تحقيق تكميلي و بعد عودة ملف القضية لقاضي التحقيق يتصرف هذا الأخير في الدعوى وفقا لما يراه مناسبا، فيأمر بإحالة الدعوى إلى المحكمة الفاصلة في المخالفات إذا تبين له أن الوقائع تشكل مخالفة و الإفراج عن المتهم إذا كان محبوسا طبقا للمادة 164/1 من ق.إ.ج و إذا ما رأى أن الوقائع تكون جنحة أحال المتهم على المحكمة الفاصلة في الجنح[78].

أولا: إطلاق سراح المتهم في الحال

و ذلك إذا رأى قاضي التحقيق أن الجريمة التي يحال من أجلها المتهم جنحة معاقب عليها بالغرامة أو لا تشكل إلا مخالفة فإن قاضي التحقيق وفقا لقناعته الذاتية و النهائية التي توصل لها عليه أن يطلق سراح المتهم و إذا كانت أيضا جنحة معاقب عليها بالحبس لأقل من سنتين أو يساويهما.

وكان له موطن بالجزائر و لم يكن قد حكم عليه في جناية أو بعقوبة الحبس لمدة أكثر من 03 أشهر و بغير إيقاف التنفيذ لارتكابه جنحة من جنح القانون[79] العام، و مكث المتهم في الحبس أكثر من 20 يوما إذ يفرج عنه بقوة القانون طبقا للمادتين 1/124 و 1/164 من ق.إ.ج.

ثانيا: إرسال الملف دون تباطؤ للجهة القضائية المختصة

على قاضي التحقيق بمجرد اعتبار التحقيق منتهيا أن يقوم بإرسال الملف لوكيل الجمهورية بغير تمهل حسب المادة 165 من ق.إ.ج، و وجب المشرع انعقاد جلسة للنظر في الدعوى في أجل له يتجاوز شهرا، إذا كان المتهم محبوسا، و إلا كان انعقادها يحدد من طرف وكيل الجمهورية الذي يأمره بالحضور في أقرب جلسة قادمة أمام الجهة القضائية مع مراعاة مواعيد الحضور[80].

ثالثا : الأمر بإرسال المستندات إلى النائب العام

متى رأى قاضي التحقيق أن الوقائع تشكل جناية فإنه يأمر بإرسال ملف الدعوى بمعرفة وكيل الجمهورية إلى النائب العام لدى المجلس القضائي الذي يقع في دائرة اختصاصه مكتب قاضي

---

[76] الشواربي عبد الحميد، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الجنائي المرجع السابق،ص 458

[77] بوسقيعة أحسن، المرجع السابق،ء ص.168-167.

[78] بغدادي جيلالي، التحقيق، المرجع نفسه، ص203.

[79] بوسقيعة أحسن، المرجع السابق، ص.169

[80] سحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص144.

التحقيق قصد عرض الملف على غرفة الاتهام [81] طبقا للمادة 166 من ق.إ.ج، وتجدر الإشارة أن المتهم إذا كان حدثا يصدر أمر بإحالته لقسم الأحداث لمقرالمحكمة المختصة [82] طبقا للمادة 1 من قانون الإجراءات الجزائية.

و تتمثل الضمانات المقررة للمتهم في مواجهة هذا الأمر فيما يلي:

رابعا : اسناد مهمة الإحالة إلى محكمة الجنايات من قبل غرفة الإتهام

إذا كانت الجنح و المخالفات قد منح المتهم فيها حق الاستئناف فإن الجنايات هي أخطر الجرائم وأشدها عقوبة.

ولم يمكن المتهم من الاستئناف فيها، لذلك يجب إحاطة المتهم بضمانات تكفل حماية حريته و تكمن هذه الضمانات في تولي غرفة الاتهام كجهة قضائية أعلى درجة من قاضي التحقيق.

و باعتبارها درجة ثانية للتحقيق من مراقبة تقدير قضاة التحقيق و مدى كفاءة الأدلة التي يبرر إحالة المتهم على محكمة الجنايات و هذا بالفعل ما يدفع قاضي التحقيق للتأكد من استناد التهمة للمتهم و كذا من التكييف الصحيح.

الفرع الرابع: الضمانات الممنوحة للمتهم أمام غرفة الاتهام

ارتأى المشرع الجزائري أن لا يقتصر التحقيق على درجة واحدة، فأنشأ ما يسمى غرفة الاتهام التي تقوم بدور الرقابة على إجراءات التحقيق من خلال مراقبة أعمال قاضي التحقيق واتمام هذه الأعمال إن كانت تحتاج إلى تحقيق تكميلي أو إضافي أو إعادة التحقيق في جوانب معينة من الدعوى، بالإضافة إلى دورها الكبير في الإشراف على إجراءات التحقيق وحسن سيرها وذلك بتصحيح ما قد يقع من مخالفات وأخطاء أثناء مباشرة تلك الإجراءات.

فغرفة الاتهام في ساحة القضاء تعتبر المصفاة الواقعة بين قضاة التحقيق وقضاة الحكم ما يمكن التركيز عليه في موضوعنا الحالي إنشاء غرفة الاتهام في حد ذاته من الضمانات الأساسية المقررة لمصلحة المتهم بحيث يمكنه عرض قضيته عليها وفقا للكيفيات القانونية، لكونها تتوفر على أهم ضمانات التقاضي إذ أنها تهتم بمراقبة أعمال التحقيق وأعمال الضباط الشرطة القضائية واصدار القرارات بشأنها والنظر في الطعون المرفوعة إليها، وعليه فوجب التطرق لتعريف غرفة الاتهام وكيفية إخطارها والى دورها في مراقبة إجراءات التحقيق والتطرق أيضا إلى القرارات الصادرة في ميدان الإشراف على التحقيق [83] وذلك بالرجوع للتنظيم القضائي الجزائري نجد أن لقضاة التحقيق على مستوى كل مجلس قضائي جهة ترشدهم وتراقبهم هي غرفة الاتهام طبقا لنص المادة 176 ق.إ.ج وعليه فإنه توجد في كل مجلس قضائي غرفة اتهام

[81] بغدادي جيلالي، التحقيق ، المرجع السابق،ء ص205.
[82] بوسقيعة أحسن، المرجع السابق، ص.169

[83] عمارة عبد الحميد، المرجع السابق، ص 496.

واحدة على الأقل وهي تعتبر قضاء تحقيق درجة ثانية، فما هي غرفة الاتهام وكيف يتم إخطارها بملف القضية؟

أولا: تعريف غرفة الاتهام

إنّ غرفة الاتهام في الهيكل القضائي الجزائري تكتسي أهمية خاصة وذلك نظراً للاختصاصات التي خول لها المشرع أين خصصت لها المواد من 176 إلى 211 من ق.إ.ج بحيث يوجد في كل مجلس قضائي غرفة اتهام واحدة على الأقل يعين رئيسها ومستشارها لمدة 3 سنوات بقرار من وزير العدل[84] وعليه يجوز أن يكون بالمجلس الواحد أكثر من غرفة الاتهام؛ كما أن أغلب غرف الاتهام تشكيلتها ثلاثية لذا قضت المحكمة العليا أن تشكيل غرفة الاتهام من النظام[85].

ويكتمل تشكيل الغرفة بتمثيل النيابة العامة من طرف النائب العام أو أحد مساعديه ويقوم بوظيفة كاتب الجلسة أحد كتاب الضبط وتنعقد هذه الأخيرة إما باستدعاء من رئيسها واما بناء على طلب النيابة العامة كلما دعت الضرورة لذلك وتصل القضايا إليها إما عن طريق الاستئناف الذي يرفعه أي طرف في الدعوى العمومية ضد الأوامر قاضي التحقيق فهو الطريق العادي والأكثر استعمالا وأما الطريق الثاني يكون بواسطة النائب العام في الحالتين طبقا للمادة 180 ق.إ.ج، وأما المادة 181 من ق.إ.ج [86] تتعلق بالقضايا التي صدر فيها قرارات بانتفاء وجه الدعوى ثم أوراق ووثائق تحتوي على أدلة جديدة.

كما تقوم غرفة الاتهام برقابة أعمال القاضي ومراقبة الحبس المؤقت، فلقد منح المشرع حق مراقبة ومراجعة التحقيق وحق التصدي وحق إبطال الإجراءات المشوبة بعيب، كما تعتبر غرفة الاتهام الجهة القضائية الوحيدة التي تحيل القضايا التي وصفت الجناية والجرائم المرتبطة بها إلى محكمة الجنايات بموجب قرار الإحالة[87].

ثانيا : حالات إخطار غرفة الاتهام بملف الدعوى

ترفع الدعوى إلى غرفة الاتهام من قبل النائب العام الذي يتلقى الملف من وكيل الجمهورية، ويجوز أيضا للمتهم إخطار غرفة الاتهام مباشرة في حالة ما إذا قدم طلب إفراج إلى قاضي التحقيق ولم يبت فيه هذا الأخير في ظرف 08 أيام على الأكثر من تاريخ إرسال الملف إلى وكيل الجمهوري (2/127 من قانون الإجراءات الجزائية)[88].

---

[84] بوسقيعة أحسن، المرجع السابق، ص175.

[85] قرار صادر عن الغرفة الجنائية في الطعن بالمحكمة العليا رقم 268972، بتاريخ 29/05/2001، المجلة القضائية: العدد الأول، سنة 2001، ص 325.

[86] المادة 180 من قانون الإجراءات الجزائية تنص: "إذا رأى النائب العام في الدعاوي المنظورة أمام المحاكم فيما عدا محكمة الجنايات أن الوقائع لوصفها جناية فله إلى ما قبل افتتاح المرافعة. أن يأمر بإحضار الأوراق وإعداد القضية وتقديمها ومعها طلباته فيها الى غرفة الإتهام".

[87] بن حميش حورية، جعفري فاطمة زهرة، ضمانات إجراءات التحقيق المقررة للمتهم، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، دفعة السادسة عشر،2008 – 2007 ، ص 42.

[88] بوسقيعة أحسن، المرجع السابق،ء ص 180

كما يجوز أيضا للمتهم رفع الأمر مباشرة استئناف إلى غرفة الاتهام في حالة ما إذا لم يفصل قاضي التحقيق في طلب المتهم الرامي إلى رفع الرقابة القضائية عنه في ظرف 15 يوما ابتدءا من يوم تقديم الطلب طيقا للمادة 125 مكرر 02 من قانون الإجراءات الجزائية.

ولوكيل الجمهورية أيضا نفس الحق في إخطار غرفة الاتهام مباشرة في حالتي عدم فصل قاضي التحقيق في طلب الإفراج أو طلب رفع الرقابة القضائية في الآجال القانونية المادة 127 والمادة 125 مكرر 02.

وتنعقد غرفة الاتهام باستدعاء من رئيسها بطلب من النيابة العامة [89] كلما دعت الحالة إلى ذلك حسب المادة 178 من قانون الإجراءات الجزائية، إلاّ أن الإجراءات المتبعة أمام غرفة الاتهام تتسم بسرية اتجاه الجمهور والخصوم وبطابع الكتابي، لأنها تفصل في جلسة علنية حسب المادة 184 من ق.إ.ج [90] حيث أجاز المشرع للأطراف ولمحاميهم الحضور في الجلسة وتوجيه ملاحظاتهم الشفوية لتدعيم طلباتهم.

ومن جهة أخرى يجوز لغرفة الاتهام أن تأمر باستحضار الأطراف شخصيا لسماع أقوالهم بحضور محاميه أو بعد دعوته قانونا، ولذلك يتعين عليها الالتزام بأحكام المادة 5 من قانون الإجراءات الجزائية.

الأصل أن يبلغ المتهم طبقا لنص المادة 168 من ق.إ.ج بالأوامر [91] التي يجوز له استئنافها، وعلاوة على ذلك؛ ثمة طائفة أخرى من الأوامر تبلغ إلى المتهم إلاّ أنتّها لا يجوز استئنافها وبالرجوع إلى المادة 1/172 من ق.إ.ج فنجدها حصرت حق استئناف المهتم و محاميه في خمسة أصناف من الأوامر و هي :

1. الأمر بقبول الإدعاء المدني رغم معارضة الدفاع، لأن الفقرة الثالثة من المادة 74 من ق.إ.ج تلزم المحقق بالفصل في النزاع بقرار مسبب.
2. الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق بشأن الحبس المؤقت: وهي على ثلاث فئات:
   - أوامر وضع المتهم في الحبس المؤقت حسب المادة 123 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.
   - أوامر تمديد الحبس المؤقت حسب المادة 125، رمن قانون الإجراءات الجزائية.
   - أوامر رفض طلب الإفراج حسب المادة 127 من قانون الإجراءات الجزائية.
3. الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق بشأن الرقابة القضائية حسب طلب رفع الرقابة القضائية عن المتهم؛ علما أن أحكام قانون الإجراءات الجزائية الجزائري متطابقة مع أحكام قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي بخصوص الرقابة القضائية [92].

---

[89] المادة 184 من قانون الإجراءات الجزائية تنص: 'يفصل المجلس في القضية في غرفة المشورة بعد تلاوة تقرير المستشار المنتدب والنظر في الطلبات الكتابية المودعة من النائب العام والمذكرات المقدمة من الخصوم.

[90] يقصد بها الأوامر المنصوص عليها في المواد 74. 125، 127، 172/1 حيث أن هذه الأوامر يجوز الطعن فيها بالاستئناف.

[91] بغدادي جيلالي، التحقيق، المرجع السابق، ص 259.

[92] بن حميش حورية، المذكرة السابقة، ص 45.

4. الأوامر ذات صلة بالخبرة :

- الأمر برفض طلب إجراء خبرة حسب المادة 143 من قانون الإجراءات الجزائية.
- الأمر بإجراء خبرة تكميلية والأمر برفض إجراء خبرة مضادة حسب المادة 154/2 من قانون الإجراءات الجزائية.

5. الأوامر الفاصلة في الاختصاص : سواء أصدرها المحقق من تلقاء نفسه أو بناءا على طلب أحد الخصومء وسواء تعلق الأمر بالاختصاص الشخصي أو المحلي أو النوعي لتعلق كل قواعد الاختصاص بالنظام العام[93].

وما يلاحظ على هذه القائمة هو غياب بعض الأوامر منها الأوامر التي تبت في طلب استرداد الأشياء المحجوزة، أمر الإحالة إلى المحكمة، الأمر بإرسال المستندات إلى النائب العام، وبالتالي لا يجوز للمتهم ولا بمحاميه استئناف مثل هذه الأوامر.

ويكون الاستئناف سواء من المتهم أو محاميه بعريضة تودع لدى كتابة ضبط التحقيق طبقا لنص المادة 2/172 من ق.إ. ج[94].

يرفع الاستئناف في ظرف ثلاثة أيام من تاريخ تبليغ الأمر إلى المتهم طبقا نص المادتين 168 والمادة 2/172 من ق.إ.ج وعليه فإن نظر غرفة الاتهام في أوامر قاضي التحقيق المستأنفة من قبل المتهم وذلك بالفصل فيها نظرا لدورها في مراقبة أعمال قاضي التحقيق، هذا يعد ضمان من ضمانات الحرية الفردية، كونه قد يؤدي الفصل في الطلب إلى تحرير حرية المتهم خصوصا في الحبس المؤقت وكذا بصدد لأوامر الأخرى المذكورة أعلاه والتي قد تؤدي بطريقة أو بأخرى إلى المساس بالحريات الشخصية[95].

المبحث الثاني

ضمانات المتهم أثناء مراحل التحقيق القضائي و المحاكمة

تعتبر مرحلتي التحقيق الإبتدائي و النهائي من أهم مراحل التحقيق التي تحسم نتيجه الدعوى للمتهم في محاكمة عادلة، و لهذا قد أكد المشرع عليهما و منح عدة ضمانات للمتهم و للبحث في هذه المراحل تطرأنا تقسيم مبحثنا إلى مطابين :

المطلب الأول

[93] بالنسبة للأوامر الفاصلة في استرداد الأشياء المحجوزة، فإن القانون لا يعتبره استئناف وانما عبارة عن حق التظلم يكون بعريضة بتصريح برفع الطعن؛ وهذا ما قضت به المادة من قانون الإجراءات الجزائية.

[94] المادة 172/2 من قانون الإجراءات الجزائية تنص: " يرفع الاستئناف بعريضة تودع لدى قلم مكتب المحكمة في ظرف ثلاثة (03) أيام من تبليغ الأمر إلى المتهم طبقا للمادة 168..."

[95] بن حميش حورية، المذكرة نفسها، ص 46

ضمانات المتهم أثناء مراحل التحقيق القضائي

إن احترام حرية المتهم وحقوقه الدستورية أثناء التحقيق الابتدائي يمثل حجر الزاوية للإقامة صرح عدالة جنائية فعالة، وتضمن أكبر قدر ممكن من الضمانات التي يقرها القانون لتحقيق التوازن بين الفعالية الجنائية والشرعية الإجرائية، الجزائية، وما تنطوي عليه من مساس بالحرية الفردية يكون قانون الإجراءات الجزائية مرآة العاكسة للأهمية وقيمة الحريات والحقوق والضمانات المكرسة للوصول إلى الحقيقة خدمة للمجتمع وتوطيدا وارساء لدعائم دولة القانون.

ومن هذا المنطلق ارتأينا إلى تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع بحيث نتناول في الأول: الحق في الدفاع وأما في المطلب الثاني: الحق في الاستجواب وفي المطلب الثالث نتعرض لحق المتهم في الصمت.

الفرع الأول : الحق في الدفاع

الحق في الدفاع حق طبيعي فطري وذلك أن الإنسان قد اعتاد على الدفاع عن نفسه كلما تعرض للاعتداء. كما نجد أصله مستمد أيضا من تلك القاعدة الجوهرية التي استقرت في كافة التشريعات الحديثة وهي أن الأصل في الإنسان البراءة لا الإدانة وهذا الحق تعترف به الدساتير والقوانين للكافة ونادت به الشرائع الدينية التي هي أسبق المصادر لمعرفة حق الإنسان في الدفاع، واعتبره الإسلام حقا أصيلا وهذا الحق كفله الدستور الجزائري وأحاطه بكثير من الضمانات وأكد على أن حق الدفاع أصالة أو بالوكالة مكفول، ونظمه قانون الإجراءات الجزائية أمام القضاء الجنائي وحدد الوسائل التي يخولها هذا الحق لهذا الشخص.

وفيما يلي سنقوم بتعريف الحق في الدفاع، ونبين من أين جاء هذا الحق أي مصدره، ونبين أهميته.

أولا : تعريف الحق في الدفاع

لقد تعددت التعريفات لتحديد معنى الحق في الدفاع ولم تحدد كلمة الفقهاء حول تحديد ماهيته؛ فمنهم من عرف حق الدفاع بأنه: « حق المتهم في محاكمة عادلة مؤسسة على إجراءات مشروعة » [96] أو هو « مجموعة من الأنشطة التي يباشرها المتهم بنفسه أو بواسطة محاميه لتأكيد وجهة نظره بالإدعاء المقام ضده»[97].

في حين يتجه فريق آخر من الفقهاء إلى اعتبار حقوق الدفاع بأنها: « تلك المكنات المتاحة لكل خصم ليعرض طلباته وأسانيده، والرد على طلبات خصمه وتنفيذها إثباتا لحق أو نفيا للتهمة، على نحو يمكن المحكمة من بلوغ الحقيقة وحسم النزاع المعروض عليها بالعدالة»[98].

وللحق في الدفاع مدلولان، أحد هما واسع والآخر ضيق، فالأول يعني كافة الصور والوسائل المتاحة التي تحمل معنى الحماية للمتهم، أما الآخر فيعني حق المتهم في الاستعانة بمحام ليدافع عنه.

وما يلاحظ من خلال هذه التعريفات أنها تصب في معنى واحد مما يدفعنا إلى محاولة استخلاص تعريف يكون كالتالي: الحق في الدفاع يتمثل في تلك الوسائل أو الطرق المشروعة والمتاحة للمتهم أو محاميه من أجل تنفيذ التهمة المسندة إليه ويسمح له أيضا بأن يحظى بمحاكمة عادلة من جهة؛ ومن جهة أخرى يسمح لضحية باسترجاع حقوقه وبالتالي حماية ممتلكاته من الضياع أو حماية نفسه من كل ما يهدد استقرار حياته[99].

ثانيا : مصادر الحق في الدفاع

---

[96] سعد حماد صالح القبائلي، ضمانات حق المتهم في الدفاع أمام القضاء الجزائي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية مصرء 1998: ص .15.

[97] سعد حماد صالح القبائلي، المرجع السابق، ص .15.

[98] خميس محمد، الإخلال بحق المتيم في الدفاع، الفتح للطباعة و النشر، مصر، 2001، ص. 6.

[99] حاتم بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، منشأة المعارف: مصر، دون سنة النشر، ص.238.

من المؤكد أن للإنسان كل الحق في أن يدافع عن نفسه، وله الحق في اللجوء إلى القضاء وهو حق معترف به من قبل كل الدساتير والقوانين للجميع؛ ونادت به الشرائع السماوية أسبق المصادر لمعرفة حق الإنسان في الدفاع، ولقد اعتبره الإسلام حقا أصيلا.

ويعد حق المتهم في الدفاع لدى الشريعة الإسلامية من أهم عناصر إقامة العدل، الذي أعتبره أعظم حقوق الإنسان، وأحاطته بأقوى وأسمى الضمانات، فأوجبت المساواة التامة أمام القانون والمحاكم، كما أوجبت الحكم دون تحيز، والمساواة بين المتقاضين، واتاحة كافة المجلات والضمانات القانونية لإقامة حججهم وبياناتهم والدفاع عن أنفسهم.

ويعد حق الدفاع في الإسلام كما هو في القوانين الوضعية من لوازم الاتهام، فهو من المسلمات، وان كانت لا توجد نظرية عامة بحق الدفاع عن نفسه بنفسه أمام القضاء أو الاستعانة بغيره، للدفاع عنه في هذا الشأن.

فقد عرفت الشريعة الإسلامية كافة الصور والوسائل التي يمكن للمتهم بواسطتها ممارسة حق الدفاع عن نفسه في ضوء الأسس التي أرساها ووضعها القرآن الكريم» والشرعية أساس العقاب إذا لا يمكن في ظل أحكام الشريعة الإسلامية أن تبدأ الإجراءات الجنائية ضد أي شخص إلا متى استبد فيه بمعنى أنه قد خالف نصا عقابيا سابقا لفعله» فالقاعدة في الشريعة أنه: "لا تكليف قبل ورود الشرع "وهو ما يعرف في العصر الحديث " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص " أو " مبدأ الشرعية"[100].

فالحق في الدفاع المقرر للمتهم أمام القضاء يستمد مصدره من القانون الطبيعي، فللمتهم أن يستخدم كل الوسائل للدفاع عن نفسه شرط عدم المساس بحقوق الآخرين» ولو أدت به وسائله إلى ما يعارض قواعد العدالة المطبقة[101].

وكما نجد مصدر الحق في الدفاع في الدستور وكفله لكل شخص، إذ تنص المادة 151 بفقرتيها الأولى والثانية على أنه: "الحق في الدفاع معترف به، الحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية"، وكذا المادة 150 التي جاء فيها "يحمي القانون المتقاضي من أي تعسف أو أي انحراف يصدر من القاضي[102].

ثالثا : أهمية حق الدفاع

إن الحق في الدفاع حق أصيل يحتل مكانة الصدارة بين الحقوق الفردية، فهو لم يتقرر لمصلحة الفرد فحسب بل لمصلحة المجتمع في تحقيق العدالة أيضا [103]. وأن تمكين المتهم من الدفاع عن نفسه لا يعني إفلاته من عقاب وإنما هو تأكيد على دعامة أساسية للعدالة من شأنها نشر الطمأنينة في نفوس الجمهور وعلى المتهم أن يدفع التهمة الموجه إليه بأحد أسباب الإباحة أو

[100] سعد حماد صالح القبائلي، حق المتهم في الدفاع في الشريعة الإسلامية، على الموقع الإلكتروني : www.aladel.gov الزيارة: 22جويلية 2013.

[101] Gean Pradel, droit pénal, tom 2, procédure pénal, quatrième édition, Cujas, 1987, p.35.

[102] بلخيشان صبرينة، حق المتيم في الدفاع في القانون الجنائي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كمية الحقوق و العموم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2011 ، ص .9.

[103] حاتم بكار المرجع السابق، ص.240.

مانع من موانع المسؤولية أو العقاب وهذا ما شأنه تبديد أي شك حول أي شبهة، حينما تنتهي كلمة القضاء إلى إدانة المتهم كما تمحو مظنة التهاون حين تحكم ببراءته[104].

فالعدالة المتوازنة لا يمكن وجودها إلا حيث توجد الضمانات التي تكفل للأفراد ممارسة حقهم في الدفاع ولابد من وجود فرص متكافئة بين سلطة الدولة والممثلة في سلطة الاتهام، وبين حق المتهم في الدفاع عن نفسه على اعتبار أن المتهم هو الطرف الأضعف في مواجهة الدولة، لذلك فمن العدل تقرير حق المتهم في الدفاع عن نفسه لكي تتم الموازنة بين حق الاتهام وحق الدفاع[105].

وتبرز أهمية الحق في الدفاع باعتبار أنه هو الذي يلقي على عاتق النيابة العامة تبعة إقامة الدليل على صحة الاتهام المسند إلى المتهم دون أن يتكبد هذا الأخير عناء إثبات براءته، وهذا ما أكدته المحكمة الدستورية في مصر بقولها: "... حق الدفاع يعتبر ركنا جوهريا في المحاكمة المنصفة التي يطلبها الدستور في المادة 67 منه ".حيث يرتبط بأكثر من حق من الحقوق الدستورية، فهو لصيق الصلة بمبدأ الأصل في المتهم البراءة، والحق في التقاضي والحق في المساواة بين الاتهام والدفاع، فهو حق لازم لتحقيق التوازن المنشود بين الحقوق والحريات والمصلحة العامة، ولهذا فإن احترام حق الدفاع يعد ضمانا أساسيا للعدالة.

رابعا: ركائز حق الدفاع

يرتكز حق الدفاع على عدة دعائم من شأنها تحقيق غايات نبيلة وأهداف أساسية وذلك دعما لحق المتهم في إثبات براءته. وتجمل هذه الركائز في إحاطة المتهم بالتهمة المسندة إليه، وتمكينه من الاستعانة بمحام لمباشرة دفاعه.

1. إحاطة المتهم بالتهمة المسندة إليه

فالإحاطة بالتهمة من المفترضات الأساسية لحق الدفاع؛ إذ نقصد به إعلام المتهم بسائر الإجراءات المتخذة ضده و بالإدعاءات المسندة إليه، والبحث عن الأدلة لتدعيم دفاعه، حتى لا يكون في موقف إزاء تهمة لم يعلم بها.

وسبل العلم بالتهمة واحاطة المتهم بها عديدة منها سبل الشخصي كحضور المتهم والمواجهة والاستجواب ومعرفته بأدق تفاصيل التهمة الموجهة إليه[106]. وسبل موضوعية كالإخطار والإطلاع، كما جاء في المادة 100 ق. إ. ج بقولها: « على أن القاضي يجب أن يعلم صراحة المتهم بكل واقعة من وقائع المنسوبة إليه...»

ومن أبرز وسائل الإحاطة بالتهمة المسندة إليه هو حقه في الإطلاع على أوراق الدعوى كما يحق للخصوم أن يطلعوا على إجراءات الدعوى بغير استثناء متى طلبوا ذلك، فإذا منع المتهم

[104] خميس محمد، المرجع السابق، ص .8.

[105] الشواربي عبد الحميد، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي، المرجع السابق، ص .115.

[106] حاتم بكار، المرجع السابق، ص .248

من الإطلاع على ملفه، يعتبر هذا الإخلال بحقه في الدفاع حسب نص المادة 100 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

2. الإستعانة بمحام

إذ أن الشخص حين يوضع موضع الاتهام، فد يعجز عن الدفاع عن نفسه، وتختلط عليه الأمور فتكون النتيجة أن يأخذ بجرم هو منه بريء، وهذا هو الظلم الذي يراد دفعه، ولتفادي هذا يحب أن يعون إلى المجتمع تظهر في الحرص على ألآ يدان بريء ولا يفلت الفاعل من العقاب.

وتدعيما لحق المتهم في الدفاع عن نفسه، أقر القانون على وجوب ندب محام[107] مع كل متهم في القضايا الهامة، كي يحضر معه كافة إجراءات التحقيق، وقد اعتبرت المادة 100 ق إ ج حق الاستعانة بمحام أثناء التحقيق أمر جوازيا، بحيث يحق للمتهم أن يتمسك به أو يتنازل عنه إن شاء وطبقا للمادة المذكورة فإن المتهم يمتاز في كون النص المشار إليه قد أوجب على قاضي التحقيق أن ينبهه بأن له الحق في اختيار محام للدفاع عنه، والا عين القاضي محام من تلقاء نفسه إذا طلب منه ذلك[108].

وبما أن مهمة المحامي هو الدفاع عن المتهم، فيحق لهذا الأخير الاتصال به وله الحق التحدث معه مباشرة بعيد عن مرأى ومسمع من أحد، وكذا لا يجوز لرجال الأمن التنصت لما يدور من أحاديث بأي وسيلة من وسائل، ولا يجوز فتح الرسائل المرسلة من طرف المتهم إلى محاميه[109].

فالقاعدة العامة إن المتهم حرّ في اختيار محاميه، وحقه أولى من حق القاضي في تعيينه، فكان للفقه الإسلامي مساندة على هذا، إن اعتبروا حق المتهم في الدفاع عن نفسه واختيار محاميه من الشرع[110].

وتنطوي نصوص الشريعة الإسلامية على ما يدعم مبدأ استعانة بمحام مباشرة حق الدفاع، فقال تعالى: «فإذا كان الذي عليه الحق سفيها أو ضعيفا أو لا يستطيع أن يملل هو فليملل وليه بالعدل »[111].

فدل ذلك على جواز الاستعانة بشخص قادر على تبيان الحقيقة واظهارها عند عجز المتهم عن الدفاع عن نفسه. إذا أنه تظهر الحاجة إلى اتصال بمحامي حينما يكون المتهم محبوس أما إذا كان طليقا فيحق له الاتصال بمن شاء وكذا الاتصال يبعث الطمأنينة والارتياح في نفسية المتهم؛ ويكون المحامي في موقف يسمح له بالإحاطة بأوجه الدفاع التي يصعب المتهم النطق بها شخصيا.

---

[107] أوها يبيه عبد الله ، المرجع السابق، ص. 358.
[108] عمارة عبد الحميد، المرجع السابق، ص .282.
[109] حاتم بكار، المرجع السابق، ص.252.
[110] المرجع نفسه، ص. 254.
[111] سورة البقرة، الآية 282.

إن حق الاستعانة بمحام فرع يتفرع من حق أعلى وأشمل ألا وهو حق الدفاع حيث أن المشرع الجزائري اعترف بحق الدفاع كمبدأ من المبادئ الأساسية التي توفر ضمانات للمتهم، فالدفاع وسيلة حقيقية للتعرف على الحق أمام العدالة.

الفرع الثاني : الحق في الاستجواب

يعتبر استجواب المتهم من أهم وأخطر إجراءات الدعوى الجنائية خصوصا في مرحلة التحقيق الابتدائي، نظرا لأنه وسيلة فعالة وهامة للوصول إلى الحقيقة، كما له أهميته بالنسبة للمتهم كوسيلة دفاع حيث يسمح له بأن يحاط علما بالاتهامات المقدمة عليه، وبكل ما يوجه ضده في ملف الدعوى من قرائن معينة ويتيح الفرصة أمامه لكي يدلي بالإيضاحات التي تساعده على كشف براءته، فعدم استجواب المتهم رغم عدم غيابه يشكك في حياد المحقق ويضعف الثقة في إجراءات التحقيق التي باشرها وهي مسألة موضوعية، لذلك رأينا بيان تعريفه والهدف منه وطبيعته وأهميته وضرورته من خلال النقاط الآتية.

أولا : تعريف الإستجواب

لم يعرف المشرع الجزائري الاستجواب لكن اقتصر على تحديد كيفية إجراءه وضماناته وللاستجواب عدة تعريفات فقهية، فهو يعني موجهة المتهم بأدلة الدعوى ومناقشته فيها [112]، كما يذهب البعض الآخر إلى القول بأنه: "مناقشة المتهم تفصيليا في الدلائل والأدلة القائمة على نسبة التهمة إليه." [113] وأضاف الدكتور أحمد فتحي سرور قائلا: "الاستجواب إجراء هام من إجراءات التحقيق، يهدف إلى الوقوف على حقيقة التهمة من نفس المتهم، والوصول فيها إلى اعتراف منه يؤيدها أو دفاع بنفيها."[114]

ويتضح مما سبق أن الرأي أجمع على أن الاستجواب يتضمن عنصرين أساسيين ينهار ويفقد معناه لو تخلف أحدهما. فالمقصود من الاستجواب ليس هو الحصول على اعتراف المتهم أنه قد ارتكب الفعل المسند إليه والذي يجري التحقيق من أجله وانما المقصود منه هو الوصول إلى حقيقة ودقائق الأمور من المتهم بما يقوم ضده من دليل واحاطته علما بما يدور في التحقيق خدمة للعدالة واستجابة لمتطلبات الدفاع.

فمن خلال الاستجواب قد يتمكن المتهم من دفع التهمة عنه فيثبت عنه براءته، لأن مهمة المحقق لا تنحصر في جمع الأدلة الثبوتية فقط، وإنما من واجبه تجميع أدلة النفي أيضا فالإقرار والإنكار يدخلان في مفهوم الاستجواب.

ثانيا: مضمون الاستجواب

---

[112] عمارة عبد الحميد، المرجع السابق، ص .284.

[113] مصطفى مجدي هرجة ، أحكام الدفوع في الاستجواب والاعتراف، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للطباعة والنشر، مصر، 1999، ص48-49

[114] أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص .512.

يجب على المحقق أن يخطر المتهم بالتهمة المسندة إليه حتى يتمكن من الدفاع عن نفسه وإثبات براءته وفي هذا الصدد فإن طبيعة المعلومات التي يخطر بها عن الجريمة المنسوبة إليه تعتبر عنصرا هاما للإعداد دفاعه.

وهو ضمان له قيمة قانونية نص عليه المشرع في المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري [115] لأنه إجراء يقيد المتهم في إحاطته بالتهمة ويضمن دفاعه.

ويتضح من كل هذا أن الاستجواب يتضمن عنصرين جوهرين حتى يتمكن الاعتراف بوجوده، وهما المناقشة التفصيلية والمواجهة بالأدلة، فإذا تخلف أحدهما انهار ركن هام له [116] وأصبح إجراء آخر لا يتمتع بالضمانات التي تنص عليها التشريعات المختلفة.

1. المناقشة التفصيلية

يتضمن الاستجواب مناقشة تفصيلية مع المتهم، عن طريق طرح أسئلة من طرف المحقق الذي قد يدفع المتهم إلى الكلام في موضوع الجريمة وذلك وفقا لأحكام المواد 224 و 343 ق إ ج منكرا أو مقرا للأفعال المسندة إليه. فلا يكفي مجرد عرض الأقوال دون مناقشتها هذا ما جعل الاستجواب يختلف عن باقي إجراءات جمع الأدلة وينفرد بهذه الصفة على غرارها.

فلا يعد استجوابا سؤال المتهم عن التهمة التي يتم بمقتضاها مجرد توجيهها واثبات أقواله بشأنها دون مناقشته فيها ولا مواجهته بالأدلة القائمة ضده، ولا يعد استجوابا إعادة تمثيل الجريمة باصطحاب المتهم لمكان الحادث لحضور المعاينة وتعليقه عليها، وإبداء أقواله بشأنها وعرض الأشياء المضبوطة عليه للتأكد من حقيقتها والتعرف عليها[117]، فالمناقشة التفصيلية إذن تعد عنصرا جوهريا إهماله يمس بحق الدفاع.

2. المواجهة بالأدلة

تتضمن مواجهة المتهم بأدلة الاتهام، التي قد تؤدي إلى الدليل الأقوى في الدعوى الجنائية ألا وهو الاعتراف كما تمنحه فرصة تفنيدها عن طريق إدلائه بأقوال تساعد على دفاعه فتبعد الشبهات القائمة ضده.

فالإجراء الذي لا يواجه فيه المتهم بالأدلة القائمة ضده لا يعد استجواب بالمعنى الضيق له [118] كما أن حضور المتهم أثناء سماع الشاهد لا يعد مواجهة وان طلب منه المحقق إبداء ملاحظاته حول امتثال الشاهد، ما دام ذلك في حدود الاستفهام الإجمالي دون استرسال في المواجهة بالأدلة ومناقشتها ،و لا يؤثر في صحة الاستجواب أن يرفض المتهم الاجابة عن الأسئلة التي يوجهها له القاضي أو يرفض التعليق على الأدلة التي وجهت ضد.

---

[115] تنص المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية بأنه: "يتحقق قاضي التحقيق حين مثول المتهم لديه للأول مرة من هويته ويحيطه علما صراحة بكل واقعة من الوقائع المنسوبة إليه وينبهه بأنه حر في عدم الإدلاء بأي إقرار وينوه عن ذلك في المحضر..."

[116] مسوس رشيدة، استجواب المتهم من طرف قاضي التحقيق، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة :2006-2005، ص .24

[117] عبد الفتاح مراد، التحقيق الجنائي التطبيقي، دار الكتب و الوثائق المصرية، مصر، دون سنة النشر، ص. 400.

[118] عبد الفتاح مراد، المرجع السابق، ص.401

ثالثا : الطبيعة القانونية للاستجواب

يتميز استجواب المتهم دون غيره من إجراءات التحقيق بأنه عمل إجرائي ذو طبيعة مزدوجة، فهو إجراء أساسي من إجراءات التحقيق وهو من ناحية أخرى إجراء من إجراءات الدفاع، فهو على هذا النحو إجراء أساسي من إجراءات التحقيق لجميع أدلة الإثبات يعتبر واجبا على المحقق وبوصفه من إجراءات الدفاع يعتبر حقا للمتهم، ويترتب على هذه الطبيعة المزدوجة للاستجواب ما يلي:

1. الاستجواب إجراء تحقيق

الاستجواب وسيلة تحقيق حيث يستهدف البحث عن الحقيقة [119] حتى ولو كان من وجهة نظر المتهم لأنه أقدر من غيره على معرفة ارتكاب الجريمة، وبالتالي يجوز للمحقق الالتجاء إليه في أية لحظة خلال التحقيق الابتدائي.

كما يجوز إعادة استجواب المتهم تبعا لظروف التحقيق الابتدائي، وإذا لم يحضر المتهم يجوز للمحقق أن يأمر بضبطه واحضاره وهذا دون إخلال بحرية المتهم في الإجابة على الأسئلة الموجهة إليه [120].

2. الاستجواب وسيلة الدفاع

الاستجواب ينشئ للمتهم حقا طبيعيا مستمدا من الدستور حيث يفترض أنه بريء إلى أن تثبت إدانته بحكم قضائي، مهما كانت قوة الأدلة القائمة ضده فالمتهم البريء يميل بطبعه إلى الإدلاء بقدر كبير من المعلومات ليوضح موقفه؛ والاستجواب قد يساعده إن كان صادقا فيما يقول على تبرئة نفسه.

و يترتب على ذلك ضرورة إعطاء الفرصة للمتهم لسماع أقواله في كل تحقيق ابتدائي يجريه القاضي ليدافع عن نفسه، لأن الاستجواب مرتبط بالضمانات التي تكفل حق المتهم في الدفاع عن نفسه.

أما إذا كان المتهم فارا من وجه العدالة أو رفض المثول أمام المحقق بعد استدعائه قانونا، للقاضي هنا أن يتصرف في الدعوى دون إجراء الاستجواب بحجة أن التحقيق الابتدائي بدون استجواب سيصبح مجرد وثيقة اتهام.

رابعا: أهمية الاستجواب

للاستجواب أهمية كبيرة في مرحلة التحقيق الابتدائي فيه تتضح صورة الواقعة للمحققين ويتبين من خلاله ظروفها وملابساتها [121] ويستطيع أن يتخذ بناءا عليه الإجراءات المناسبة التي تحقق الغرض الذي يسعى إليه فينتج عنه اكتشاف الأدلة التي تساعد على إظهار الحقيقة التي ينشدها المحقق، وترجع أهمية الاستجواب إلى أنه ضروري لجمع الأدلة بخصوص جريمة معينة لذلك أحاطه القانون بعدة ضمانات كونه قد يؤدي إلى اعتراف المتهم بالجريمة.

الفرع الثالث : الحق في الصمت

---

[119] علي عبد القادر القهوجي، قانون أصول المحاكمات الجزائية، دراسة مقارنة ، د ط ، الكتاب الثاني ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ،2002 ، ص. 288

[120] فرحات أشرف، الاستجواب إجراء تحقيق، على الموقع الإلكتروني : www.Mohamoon.com ، تاريخ الزيارة: 5 جويلية 2013.

[121] محمد علي السالم الحلبي، الوجيز في أصول المحاكمات؛ دار الثقافة للنشر والتوزيع، د ب ن، 2009، ص .259.

إن حق الصمت من الطرق المشروعة التي يمكن للمتهم أن يلجأ إليها للدفاع عن نفسه؛ فقد يرى أن سكوته وعدم الإجابة على المحقق مصلحة له تحميه من الوقوع بالخطأ أثناء الاستجواب مما قد يعرضه للمساءلة الجزائية والعقاب.

ونتيجة ذلك فإن للمتهم الحرية الكاملة في عدم الإجابة على الأسئلة الموجهة إليه ولا يجوز أن يعتبر هذا الصمت دليلا من أدلة الإثبات أو قرينة ضد المتهم، فهناك مبدأ جوهري يفرض نفسه على جميع إجراءات الدعوى الجزائية، وهو اعتبار المتهم بريء حتى يثبت العكس بحكم قضائي بات. فالصمت ليس مجرد امتناع المتهم عن الإدلاء بأقواله فيما هو منسوب إليه فحسب وإنما حماية من تكلم من إدانة نفسه وهو نفس الغرض من تقرير حقه في الصمت.

وقد أخذ المشرع الجزائري بهذا الحق في نص المادة 100 من ق. إ. ج بقوله: « ... وينبهه بأنه حر في عدم الإدلاء بأي إقرار وينوه عن ذلك التنبيه في المحضر...».

غير أن هذا الامتناع عن التصريح من جانب المتهم لا يعتبر كدليل إدانته، لذلك رتب البطلان المطلق للإجراءات التحقيق[122] و في حالة عدم مراعاة أحكام المادة 100 ق إ ج، حسب مفهوم المادة 157 ق. إ .ج[123].

أولا : حماية حق المتهم في الصمت

إذا كانت تشريعات الإجرائية تعمل على حماية حقوق الأفراد وحرياتهم الشخصية وكرامتهم البشرية من تعسف السلطة لا سيما في مرحلة التحقيق الابتدائي، فإن التطبيق العملي لهذه الحماية يتجلى بصورة واضحة في الاستجواب أن يكفل فيه للمتهم أثناء إجرائه حرية كاملة، حتى يصبح ما يقوله تعبيرا عن إرادة حرة[124].

فيلتزم المحقق بعدم الضغط على المتهم أو التأثير على إرادته بالوعد أو الوعيد كما لا يجوز تحليفه اليمين فهو في ذلك يختلف عن الشاهد الذي يتعين تحليفه اليمين، فإذا خضع المتهم للضغط وللإكراه وأدى إلى الاعتراف فإن هذا الاعتراف يعد باطلا ولا يجوز الاستناد إليه في الحكم الصادر بالإدانة. والإكراه الذي يقع على المتهم أثناء استجوابه نوعان فهو إما أن يكون ماديا أو معنويا على النحو التالي:

1. الإكراه المادي

هو ما يقع على جسم المتهم وأعضائه الداخلية والخارجية ومنه ضربه أو تخديره أو تنويمه مغناطيسيا أو استخدام الكلاب البوليسية[125] و يمثل اعتداء عليه يكون من نتيجته أن يسلبه الإرادة

---

[122] بن مشيرح محمد، حق المتهم في الامتناع عن التصريح، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2009-2008، ص 47.

[123] المادة 157 من ق. إ.ج تنص " تراعى الأحكام المقررة في المادة 100 المتعلقة باستجواب المتهمين و المادة 105 المتعلقة بسماع المدعي المدني إلا ترتب على مخالفتها البطلان..."

[124] سعد حماد صالح القبائلي، المرجع السابق، ص. 283.

[125] مصطفى مجدي هرجة، أحكام الدفوع في الاستجواب و الاعتراف، المرجع السابق، ص56.

نهائيا بحيث يشل حرية الاختيار أو يؤثر فيها نسبيا أو يعدمها، وفي هذه الحالة يجب أن تستبعد الأقوال والاعترافات الصادرة من المتهم وهو تحت تأثير التعذيب[126].

2. الإكراه المعنوي

هو الذي يقع على نفسية المتهم واعتباراته وأخلاقياته ومبادئه من إساءة وتحقير وزجر وتهديد واستعمال وسائل الحيلة أو استخدام جهاز كشف الكذب البوليسية[127].

ويعتبر من قبيل الإكراه المعنوي تحليف المتهم اليمين، ويمكن اعتبار هذا الموقف منهجا للمشرع الجزائري يستخلص من حكم الفقرة الثانية من المادة 89 من ق .إ .ج،[128] حيث لا يجوز لقاضي التحقيق وكل من يجري تحقيقا بعد ظهور أدلة اتهام شخص ما التمادي في الاستماع لشهادته، ويرتب البطلان على مثل هذا الوضع[129]. واستعمال الإغراء للحصول على الإفراج أو تخفيف العقوبة أو الوعد به» وقيل في الوعد' هو بعث الأمل لدى المتهم بشيء يتحسن به مركزه، يكون له أثره على حرية المتهم في الاختيار بين الإنكار والإقرار، فيدعو إلى الريبة في الإقرار ويهدد قوته كدليل ولذلك يجب استبعاد الاعتراف الناتج عن الوعد والإغراء وعدم قبوله في الإثبات.

المطلب الثاني

ضمانات المحاكمة العادلة أثناء المحاكمة

يقصد المحاكمة تلك الجلسة التي يتم انعقادها بشروط معينة و يترأسها قاض، و هي مرحلة التحقيق النهائي لتتم فيها المناقشة بجميع تفاصيل الدعوى و المرافعات حيث يحكم القاضي بما يدور في الجلسة و تكون الجلسة علنية مفتوحة باسم الشعب و نظراً لأهميتها قسمنا هذا المطلب إلى أربعة فروع :

الفرع الأول : ضمان حق المهتم في علنية الجلسات و شفوية المرافعات

أولا: تعريف بمبدأ العلانية و كيفية تحقيقها

1. تعريف العلانية

يقصد بعلانية المحاكمة الجزائية، أن يمكن الجمهور الناس بغير تمييز من حضور جلسات

---

[126] حسن بشيت خوين، المرجع السابق، ص .154.

[127] بن مشيرح محمد، المذكرة السابقة، ص.49.

[128] المادة 89/2 من قانون الإجراءات الجزائية تنص: « ... لا يجوز لقاضي التحقيق مناط به إجراء تحقيق ما ولا لرجال القضاء وضباط الشرطة القضائية المعهود إليهم القيام بإجراء بمقتضى إنابة قضائية بغية إحباط حقوق الدفاع الاستماع إلى شهادة أشخاص تقوم ضدهم دلائل قوية ومتوافقة على قيام اتهام في حقهم.»

[129] أوها يبيه عبد الله، المرجع السابق، ص. 356 -357.

المحاكمة و متابعة ما يدور فيها من مناقشات ومرافعات وما يتخذ فيها من إجراءات وما يصدر فيها من قرارات وأحكام[130].

كما يقصد بها أيضا أن تتم إجراءات المحاكمة بحضور الجمهور واعطائهم حق بمراقبة ما يدور في جلسات المحاكم من مداولات ومناقشات للاطمئنان على سلامة الجهاز القضائي[131].

2. كيفية تحقيق العلانية

إن مناط العلانية هو حضور الجمهور لجلسات المحاكمة و يتحقق ذلك بفتح أبواب الجلسة للناس بحيث يسمح لمن يشاء منهم الدخول إلى القاعة ويحضر المحاكمة[132]، فالرئيس صلاحيات ضبط الجلسة وصلاحيات إدارة المناقشات والمرافعات، كما له صلاحيات خاصة وفق سلطته التقديرية لاتخاذ أي إجراء يراه مفيدا لإظهار الحقيقة[133].

وقد تتحقق العلانية أيضا بما ينشر في الصحف من أحكام ومرافعات فلا عقاب على ذلك إن كان بحسن النية، لان ذلك يعد امتدادا طبيعيا لمبدأ العلانية، وقد اقر المشرع حرية الصحافة في نشر المرافعات التي تدور في الجلسات، وفي هذا المضمون نصت المادة 08 من قانون العضوي 12-5 المتعلق بالإعلام « يقصد بالنشرية الدورية المتخصصة: في مفهوم هذا القانون العضوي، كل نشرية تتناول خبرا له علاقة بميادين خاصة:؛ و تكون موجهة لفئات من الجمهور»[134]، ويفهم من نص هذه المادة انه يسمح للصحافة بنشر ما له علاقة بالميادين الخاصة ومنها ميدان القضاء، ويفترض في الصحفي أن يكون حذرا في النشر، بحيث لا يكون هناك نص قانوني يحضر النشر أو أن يكون هناك قرارا من المحكمة يجعل المحاكمة سرية، و يجب أن يكون النشر عادلا ودقيقا ولا يخضع لدعوى تشهير[135].

3. الأساس القانوني لعلانية المحاكمة الجزائية

تعتبر العلانية من المبادئ الأساسية التي يرتكز عليها النظام القضائي الجزائري، فلهذا المبدأ قيمة دستورية كبيرة لما يمنحه من حماية للمتهم في مرحلة المحاكمة، وهذا ما أكده المؤسس الدستوري في المادة 162 من الدستور، التي تنص على مايلي « تعلل الأحكام القضائية، وينطق بها في جلسات علانية، كما نصت المادة 159 من الدستور، على انه تصدر الأحكام

---

[130] حاتم بكار، مرجع سابق، ص.153-182.

[131] فتحي توفيق الفاعوري، علانية المحاكمات الجزائية في التشريع الأردني مقارنة بالتشريعات الفرنسية والمصرية، الطبعة الأولى، دار وائل، الأردن، 207 ص.15.

[132] حاتم بكار، مرجع سابق، ص.155.

[133] المادة 286/1 من الأمر 155-66 المتضمن ق إ ج. المعدل و المتمم "ضبط الجلسة و إدارة المرافعات منوطان بالرئيس، مرجع سابق.

[134] راجع المادة 08 من قانون العضوي رقم 05-12 المؤرّخ في 12 يناير 2012» بتعلق بالإعلام، ج راج ج، عدد 02، صادرة 1 يناير 2012.

[135] مزيان محفوظ - مسعودان بلقاسم، مبدأ علنية المحاكمة الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع قانون الخاص و العلوم الجناتية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بجاية» 2017-2016: ص.15.

القضائية باسم الشعب، وما يفهم من نص هذه المادة على انه مادام الحكم يصدر بأسم الشعب وفي جلسة علنية فانه يفتح المجال أمامهم لحضور الجلسات وسماع الأحكام[136].

وعليه فإن بغياب نص دستوري صريح حول مبدأ علانية المرافعات» فإن هذا حتم على المشرع الإجرائي تنظيمه في ق إ ج، فبالنسبة لمحكمة الجنايات» نصت المادة 285 ق.إ.ج، على مبدأ علانية الجلسات، كما تطبق هذه العلانية في مواد الجنح بناء على نص المادة 342 ق.إ.ج، وفي مواد المخلفات بناء على نص المادة 398 ق.إ.ج[137].

4. سرية الجلسة بناء على قرار المحكمة

أجاز المشرع للمحكمة أن تأمر بسماع الدعوى كلها أو جزء منها في جلسة سرية مراعاة للنظام العام و الآداب العامة، كما أجاز للرئيس منع القصر بالدخول إلى جلسة المحاكمة[138]. وهذا ما أكدته المادة 285 ق.إ.ج ويستنبط من هذا النص إذا تقرر المحكمة سماع الدعوى بصفة سرية، فإنه يجيب عليها أن تصدر حكما في الموضوع في جلسة علانية.

ثانيا : ضمان حق المتهم في شفوية إجراءات المحاكمة

تمتاز المحاكمة الجنائية بطبيعة خاصة تختلف فيها عن المحاكمات الأخرى، ويرجع ذلك إلى طبيعة الوقائع التي تعرض على المحكمة، فالقضايا غير الجنائية يكون أساس النزاع فيها المستندات التي يعدها الأطراف، إلا أن الأمر يختلف في المسائل الجنائية حيث هناك أن هناك عديد من الوسائل التحقيق التي تهدف إلى كشف الحقيقة، كما أن القاضي يحكم بما يطمئن إليه ضميره من الأدلة والبيانات التي تطرح في الجلسات، وتعد شفوية إجراءات المحاكمة من القواعد الأساسية للمحاكمات الجنائية[139]. ومن أجل تبيان ما يشكله المبدأ من ضامنة للمتهم في محاكمة سنتناوله بالدراسة كالاتي :

1. تعريف مبدأ الشفوية

يقصد بمبدأ الشفوية أن تجري جميع إجراءات المحاكمة بصوت مسموع و بصورة شفوية و ذلك بحضور أطراف الخصومة والجمهور.

فيتعين على المحكمة أن تسمع بنفسها كل أقوال وتصريحات المتهم والضحية والشهود وكذلك أراء الخبراء ويتم مناقشتها شفويا، وتقدم الطلبات والدفوع وتجرى مرافعات النيابة العامة

[136] بولحية شهيرة ،الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة؛ مرجع سابق، ص.68.

[137] راجع المواد 285: 342, 398 من الأمر 155-66 المتضمن ق.إ.ج، المعدل و المتمم، مرجع سابق.

[138] علي فضل البوعنين، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة؛ دار النهضة العربية، القاهرة، 2006. ص 301

[139] فتحي توفيق الفاعوري، مرجع سابق.، ص.171.

والدفاع بنفس الطريقة[140]، ويترتب على هذه القاعدة أنه لا يجوز للقاضي أن يكتفي بما هو مدون بمحاضر التحقيق وانما يجب عليه أن يطرح جميع الأدلة للمناقشة الشفوية[141].

2. الأساس القانوني لضمان حق المتهم في شفوية المرافعات

قد جاء الدستور الجزائري خاليا من نص صريح حول مبدأ شفوية إجراءات المحاكمة» ولكن يمكن استنتاجه من نص المادة 162 منه وذلك في عبارة ، تعلل الأحكام القضائية وينطق بها في جلسات علنية، ومصطلح النطق الوارد في هذه المادة يدل على الشفوية.

أما بالنسبة للمشرع الإجرائي فبالرغم من خلو قانون إجراءات الجزائية من نص صريح حول قاعدة الشفوية، إلا انه يمكن استخلاصه من نص المادة 212 من ق.إ.ج، التي تنص في فقرتها ثانية عل ما يلي،... ولا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه »» ويتضح لنا من هذه المادة مبدأ مناقشة الأدلة المعروضة أمام القاضي والمناقشة في هذه الحالة تقتضي الشفوية» كما يستشف مبدأ الشفوية من خلال نص المادة 233 من ق.إ.ج، التي تنص في فقرتها الأولى ، يؤدي الشهود شهادتهم شفويا، وكذا المادة 304 من ق.إ.ج، التي ألزمت القاضي الحكم بإعطاء الكلمة الأخيرة للمتهم والتي تكون بطبيعة الحال شفاهة[142].

ثالثا : حق المتهم في حضور إجراءات المحاكمة

من المسلم به أن المحكمة تبني عقيدتها بناء على ما يدور أمامها في الجلسة، ومن هذا

المنطلق يتعين حضور المتهم إجراءات محاكمته؛ لكي يبدي ما لديه من أقوال ويناقش الأدلة القائمة ضده، ويعد حضور المتهم من المبادئ الرئيسية التي تهيمن على المحاكمات الجنائية، ويشكل ضمانة هامة لحماية حقوق المتهم[143].

وعليه سنتناول حق المتهم في حضور إجراءات المحاكمة في فرعين، نخصص لبيان ماهية حضور المتهم لإجراءات المحاكمة، أما لبيان الوسائل الميسرة لمحاكمة المتهم حضورياً.

1. تعريف مبدأ أ لحضورية

حق كل شخص يتهم بارتكاب فعل جنائي أن يحاكم حضوريا حتى يتمكن من مناقشة الأدلة والبيانات التي يقدمها الطرف الأخر وتفنيد حججهم وتقديم كل ما لديه للدفاع عن نفسه، والحق في المحاكمة حضوريا جزء مكمل لحق المتهم في الدفاع عن نفسه[144].

---

[140] علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري-الكتاب الثاني: التحقيق و المحاكمة؛ الطبعة الثانية؛ دار الهومة، الجزائر، 2017، ص.165.

[141] علاء محمد الصاوي سلام، حق المتهم في محاكمة عادلة، دراسة مقارئة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص.408.

[142] بولحية شهيرة، الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة. مرجع سابق، ص ص.175-173.

[143] علاء محمد الصاوي سلام، مرجع سابق، ص 44.

[144] وائل أنور بندق، مرجع سابق، ص255 .

وهناك من يعرف هذه القاعدة بمبدأ المواجهة بين الخصوم، والذي يعني بأن إجراءات المحاكمة تتخذ صورة المناقشة التي تجري بين أطراف الدعوى، ويديرها رئيس الجلسة ويبني حكمه على خلاصتها، وتعد قاعدة حضور المتهم لإجراءات المحاكمة نتيجة حتمية لصفة الوجاهية التي تتصف بها المحاكمة الجنائية حيث أنه لا نستطيع أن نتكلم عن الوجاهية دون حضور الخصوم[145].

2. الأساس القانوني لمبدأ الحضورية

إنَ المشرع الإجرائي نجده كرس هذه قاعدة، حيث اعتبر حضور المتهم أثناء الجلسة هو حق من حقوقه وواجب في نفس الوقت، وقد جاء في نص المادة 212 في فقرتها الثانية من ق.إ.ج، على أنه لا يجوز للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة التي تم مناقشتها حضوريا أمامه.

الفرع الثاني : مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات و مبدأ قرينة البراءة

يعتبر مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات من بين المبادئ الأساسية التي تقوم عليها القوانين العقابية في التشريعات الجنائية الحديثة، بحيث سنتناول هذا المبدأ من خلال تقسيم الآتي، نتطرق إلى مفهوم الشرعية الجنائية ثم إلى أساسه القانوني، أما في الأخير نبين فيه النتائج المترتبة على مبدأ الشرعية.

أولا : مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات

1. مفهوم مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات

يقصد بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، أنه لا يمكن تجريم فعل ما لم ينص عليه القانون صراحة أو توقيع عقوبة على الجاني خلافا لتلك المقررة في القانون، بمعنى اعتبار القانون المصدر الوحيد لتجريم أو العقاب، وذلك بتحديد الأفعال التي تعد جرائم وتقرير العقوبات المقررة لهاء فلا يملك القاضي إلا تطبيق نصوص قانونية فقط.

كما يمنع عليه إضافة الجرائم أو العقوبات التي لم يتضمنها التشريع، لأن مهمة حصر الجرائم وتحديد العقوبات من مهام السلطة التشريعية وحدها[146].

2. الأساس القانوني لمبدأ شرعية الجرائم و العقوبات

لقد أكد المشرع الجزائري على احترام مبدأ الشرعية و العمل به وذلك من خلال تجسيده عدة نصوص دستورية ومنها المادة 58 من د« لا إدانة إلا بمفتضى فانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم» ، المادة 9 من الدستور جلا يتابع أحد، وله يوقف وله يحتجز إلا ضمن الشروط المحددة بالقانون، وطبقا لأشكال التي نص عليها المادة 158/1 من الدستور: « أساس القضاء الشرعية والمساواة» ،المادة 160/1 من الدستور «تخضع العقوبات الجزائية إلى مبدأي الشرعية والشخصية» .

---

[145] فتحي توفيق الفاعوري، مرجع سابق، ص.155.

146 عبد الرحمان خلفي ، محاضرة بعنوان : محاضرات في القانون الجنائي العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بجاية، سنة 2016-2017، ص 75.

أما فيما يخص قانون العقوبات فقد جاء في أحكام المادة الأولى منه، لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون، كما تضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب قانون 07_17 المؤرخ في 27 مارس 2017 في مادته الأولى التي تقر أن هذا القانون يقوم على مبادئ الشرعية والمحاكمة العادلة[147].

ثانيا : مبدأ قرينة البراءة

تعد قرينة البراءة من الضمانات الأساسية للمتهم في كافة مراحل الدعوى الجنائية وتعتمد هذه الأخيرة علي مبدأ الشرعية الجزائية لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على نص إذ أن تطبيق هذا المبدأ يفترض حتما وجود قاعدة أخرى التي هي قاعدة الأصل في المتهم و هي البراءة حتى تثبت إدانته.

وترتيبً على ما تقدم سنتحدث عن مفهوم قرينة البراءة ثم نتحدث عن أساسها القانوني ونتائج المترتبة عنها.

1. مفهوم قرينة البراءة

لقد قام العديد من الكتاب والفقهاء بتعريف هذا المبدأ وجاءت جل هذه التعارف متماثلة المعنى إن تتعامل مع المتهم وتنظر إليه على أساس انه لم يرتكب جريمة محل الاهتمام ما لم يثبت عليه ذلك بحكم قضائي نهائي غير قابل للطعن فيه بالطرق العادية[148].

كما عرفه الآخرون بقولهم تعني افتراض براءة كل فردء مهما كان وزن الأدلة أو قوة الشكوك التي تحيط به فهو بريء هكذا ينبغي أن يعامل طالما أن المسؤولية لم تثبت بمقتضي حكم صحيح ونهائي الصادر عن قضاء مختص[149].

2. أساس القانوني لمبدأ قرينة البراءة

يعد مبدأ قرينة البراءة من أهم المبادئ القانونية المتعارف عليها في جميع الأنظمة القانونية:

ويفترض في المتهم براءته إلى غاية ثبوت إدانته بحكم نهائي بات، فقد تبنى المشرع الجزائري بدوره قرينة البراءة بصورة واضحة وصريحة كمبدأ دستوري ونظم أحكامه بموجب فانون الإجراءات الجزائية[150].

فاحتل مبدأ قرينة البراءة بشكل عام مكانة هامة في النظام القانوني الجزائري وهذا ما أكدته المادة 56 من الدستور. التي تنص «كل شخص يُعتبر بريئا حتّى تنبت جهة قضائية نظامية

---

[147] المادة الأولى فقرة 1 من الأمر 155-66 المتضمن ق.إ.ج، المعدل و المتمم: " يقوم هذا القانون على مبادئ الشرعية و المحاكمة العادلة"، مرجع سابق.

[148] عمر فخري عبد الرزاق الحديثي، مرجع سابق، ص.18.

[149] ناشف فريد، الحماية القانونية لحق المتهم الاعتصام بمبدأ افتراض البراءة، مجلة البحوث و الدراسات القانونية والسياسية، جامعة سعد دحلب –البليدة، العدد الخامس، ص. 68.

[150] زرارة لخضر، 'قرينة البراءة في التشريع الجزائري". مجلة المفكر. جامعة باتئنة- الجزائر، العدد الحادي عشر. ص585.

إدانته في إطار محاكمة عادلة تؤمّن له الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه»، لكن المشرع الإجرائي لم يكن في سابق ينص صراحة علي قرينة البراءة إلا بعد تعديل لقانون الإجراءات الجزائية بأمر 07-7، حيث كرس هذا المبدأ في المادة الأولى من هذا القانون التي تنص في فقرتها الثائية «.....أن كل شخص يعتبر بريئا ما لم تثبيت إدانته بحكم فضائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه».

3. النتائج المترتبة عن مبدأ قرينة البراءة

لمبدأ قرينة البراءة نتائج، لابد من الالتزام وعمل بها وتطبيقها بشكل ضمانة وحماية للمتهم أثناء محاكمته و سنستعرضها كالآتي :

أ. عدم التزام المتهم بإثبات براءته

إن تطبيق القانون في مجال الإثبات الجزائي مقيد بمعايير معينة يجب على القاضي مراعاتها، وهذه المعايير تنبع أساسا من مبدأ براءة المتهم إلى حين ثبوت إدانته، ومن هذه المعايير ومن هنا يمكن القول أنعبئ الإثبات في القضايا الجزائية يقع بصورة رئيسية على النيابة العامة والأجهزة تابعة لهاء وعلى القاضي الموضوع الذي يتمتع بسلطة تقديرية واسعة في كشف الحقيقة والموازنة بين الأدلة فعلية» فالمتهم لا يكون مكلف بإقامة دليل على عدم ارتكابه للجريمة استنادا إلى نص العبارة القائلة أنكل شخص بريء ما لم تثبت إدانته، إلا أن ذلك لا يعفي المتهم من تفنيد أدلة الاتهام التي قامت النيابة العامة بتقديمها إلى المحكمة ومناقشتها والدفع بعدم صحتها[151].

ب. تفسير الشك لصالح المتهم

يعد مبدأ تفسير الشك لمصلحة المتهم نتيجة حتمية ومنطقية لقاعدة مبدأ أصل براءة المتهم، فالمقصود من ذلك أن كل شك في إثبات الجريمة يتعين أن يفسر لمصلحة المتهم. لأنه يعني

إسقاط أدلة الإدانة والعودة للأصل العام المتمثل في البراءة، إذ أن الأحكام في المواد الجزائية تبني على الجزم واليقين لا على الظن والاحتمال[152] .

الفرع الثالث: مستلزمات حق الدفاع و إعطاء الكلمة الأخيرة للمتهم

أولا : لطلبات و الدفوع

1. الطلبات

تتمثل في تلك المطالب التي توجه للمحكمة من أجل أن تكون جزءٍ من البيانات التي تقوم

المحكمة بمناقشتها أثناء مرحلة المحاكمة» وهي تشمل بشكل خاص طلبات التحقيق التي تقدم إلى المحكمة من أجل إثبات أو نفي إدعاء معين.

[151] زرارة لخضر. مرجع سابق، ص. 61

[152] ناشف فريد، مرجع سابق، ص .5.

فهي وسيلة منحها القانون للمتهم ولغيره من الخصوم بهدف تيسير ممارسة حق الدفاع، ومثلها كطلب الاستماع إلى بعض الشهود أو ندب خبير في مسألة معينة أو طلب إجراء كشف أوراق أو مسندات، وحتى تلتزم محكمة الموضوع بالإجابة أو الرد على الطلب فلا بدا أن يكون جوهريا ويكسب هذه الصفة متى تعلق بموضوع الدعوى وانصب على جزئية أساسية فيها[153].

2. الدفوع

هي كل أوجه الدفاع القانونية والموضوعية التي يقدمها المتهم من أجل أن يتمكن من دحض الاتهام الموجه إليه[154].

فالدفوع هي ما يتمسك به المتهم للدفاع عن موقفه» ويكون من صلاحية القاضي الناظر في

الدعوى أن يفصل فيه، كبطلان بعض الإجراءات على مستوى التحقيق القضائي، أو أن يدفع المتهم بأنه كان في حالة دفاع الشرعي فيتولى القاضي دراسة هذا الدفع فيقبله أو dرفضه ليتوصل من خلال ذلك إلى فصل في القضية، وكل ذلك عملا بأحكام المادة 330 من ق.إ.ج[155].

ثانيا : استعانة الحدث بالمحامي

من الإجراءات المتميزة في محاكمة الحدث، هو حق الدفاع الذي أقرته القوانين، وهو حق مراحل المتابعة و المحاكمة، وعند الاقتضاء يعين قاضي الأحداث محاميا للحدث، وفق ما تقتضيه المادة 67 من قانون 12-15 المتعلق بحماية الطفل التي تنص «إن حضور محام لمساعدة الطفل وجوبي في جميع مراحل المتابعة والتحقيق والمحاكمة» وإذا لم يقم الطفل أو ممثله الشرعي بتعيين محام، يعين له قاضي الأحداث محاميا من تلقاء نفسه أو يعهد تلك إلى نقيب المحامين في حالة التعين التلقائي يختار المحامي من قائمة تعدها شهريا نقابة المحامين وفقا للشروط والكيفيات المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهم[156].

ثالثا : حق المتهم في الكلمة الأخيرة

إقرارًا للحقوق الأساسية الضامنة للمحاكمة العادلة، أعطى القانون للمتهم الحق في أن يكون أخر من يتكلم ليضفر بالفرصة الأخيرة لإبداء ما يري من أقوال، وقد نصت المادة 304 من ق.إ.ج، على أن متى انتهى التحقيق بالجلسة سمعت أقوال المدعي المدني أو محاميه وتبدي النيابة طلبتها، و يعرض المحامي والمتهم أوجه دفاعه، ويسمح للمدعى المدني والنيابة العامة بالردء لكن الكلمة الأخيرة تكون للمتهم ومحاميه دائما، وهو الحق الذي أكدته أيضا المادتين 353 و 431 من ق.إ.ج.

فالكلمة الأخيرة تكون للمتهم متى تمسك بهاء حتى ولو بعد مرافعة محاميه، فالمحكمة العليا

---

[153] حسين بشيت خوين، مرجع سابق، ص .130.

[154] علاء محمد الصاوي سلام، مرجع سابق، ص.516-815.

[155] لمادة 330 من الأمر 155-66 المتضمن ق.إ.ج، المعدل و المتمم: 'تختص المحكمة المطروحة أمامها الدعوى العمومية بالفصل في جميع الدفوع التي يبديها المتهم دفاعًا عن نفسه؛ ما لم ينص القانون على غير ذلك."؛ مرجع سابق.

[156] سحارة السعيد، حماية الأحداث الجانحين في القانون الج ا زئري، www.droitetentreprise.com، تم الإطلاع عليه يوم 2019/06/11، على الساعة 02:50

كانت ترى أن عدم إشارة الحكم أو القرار إلى إعطاء كلمة أخيرة تلقائيا للمتهم يشكل خرقا لإجراء جوهري ومساس بحقوق الدفاع ثم غيرت موقفها إلى القول بان ذلك لا يتحقق إلا إذا كان المتهم أو محاميه قد طلبا حق الردّ ولم يستجيب لهم[157] ء ومن أمثلة الرأي الأول قرار المحكمة العليا الصادر عن غرفة الجنح والمخالفات الذي جاء فيه مايلي : من المقرر قانونا أن للمتهم دائما الكلمة الأخيرة ومن ثم فان القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقواعد الجوهرية وللإجراءات[158]، ومن أمثلة رأي الثاني قرار المحكمة العليا صادر عن غرفة الجنح والمخالفات الذي جاء فيه : فيما يخص منح الكلمة الأخيرة للمتهم ولمحاميه فان ما استقر عليه الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا أن هذا الإغفال لا يترتب النقض إلا في حالة إثبات أن المتهم أو دفاعه قد طلب الكلمة الأخيرة ولم تمنح له[159].

الفرع الرابع : الحق في الطعن

أولا : تعريف بحق الطعن في الأحكام القضائية

يعد الطعن بالأحكام القضائية ضمانة رئيسية للتحقيق العدالة، فالقاضي مهما اتسعت ثقافته وتأكدت نزاهته فانه إنسان غير معصوم من الخطأ فكل بن ادم خطاء[160].

الطعن في الأحكام الجزائية هو إمكانية مراجعة الحكم القضائي بإحدى طرق الطعن التي قررها القانون، ويترتب على استعمال هذه المكنة إما إعادة النظر في موضوع الدعوى الصادر في الحكم كلية؛ وإما الاقتصار على تصحيح ما شاب هذا الحكم من عيوب وهناك من عرفه بأنه وسيلة تسمح للمتقاضي بتدارك ما قد يحدث من خطأ قضائي، فيما يصدر عن الجهة القضائية من حكم أو قرار إما أمام نفس الجهة القضائية أو أمام جهة قضائية أعلى درجة منها[161].

ثانيا : مجال المعارضة

إن مجال المعارضة يكون في الجنح و المخالفات سواء صدرت من المحكمة الجزائية ابتدائية كقسم الجنح أو قسم المخالفات، أو جهة الاستئناف كالغرفة الجزائية بالمجلس القضائي، أو حتى بالنسبة للقسم الأحداث بالمحكمة أو غرفة الأحداث بالمجلس القضائي، كما أن مجال المعارضة أصبح يشمل أيضا الأحكام الغيابية صادرة من محكمة الجنايات الابتدائية والاستئنافية بمقتضي التعديل الذي اجري على قانون الإجراءات الجزائية في سنة 2017 بموجب القانون رقم 07-17، الذي ألغى العمل باتخاذ إجراءات التخلف عن الحضور وكرس طريق الطعن بالمعارضة،

---

[157] نجيمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي، ط3 ؛ دار الهومة، الجزائر،2017، ص.270.

[158] راجع القرار الصادر بتاريخ 03/04/1993 عن غرفة الجنح والمخالفات في الطعن رقم 63270، مجلة القضائية، عدد الأول، 1993، ص .200.

[159] راجع القرار الصادر بتاريخ 1998/02/23عن غرفة الجنح والمخالفات في الطعن رقم 155912، مجلة القضائية، عدد الأول، 1998، ص .243

[160] عمر فخري عبد رزاق الحديثي، مرجع سابق، ص07 .

[161] بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية و الدارية، ط 3؛ منشورات بغدادي، الجزائر، 2011. ص.05.

حيث نصت ف م 320 ق.إ.ج « تطبق إجراءات التبليغ و المعارضة المنصوص عليها في المواد 409 إلى 413 من هذا القانون، باستثناء الحكام المتعلقة بانقضاء الدعوى العمومية»[162].

[162] محمد حزيط، مذكرات في قانون الاجراءات الجزائية، ط8 ، دار هومة الجزائر، 2007، ص.478

خاتمة

لقد حاولنا من خلال دراستنا لموضوع ضمانات المتهم للمحاكمة العادلة التركيز على أهم الحقوق و الحريات التي منحها المشرع الجزائري للمتهم خلال هذه المراحل الحاسمة في الدعوى و التي يداول من خلالها مصير المتهم إماَ بإدانته أو ببراءته، حيث اننا لم نستطع التطرق لكل الضمانات بصفة مفصلة لان موضوع البحث هو موضوع شامل وواسع و لم يكن من السهل البحث فيه، حيث يشمل ضمانات المتهم منذ وقوع الجريمة إلى محاكمته و نظراً لتشعب الموضوع و دقته تناولنا فيه أهم الضمانات باعتباره المعيار المأخوذ به لمعرفة مذى تحضر الدول واحترامها لكرامة الإنسان و عدم المساس بها.

و من خلال دراستنا للموضوع توصلنا لعدة نتائج أهمها :

- يعتبر حق الدفاع ركن أساسي في كل مراحل التحقيق سواء الإبتدائي أو النهائي، فغياب هذا الأخير يؤدي على تزييف الحقائق التي قد تنتج عن شهادة الزور أو الإعتراف المنزع عن طريق التعسف و وجوده يسهل الإجراءات للمحاكمة المنصفة.
- أكد المشرع الجزائري على مبدأ المساواة، فالكل سواسية أما القضاء، حيث اعطى القانون مجال للمناقشة في الجلسة و يمكن طرح الأسئلة حتى من طرف دفاع المتهم لأطراف الخصومة.
- منح التشريع الجزائري هيبة واستقلالية للقضاء و أكد على عدم تدخل في شؤون القاضي حتى لا يجد صعوبات أو ضغوطات خارجية و أعطاه السلطة التقديرية و الحياد للقاضي و أكد على عدم ميوله لرغباته الشخصية.
- يتعلق حق المتهم بالنظام العام، فله علاقة طردية مع الوقوع في محاكمة منصفة و عادية.

و من جهة أخرى، توصلنا إلى بعض التوصيات و من أهمها :

- فيما يخص الحق في التعويض نجد أن المشرع الجزائري لم يحدد كيفية تقدير الضرر الناتج عن الحبس التعسفي الغير مبرر أو عن الخطأ القضائي، و من هنا نلتمس أن يتم التوسع من نطاق مسؤولية الدولة في الحق في التعويض لتشمل السلطات الثلاث (تنفيذية، تشريعية و قضائية).
- صحيح أن المشرع الجزائري أبدى بكل ما في وسعه من إجتهادات و دراسات و قد حمى المتهم بعدة ضمانات تؤدي إلى محاكمة منصفة و لكن ما نجده في الجانب العملي و في الواقع اليومي أن بعض القوانين أصبحت في الشكل فقط، فكثير من الضمانات أصبحت اليوم ذوي المناصب يسحقونها نهائياً، فتصبح حبراً على ورق، فنلتمس من الدولة أنه كما سهر المشرع على تجسيد هذه القوانين أن توفر من يسهر على تطبيقها حرفياً لتحقق الهدف المراد الوصول إليه.
- هناك الكثير من الشخصيات المعروفة و الأفراد من عائلات محافظة يوجه لهم الإتهام، فمحاكمتهم أمام الملأ قد تكون تمس بسمعتهم، فنلتمس من المشرع الجزائري دراسة هذا

الموضوع الذي يعطي الحق للمتهم بمحاكمته بجلسة سرية و هذا إذا كان الطلب من قبل المتهم و موافقة القاضي حتى لا يخالف مبدأ العلنية.

- بالنسبة لحق الدفاع :

- للمحامي الحضور أمام الضبطية القضائية حسب التعديلات الأخيرة و لكن ما أهمية حضوره إذا لا يسمح له بمحادثة المتهم حتى بعد تقديمه إلى السيد وكيل الجمهورية، فنلتمس من المشرع الجزائري دراسة هذا الموضوع
- فيما يخص المرافعة، حيث يبدل المحامي جهداً كبيراً في دراسة ملف موكله المتهم و يسعى إلى تدبير النتائج و الثغرات للوصول إلى مناقشة قانونية تنفعه، فجوهر المرافعة هو تركيز القاضي لها، و هذا هو المشكل بحد ذاته من الجانب العملي الواقعي لبعض القضاة الذين لا ينصتون للمرافعة بكل بتركيز حتى أن هناك من يتسرع في طلب المحامي لطلباته و هو لم يكمل مرافعته، فنلتمس من المشرع وضع نص قانوني يجبر القاضي على أخذ بعض نقاط المحامي و تدوينها في الحكم، و لا يكتفي بالإلتماسات فقط، فهذا من جهة يسهل على القاضي في المداولة، و من جهة أخرى يجبره على إعطاء الدفاع هيبته لأنه حق مكرس.

قائمة المصادر و المراجع

I. النصوص القانونية و التشريعات

1. المرسوم الرئاسي 96-438 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية» الجريدة الرسمية عدد 76 لسنة 1996، المعدل و المتمم.
2. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان
3. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
4. اتفاقية حقوق الطفل
5. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية
6. القانون العضوي رقم 11-04 المؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق ل 06 سبتمبر 2004، بتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج ر ج ج عدد 57 الصادرة في 08 سبتمبر 2004.
7. الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 14 صفر 1386 الموافق ل 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية؛ العدد 48 الصادرة في 10 يونيو 1966.

II. المراجع العامة

1. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، 2016

2. بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية و الدارية، ط 3؛ منشورات بغدادي، الجزائر، 2011.
3. حسن صادق المرصفاوى، المرصفاوى في أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، مصر، 1998
4. حسين جميل، حقوق الإنسان و القانون الجنائي، معهد البحوث و الدراسات العربية، د ط، مطابع دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة،1972 .
5. عبد السلام ذيب، قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد، موفم للنشر، الجزائر، 2009.
6. عبد الله اوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار الهومة، الجزائر، 2017.
7. علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري-الكتاب الثاني: التحقيق و المحاكمة؛ الطبعة الثانية؛ دار الهومة، الجزائر، 2017.
8. علي عبد القادر القهوجي، قانون أصول المحاكمات الجزائية، دراسة مقارنة ، د ط ، الكتاب الثاني ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ،2002 .
9. محمد حزيط، مذكرات في قانون الاجراءات الجزائية، ط8 ، دار هومة الجزائر، 2007.
10. محمد علي السالم الحلبي، الوجيز في أصول المحاكمات؛ دار الثقافة للنشر والتوزيع، د ب ن، 2009.
11. معراج جديدي، الوجيز في الاجراءات الجزائية مع التعديلات الجديدة، دون دار نشر، الجزائر2004.
12. نجيمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي، ط 3؛ دار الهومة، الجزائر،2017.

III. المراجع المتخصصة

1. بغدادي جيلالي، التحقيق، دراسة مقارنة نظرية و تطبيقية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 1999
2. بوسقيعة أحسن، التحقيق القضائي، الطبعة الثانية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002.
3. بوكحيل لخضر، الحبس الاحتياطي والمراقبة القضائية في التشريع الجزائري والمقارن، ديوان المطبوعات الجامعية: الجزائر،1992.
4. حاتم بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، دراسة تحليلية تأصيلية إنتقادية، مقارنة، د ط، منشأة المعارف الإسكندرية، د س ن، دون سنة النشر
5. حسين بشيت خوين، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية خلال مرحلة المحاكمة، دراسة مقارنة، ج 5؛ دار الثقافة، الأردن.
6. خميس محمد، الإخلال بحق المتيم في الدفاع، الفتح للطباعة و النشر، مصر، 2001
7. سعد حماد صالح القبائلي، ضمانات حق المتهم في الدفاع أمام القضاء الجزائي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية مصر، 1998.

8. الشواربي عبد الحميد، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي، 2000.
9. عبد الفتاح مراد، التحقيق الجنائي التطبيقي، دار الكتب و الوثائق المصرية، مصر، دون سنة النشر.
10. عبد الله أوهايبية، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي – الاستدلال- ط 1، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر 2004.
11. علاء محمد الصاوي سلام، حق المتهم في محاكمة عادلة، دراسة مقارئة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.
12. علي فضل البوعنين، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة؛ دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
13. عمارة عبد الحميد، ضمانات المتيم أثناء مرحمة التحقيق الابتدائي في الشريعة الإسلامية و التشريع الجنائي الجزائري، "دراسة مقارنة "، دار المحمدية العامة، الجزائر، دون سنة النشر.
14. عمر فخري الحديثي، حق المتهم في محاكمة عادلة، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط2 ، عمان 2010
15. فتحي توفيق الفاعوري، علانية المحاكمات الجزائية في التشريع الأردني مقارنة بالتشريعات الفرنسية والمصرية، الطبعة الأولى، دار وائل، الأردن،2007.
16. محدة محمد، ضمانات المتيم في التحقيق الإبتدائي، الجزء الثالث، دار الهدى للطباعة، الجزائر، 1992.
17. مصطفى مجدي هرجة ، أحكام الدفوع في الاستجواب والاعتراف، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للطباعة والنشر، مصر، 1999.
18. مصطفى مجدي هرجة، حقوق المتّهم و ضماناته، دار الفكر و القانون للنشر والتوزيع، مصر.1992.
19. منظمة العفو الدولية، دليل المحاكمة العادلة، الطبعة العربية الثانية، مطبوعات منظمة العفو الدولية، لندن، 2014.
20. وائل أنور بندق، حقوق المتهم في العدالة الجنائية؛ دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،(د س ن)

IV. الرسائل و المذكرات

أ. رسائل الدكتوراه

1. بولحية شهيرة، الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2016.
2. مرزوق محمد، الحق في المحاكمة العادلة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان،2015 – 2016.

ب. مذكرات الماستر و الماجستير

1. بلخيشان صبرينة، حق المتيم في الدفاع في القانون الجنائي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كمية الحقوق و العموم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2011- 2012.
2. بن حميش حورية، جعفري فاطمة زهرة، ضمانات إجراءات التحقيق المقررة للمتهم، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، دفعة السادسة عشر،2008 – 2007 .
3. بن طاية بسمة، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحمتي التحري و التحقيق الابتدائي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الرابعة عشر، 2005-2008.
4. بن مشيرح محمد، حق المتهم في الامتناع عن التصريح، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2009-2008.
5. سليمة بولطيف، ضمانات المتهم في محاكمة عادلة– في المواثيق الدولية و التشريع الجزائري؛ مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2005.
6. مبروك ليندة، ضمانات المتيم في مرحمة المحاكمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كمية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2007.
7. مزيان محفوظ - مسعودان بلقاسم، مبدأ علنية المحاكمة الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع قانون الخاص و العلوم الجناتية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بجاية، 2017-2016.
8. مسوس رشيدة، استجواب المتهم من طرف قاضي التحقيق، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة :2006-2005.

V. المقالات و المحاضرات

أ. المقالات

1. زرارة لخضر، 'قرينة البراءة في التشريع الجزائري". مجلة المفكر. جامعة باتئنة- الجزائر، العدد الحادي عشر.
2. ناشف فريد، الحماية القانونية لحق المتهم الاعتصام بمبدأ افتراض البراءة، مجلة البحوث و الدراسات القانونية والسياسية، جامعة سعد دحلب –البليدة، العدد الخامس.

ب. المحاضرات

1. عبد الرحمان خلفي، محاضرة بعنوان : محاضرات في القانون الجنائي العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بجاية، سنة 2016-2017.

ج. المقالات الإلكترونية

1. سحارة السعيد، حماية الأحداث الجانحين في القانون الجزائري، www.droitetentreprise.com، تم الإطلاع عليه يوم 2019/06/11، على الساعة 02:50
2. فرحات أشرف، الاستجواب إجراء تحقيق، على الموقع الإلكتروني : www.Mohamoon.com ، تاريخ الزيارة: 2019/06/12 على الساعة 5:00.
3. مجيدي فتحي ، دروس في الإجراءات الجزائية ، على موقع الأنترنيت، تم الإطلاع عليه يوم 2019/06/14 على الساعة 22:58 http://sciencesjuridiques.ahlamontada.net/t1307-topic

V. المراجع الأجنبية

1. Gean Pradel, droit pénal, tom 2, procédure pénal, quatrième édition, Cujas, 1987.

الفهرس

مقدمة 1

الفصل الأول

ضمانات المتهم المتعلقة بالجهة القضائية في التشريع الجزائري

المبحث الأول : حق المتهم في المساواة أمام القانون و القضاء 4

المطلب الأول : مفهوم المساواة امام القانون و القضاء 5

الفرع الأول : مفهوم المساواة أمام القانون 5

الفرع الثاني: مفهوم المساواة أمام القضاء 5

المطلب الثاني : أساس الحق في المساواة أمام القانون و القضاء 7

المبحث الثاني : حق المتهم في المثول أمام محكمة مختصة و حيادية 10

المطلب الأول : حق المتهم في المثول أمام محكمة مختصة و مشكلة وفق أحكام القانون 10

الفرع الأول : حق المتهم في المثول أمام محكمة مختصة 10

أولا : قواعد الاختصاص 11

ثانيا : امتداد قواعد الاختصاص 13

ثالثاً : تنازع الاختصاص 14

الفرع الثاني: حق المتهم في المثول أمام محكمة مشكلة وفق احكام القانون 15

أولا : مفهوم حق المتهم في المثول أمام محكمة مشكلة وفق أحكام القانون 15

ثانيا : الأساس القانوني لحق المتهم في المثول أمام محكمة مشكلة وفق أحكام القانون 16

المطلب الثاني : حق المتهم في المثول أمام محكمة مستقلة و محايدة 17

الفرع الأول : حق المتهم في المثول أمام محكمة مستقلة 18

أولا : مفهوم حق المتهم في المثول أمام محكمة مستقلة 18

ثانيا : الأساس القانوني لحق المتهم في محاكمة مستقلة 18

ثالثاً : استقلال القاضي 20

رابعاً : الفصل بين السلطات 21

الفرع الثاني : حق المتهم في المثول أمام محكمة محايدة 21

أولا : أن تكون محكمة نزيهة 22

ثانيا : الأساس القانوني لحق المتهم في الحياد: 24

ثالثا : الوسائل القانونية للمحافظة على حياد القاضي.....25
رابعا : نظام المحلفين.....26

الفصل الثاني

ضمانات المتهم المتعلقة بسير المحاكمة الجزائية في التشريع الجزائري

المبحث الأول : ضمان حق المتهم أثناء مراحل تحقيق البحث و التحري و ما بعدها.....28
المطلب الأول : ضمان حق المتهم أثناء مراحل تحقيق البحث و التحري.....29
الفرع الأول : طبيعة الإجراءات المتخذة و الجهاز القائم بها.....29
أولا : طبيعة الإجراءات المتخذة.....29
ثانيا : الجهاز المكلف بمهمة الضبط القضائي.....30
الفرع الثاني: الضمانات الإجرائية المقررة للمشتبه فيه.....32
أولا : ضمانات المشتبه فيه أثناء التحقيق العادي.....32
ثانيا : ضمانات المشتبه فيه أثناء التحقيق غير العادي.....37
ثالثا: الضمانات المقررة للمشتبه فيه في حالة الإنابة القضائية.....42
المطلب الثاني : ضمانات المتهم للحبس المؤقت و في ألا أمر لوجه للمتابعة.....43
الفرع الأول : ضمانات المتهم في مواجهة الحبس المؤقت.....44
أولا: الضمانات الشكلية.....44
ثانيا: الضمانات الموضوعية.....46
ثالثا: تقييد مدة الحبس المؤقت.....47
رابعا: تسبيب أمر الحبس المؤقت.....49
خامسا: خصم مدة الحبس المؤقت من العقوبة المحكوم بها و التعويض في حالة البراءة.....49
الفرع الثاني : الضمانات التي يقرها الأمر بألا وجه لمتابعة المتهم.....50
أولا : اخلاء سبيل المتهم.....50
ثانيا : الإسراع في تقديم الملف إلى وكيل الجمهورية بمجرد اعتبار التحقيق منتهيا.....50
ثالثا : طلب تمحيص الأدلة قبل إصدار أمر بألا وجه للمتابعة.....51
رابعا : عدم العودة إلى التحقيق لمتابعة المتهم مرة ثانية.....51
الفرع الثالث: ضمانات المتهم في الأمر بالإحالة.....51
أولا: إطلاق سراح المتهم في الحال.....52
ثانيا: إرسال الملف دون تباطؤ للجهة القضائية المختصة.....52
ثالثا : الأمر بإرسال المستندات إلى النائب العام.....52

رابعا : اسناد مهمة الإحالة إلى محكمة الجنايات من قبل غرفة الإتهام 53
الفرع الرابع: الضمانات الممنوحة للمتهم أمام غرفة الاتهام 53
أولا: تعريف غرفة الاتهام 54
ثانيا : حالات إخطار غرفة الاتهام بملف الدعوى 55
المبحث الثاني : ضمانات المتهم أثناء مراحل التحقيق القضائي و المحاكمة 58
المطلب الأول : ضمانات المتهم أثناء مراحل التحقيق القضائي 58
الفرع الأول : الحق في الدفاع 59
أولا : تعريف الحق في الدفاع 59
ثانيا : مصادر الحق في الدفاع 60
ثالثا : أهمية حق الدفاع 61
رابعا: ركائز حق الدفاع 62
الفرع الثاني : الحق في الاستجواب 64
أولا : تعريف الإستجواب 65
ثانيا: مضمون الاستجواب 66
ثالثا : الطبيعة القانونية للاستجواب 67
رابعا: أهمية الاستجواب 68
الفرع الثالث : الحق في الصمت 69
أولا : حماية حق المتهم في الصمت 70
المطلب الثاني : ضمانات المحاكمة العادلة أثناء المحاكمة 71
الفرع الأول : ضمان حق المهتم في علنية الجلسات و شفوية المرافعات 71
أولا: تعريف بمبدأ العلانية و كيفية تحقيقها 71
ثانيا : ضمان حق المتهم في شفوية إجراءات المحاكمة 74
ثالثا : حق المتهم في حضور إجراءات المحاكمة 75
الفرع الثاني : مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات و مبدأ قرينة البراءة 76
أولا : مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات 76
ثانيا : مبدأ قرينة البراءة 77
الفرع الثالث: مستلزمات حق الدفاع و إعطاء الكلمة الأخيرة للمتهم 80
أولا : لطلبات و الدفوع 80
ثانيا : استعانة الحدث بالمحامي 81

ثالثا : حق المتهم في الكلمة الأخيرة.....81
الفرع الرابع : الحق في الطعن.....82
أولا : تعريف بحق الطعن في الأحكام القضائية.....82
ثانيا : مجال المعارضة.....83
خاتمة.....84
قائمة المراجع.....86
الفهرس.....92

مـلخص المذكرة

تتسم المحاكمة العادلة بعدة مراحل أمام كل مرحلة يحقق مع المتهم بصفة تفصيلية على الجرم المرتكب وذلك من قبل كل جهة من جهات مراحل التحقيق ولضمان محاكمة عادلة و منصفة لا يكفينا نزاهة القاضي و حياده، بل منح المشرع الجزائري فوق ذلك للمهتم عدة ضمانات تتعلق بعدم المماس بحرية الفرد و حقوقه و أكد على أن هذه الضمانات تعتبر بمثابة حقوق أساسية ينبغي مراعاتها أثناء كل مراحل الدعوى.

أكد المشرع الجزائري في كل هذه المراحل على مرحلة المحاكمة ووضع لها ضمانات للمتهم كونها المرحلة الأخيرة الحاسمة في نتيجة كل المراحل التي توصل إليها التحقيق في جميع الإجراءات، فيحكم القاضي بما يدور في الجلسة من تصريحات و مرافعات و مناقشات، ثم يداول إما بإدانة المتهم أو ببرائته.

الكلمات المفتاحية

1.قاضي التحقيق
2. سلطة الإتهام
3. حق الدفاع
4. المحاكمة المنصفة